الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٩) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن تعدي مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي – براءة الاختراع الخليجية – إيقاف استغلال البراءة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على براءة الاختراع الخليجية رقم (GC0004150) بمسمى "خيمة قابلة للطي" والممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج (بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م)، وأسس المدعي دعواه على قيام المدعى عليها بشراء المنتج من أحد الزبائن ثم قاموا بتصنيعه عام ٢٠١٢م، وبيعه في محلاتهم، وقامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها التي دفعت بأن المنتج المذكور تم مشاهدته لدى إحدى المصانع وتم شراءه ثم نقل المنتج إلى المملكة وتم بيع كامل الكمية على شركة (.....) في عام ٢٠١٢م، ولم يكن لديهم علم أن هذا المنتج موجود في المملكة ولم يتم مشاهدته من قبل ولم يتم مخاطبتهم من أي جهة تذكر في حينه أو يكن هناك أي تواصل من أي طرف يفيد أن هذا المنتج مقيد بحقوق وحسب علمهم بأن أي منتج له براءة اختراع يتم الإعلان عنه والتحذير من قبل صاحب الاختراع عبر الإعلان بالصحف والمنشورات حسب الأنظمة المتبعة لحفظ الحقوق، وقررت اللجنة إلزام المدعى عليها بإيقاف استغلال المنتج الحاصل على براءة اختراع خليجية.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦-٤٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٢/١٢) والمادة (٢٦) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٢/١٠هـ الساعة الثانية والنصف ظهراً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٧٦٨) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على براءة الاختراع الخليجية رقم (GC0004150)بمسمى "خيمة قابلة للطي" والممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج (بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م)، وأسس المدعي دعواه على قيام المدعى عليها بشراء المنتج من أحد الزبائن ثم قاموا بتصنيعه عام ٢٠١٢م، وبيعه في محلاتهم، وقامت اللجنة

بتوجيه خطاب للمدعى عليها التي دفعت بأن المنتج المذكور تم مشاهدته لدى إحدى المصانع وتم شراءه ثم نقل المنتج إلى المملكة وتم بيع كامل الكمية على شركة (.....) في عام ٢٠١٢م، ولم يكن لديهم علم أن هذا المنتج موجود في المملكة ولم يتم مشاهدته من قبل ولم يتم مخاطبتهم من أي جهة تذكر في حينه أو يكن هناك أي تواصل من أي طرف يفيد أن هذا المنتج مقيد بحقوق وحسب علمهم بأن أي منتج له براءة اختراع يتم الإعلان عنه والتحذير من قبل صاحب الاختراع عبر الإعلان بالصحف والمنشورات حسب الأنظمة المتبعة لحفظ الحقوق.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي بقيام المدعى عليها بالتعدي على براءة الاختراع الخليجية رقم (GC0004150) بمسمى "خيمة قابلة للطي" والممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج (بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م).
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
كما نصت المادة (٤٧) من النظام على أن: "لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه، باستغلاله دون موافقته داخل المملكة."
كما نصت المادة (٢/١٢) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أن: "لصاحب البراءة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة منتجاً."...
كما نصت المادة (٢٦) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أنه: "تنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات المتعلقة بالتعدي على البراءة أو احتمال حدوثه، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة."
وبعد تحقق اللجنة من صفة أطراف الدعوى فإنها تُعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين في ضوء النصوص النظامية، فقد تبين للجنة ما يلي:
أولاً: قام المدعي بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات الخليجي في ٢٠١١/٠٢/٠٥م وحصل على شهادة منح براءة اختراع رقم (GC0004150) بمسمى "خيمة قابلة للطي" (محل الدعوى) بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م، وتاريخ النشر في ٢٠١٦/٠٥/٣١م.
ثانياً: أرفق المدعي بصحيفة الدعوى عدد من الصور لحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الانترنت تظهر عرض لمنتج بمسمى والتي تبين للجنة من خلالها أنها نشرت قبل تاريخ منح وثيقة براءة الاختراع الخليجية رقم (GC0004150) بمسمى "خيمة قابلة للطي" للمدعي.
ثالثاً: أن ما جاء في إفادة المدعى عليها في ردها على لائحة الادعاء ما نصه "أن المنتج المذكور تم مشاهدته لدى إحدى المصانع في جمهورية الصين الشعبية وتم شراءه ثم نقل المنتج إلى المملكة وتم بيع كامل الكمية على شركة (.....) في عام ٢٠١٢م، ولم يكن لدينا علم أن هذا المنتج موجود في المملكة ولم نسمع به ولم يتم مشاهدته من قبل ولم يتم مخاطبتنا من أي جهة تذكر في حينه أو يكن هناك أي تواصل من أي طرف يفيد أن هذا المنتج مقيد بحقوق وحسب علمنا بأن أي منتج له براءة اختراع يتم الإعلان عنه والتحذير من قبل صاحب الاختراع عبر الإعلان بالصحف والمنشورات حسب الأنظمة المتبعة لحفظ الحقوق" كما أضافت ما نصه

بأنه" وحسب خطابكم بأن هذا الاختراع مسجل بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م، ونحن قد استوردنا المنتج بعام ٢٠١٢م، فأين يكون التعدي على هذا الاختراع. لذلك فإننا نطلب من له الحق في هذا المنتج أثبات الإعلان عن الحقوق وبراءة الاختراع عبر أي جهة أعلانية بالرقم والتاريخ والوسيلة المعلن بها" ما يثبت معه للجنة استغلال المدعى عليها للمنتج المسمى من خلال الاستيراد والبيع.
رابعاً: لم يثبت للجنة علم المدعى عليها أثناء استغلالها للاختراع محل الدعوى بتقدم المدعي بطلب منح براءة لذلك الاختراع، وذلك لعدم تقديم المدعي ما يثبت خلاف ذلك حيث تم نشر منح البراءة للاختراع (محل الدعوى) من قبل مكتب البراءات الخليجي بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٣١م وذلك بعد أن صدر قرار منح البراءة، حيث نصت المادة (١١) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أنه "إذا تبين من الفحص الموضوعي أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة في هذا النظام ولوائحه يصدر المكتب قراراً بمنح البراءة ويتم قيدها بالسجل وإشهارها كما يتم منح الوثيقة لصاحب الاختراع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإشهار..."، وعليه فإن مكتب البراءات الخليجي لا يقوم بنشر طلبات براءات الاختراع إلا بعد الانتهاء من إجراءات الفحص الموضوعي وبعد أن يصدر قراراً بالمنح عندها يقوم المكتب بإشهارها، مما لا يثبت معه للجنة علم المدعى عليها بتقديم المدعي طلب البراءة قبل ذلك.

القرار

إلزام المدعى عليها مؤسسة بإيقاف استغلال المنتج المسمى "خيمة قابلة للطي" الحاصل على براءة اختراع خليجية رقم (GC0004150) بكافة صور الاستغلال من خلال صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيرادها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/١٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن تعدي شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – براءة الاختراع الخليجية – إيقاف استغلال البراءة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على براءة الاختراع الخليجية رقم (GC0004150) بمسمى "خيمة قابلة للطي" والممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج (بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م)، وأسس المدعي دعواه على قيام المدعى عليها بشراء المنتج من أحد الزبائن ثم قاموا بتصنيعه عام ٢٠١٢م، وبيعه في محلاتهم، قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها والتي دفعت بأن المنتج المذكور لا يخص الشركة ولم يتم تصنيعه من قبلهم حيث كانوا موزعين لهذا المنتج حيث تم شراءه من السوق المحلي عام ٢٠١٢م من مؤسسة تحمل اسم المنتج وأضافت بأن المؤسسة قامت بتصنيع هذا المنتج حسب إفادتها لهم وأنهم لم يشاهدوا هذا المنتج عبر القنوات الرسمية أو المنشورات كما أنهم ليس لديهم أي علم أن المنتج مسجل باسم المدعي، وقررت اللجنة إلزام المدعى عليها بإيقاف استغلال المنتج الحاصل على براءة اختراع خليجية.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦-٤٧) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٢/١٢) والمادة (٢٦) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٢/١٠هـ الساعة الثانية والنصف ظهراً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، في مقرها بالهيئة السعودية للملكية الفكرية، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٧٦٩) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على براءة الاختراع الخليجية رقم (GC0004150) بمسمى "خيمة قابلة للطي" والممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج (بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م)، وأسس المدعي دعواه على قيام المدعى عليها بشراء المنتج من أحد الزبائن ثم قاموا بتصنيعه عام ٢٠١٢م، وبيعه في محلاتهم، قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى

عليها التي دفعت بأن المنتج المذكور لا يخص الشركة ولم يتم تصنيعه من قبلهم حيث كانوا موزعين لهذا المنتج حيث تم شراءه من السوق المحلي عام ٢٠١٢م من مؤسسة تحمل اسم المنتج وأضافت بأن المؤسسة قامت بتصنيع هذا المنتج حسب إفادتها لهم وأنهم لم يشاهدوا هذا المنتج عبر القنوات الرسمية أو المنشورات كما أنهم ليس لديهم أي علم أن المنتج مسجل باسم المدعي.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي بقيام المدعى عليها بالتعدي على براءة الاختراع الخليجية رقم (GC0004150) بمسمى "خيمة قابلة للطي" والممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج (بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م).
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
كما نصت المادة (٤٧) من النظام على أن: "لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه، باستغلاله دون موافقته داخل المملكة". كما نصت المادة (٢/١٢) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أن: "لصاحب البراءة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة منتجاً ...". كما نصت المادة (٢٦) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أنه: "تنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات المتعلقة بالتعدي على البراءة أو احتمال حدوثه، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة". وبعد تحقق اللجنة من صفة أطراف الدعوى فإنها تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين في ضوء النصوص النظامية، فقد تبين للجنة ما يلي:
أولاً: قام المدعي بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات الخليجي في ٢٠١١/٠٢/٠٥م وحصل على شهادة منح براءة اختراع رقم (GC0004150) بمسمى "خيمة قابلة للطي" (محل الدعوى) بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م، وتاريخ النشر في ٢٠١٦/٠٥/٣١م.
ثانياً: أرفق المدعي بصحيفة الدعوى عدد من الصور لحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الانترنت تظهر عرض لمنتج بمسمى والتي تبين للجنة من خلالها أنها نشرت قبل تاريخ منح وثيقة براءة الاختراع الخليجية رقم (GC0004150) بمسمى "خيمة قابلة للطي" للمدعي.
ثالثاً: أن ما جاء في مذكرة المدعى عليها في ردها على لائحة الادعاء ما نصه: "بأن المنتج المذكور لا يخص الشركة ولم يتم تصنيعه من قبلنا حيث كنا موزعين لهذا المنتج حيث تم شراءه من السوق المحلي عام ٢٠١٢م من مؤسسة تحمل اسم المنتج وأضافت بأن المؤسسة قامت بتصنيع هذا المنتج حسب إفادتهم لنا وأنهم لم يشاهدوا هذا المنتج عبر القنوات الرسمية أو المنشورات كما أنهم ليس لديهم أي علم أن المنتج مسجل باسم المدعي" ما يثبت للجنة استغلال المدعى عليها للمنتج المسمى من خلال التوزيع.
رابعاً: لم يثبت للجنة علم المدعى عليها أثناء استغلالها للاختراع محل الدعوى بتقدم المدعي بطلب منح براءة لذلك الاختراع، وذلك لعدم تقديم المدعي ما يثبت خلاف ذلك حيث تم نشر منح البراءة للاختراع (محل الدعوى) من قبل مكتب البراءات الخليجي بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٣١م وذلك بعد

أن صدر قرار منح البراءة، حيث نصت المادة (١١) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أنه "إذا تبين من الفحص الموضوعي أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة في هذا النظام ولوائحه يصدر المكتب قراراً بمنح البراءة ويتم قيدها بالسجل وإشهارها كما يتم منح الوثيقة لصاحب الاختراع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإشهار..."، وعليه فإن مكتب البراءات الخليجي لا يقوم بنشر طلبات براءات الاختراع إلا بعد الانتهاء من إجراءات الفحص الموضوعي وبعد أن يصدر قراراً بالمنح عندها يقوم المكتب بإشهارها، مما لا يثبت معه للجنة علم المدعى عليها بتقديم المدعي طلب البراءة قبل ذلك.

القرار

إلزام المدعى عليها/ (شركة) بإيقاف استغلال المنتج المسمى "خيمة قابلة للطي" الحاصل على براءة اختراع خليجية رقم (GC0004150) بكافة صور الاستغلال من خلال صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيرادها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/١١) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن تعدي مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – الصفة - عدم قبول الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي وكالة بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي رقم (٢٢٥٠) الممنوح لموكلته من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٠هـ (الموافق ٢٠١٢/٠٥/٠١م)، بمسمى "نعل داخلي"، وأسس المدعي وكالة دعواه على قيام المدعى عليها بتصنيع واستخدام وبيع وعرض بيع و الاستيراد إلى المملكة العربية السعودية وطالب بإلزام المدعى عليها بالتوقف عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وتعويض موكلته جراء التعدي على النموذج الصناعي، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمادة (١/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، والمادة (٢٠) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، والمادة (١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٢/١٤هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٧٨١) المقامة من المدعي وكالة ضد المدعى عليها والتي يدعي فيها تعديها على النموذج الصناعي رقم (٢٢٥٠) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٠هـ (الموافق ٢٠١٢/٠٥/٠١م)، بمسمى "نعل داخلي"، وأسس المدعي وكالة دعواه على قيام المدعى عليها بتصنيع واستخدام وبيع وعرض بيع و الاستيراد إلى المملكة العربية السعودية وطالب بإلزام المدعى

عليها بالتوقف عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وتعويض موكلته جراء التعدي على النموذج الصناعي، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي وكالة بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي رقم (٢٢٥٠) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٠هـ (الموافق ٢٠١٢/٠٥/٠١م)، بمسمى "نعل داخلي"، ويطالب بإلزام المدعى عليها بالتوقف عن التعدي على المنتج الصناعي محل الدعوى وتعويضه عن التعدي على المنتج استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام.

وبما أن الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها، وذلك بأن يكون رافع الدعوى صاحب الحق، وأن يكون المدعى عليه من تصح مطالبته بمحل الدعوى، فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة في الدعوى؛ فإذا ما انعدمت فإنها من ثم تكون غير مقبولة شكلاً، ولما كانت الصفة من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك وفقاً للمادة (١/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.، حيث بينت أنه يقصد بالمسائل الأولية "الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها -مثل البت في ...الصفة...- قبل السير في الدعوى".

كما أن توافر شرط الصفة من النظام العام، فيجوز الدفع بعدم توافرها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز للجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها وفقاً لما ورد في المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على أن: "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."

وحيث نصت المادة (١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ على أن "الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص، مالم يوجد مانع شرعي يقضي بان يكون الترافع عن الوكالة أو الولاية أو الوصاية"؛ وحيث نصت المادة (٢٠) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ على أنه "يجب على المحامي أو الوكيل، أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله،... وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم، يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه، ويقوم القاضي بتصديقها" وحيث نصت المادة (٢/٤٩) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "التوكل عن الشركات أو الجمعيات او المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها."

وحيث تبين للجنة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى محل النظر بان الدعوى أقيمت بتفويض وليس بموجب وكالة شرعية من المخوّل بذلك نظاماً صادرة عن الجهة الرسمية المختصة، وهذا يخالف مع ما جاء في النصوص النظامية -المذكورة آنفاً، فقد ثبت للجنة أن رافع القضية لا صفة له في الدعوى، حيث أن شرط الصفة في الدعوى لا يتحقق إلا إذا تقدم المدعي بدعواه أصالة عن نفسه أو أناب عنه غيره وفقاً لما نص عليه النظام.

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من/ عن مؤسسة ضد المدعى عليها/ مؤسسة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/١٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن تعدي مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – الصفة - عدم قبول الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي وكالة بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي رقم (١٤١٢) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠١هـ (الموافق ٢٠١٠/١٢/٠٧م)، بمسمى "أحذية"، وأسس المدعي وكالة دعواه على قيام المدعى عليها بتصنيع واستخدام وبيع وعرض بيع و الاستيراد إلى المملكة العربية السعودية وطالب بإلزام المدعى عليها بالتوقف عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وتعويض موكلته جراء التعدي على النموذج الصناعي، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمادة (١/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، والمادة (٢٠) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، والمادة (١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٢/١٤هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٧٨٢) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها يدعي فيها تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي رقم (١٤١٢) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠١هـ (الموافق ٢٠١٠/١٢/٠٧م)، بمسمى "أحذية"، وأسس المدعي وكالة دعواه على قيام المدعى عليها بتصنيع واستخدام وبيع وعرض بيع والاستيراد إلى المملكة العربية السعودية وطالب بإلزام المدعى عليها

بالتوقف عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وتعويض موكلته جراء التعدي على النموذج الصناعي، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي وكالة بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي رقم (١٤١٢) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠١هـ (الموافق ٢٠١٠/١٢/٠٧م)، بمسمى "أحذية"، ويطالب بإلزام المدعى عليها بالتوقف عن التعدي على المنتج الصناعي محل الدعوى وتعويضه عن التعدي على المنتج استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام.

وبما أن الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها، وذلك بأن يكون رافع الدعوى صاحب الحق، وأن يكون المدعى عليه من تصح مطالبته بمحل الدعوى، فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة في الدعوى؛ فإذا ما انعدمت فإنها من ثم تكون غير مقبولة شكلاً، ولما كانت الصفة من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك وفقاً للمادة (١/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، حيث بينت أنه يقصد بالمسائل الأولية "الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها -مثل البت في ...الصفة...- قبل السير في الدعوى".

كما أن توافر شرط الصفة من النظام العام، فيجوز الدفع بعدم توافرها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز للجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها وفقاً لما ورد في المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على أن: "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."

وحيث نصت المادة (١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ على أن "الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص، مالم يوجد مانع شرعي يقضي بان يكون الترافع عن الوكالة أو الولاية أو الوصاية"؛ وحيث نصت المادة (٢٠) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ على أنه "يجب على المحامي أو الوكيل، أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله،... وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم، يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه، ويقوم القاضي بتصديقها" وحيث نصت المادة (٢/٤٩) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "التوكل عن الشركات أو الجمعيات او المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها."

وحيث تبين للجنة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى محل النظر بان الدعوى أقيمت بتفويض وليس بموجب وكالة شرعية من المخوّل بذلك نظاماً صادرة عن الجهة الرسمية المختصة، وهذا يخالف مع ما جاء في النصوص النظامية -المذكورة آنفاً، فقد ثبت للجنة أن رافع القضية لا صفة له في الدعوى، حيث أن شرط الصفة في الدعوى لا يتحقق إلا إذا تقدم المدعي بدعواه أصالة عن نفسه أو أناب عنه غيره وفقاً لما نص عليه النظام.

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من/ عن مؤسسة ضد المدعى عليها/ مؤسسة.

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٢٥) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٥هـ

بشأن الطعن في قرار

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٣٦٣/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٩هـ المسمى (سدّ لتثبيط تدفق الصهارة في بوتقة)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن طلب براءة الاختراع يختلف عن وثائق التقنية السابقة وكما هو موضح في مواصفة الاختراع، فإن الأنظمة السابقة للحفاظ على درجة الحرارة وثبات الصهارة المجاورة فوراً للقالب غير مرضية تماماً، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) كشفت عن أنه يتم تثبيط صهارة السيليكون من خلال عدد من السيقان التي قد تكون متصلة بالجدار الجانبي للبوتقة والسد، والتي لها دور في تثبيط حركة الصهارة بين كل ساق، وعليه فانه لم يتبين ما هو الأثر التقني الناتج عن ما تم اضافته من أن كل ساق من السيقان تمتد من الهيكل وتستند على السطح الداخلي لقاعدة البوتقة، وعليه فان عناصر الحماية لا تنطوي على الخطوة الابتكارية، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٤/١٨هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨١٢) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٣٦٣/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٩هـ المسمى (سدّ لتثبيط تدفق الصهارة في بوتقة)، لكونه لا تنطبق عليه شروط

منح براءة الاختراع وذلك لافتقادها لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن طلب براءة الاختراع يختلف عن وثائق التقنية السابقة وكما هو موضح في مواصفة الاختراع، فإن الأنظمة السابقة للحفاظ على درجة الحرارة وثبات الصهارة المجاورة فوراً للقالب غير مرضية تماماً، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ)- طلب براءة الاختراع (الألمانية) رقم (١٩٧٠٠٥١٦) وتاريخ ١٩٩٧/٠٧/١٧م، كشفت عن أنه يتم تثبيط صهارة السيليكون من خلال عدد من السيقان التي قد تكون متصلة بالجدار الجانبي للبوتقة والسد، والتي لها دور في تثبيط حركة الصهارة بين كل ساق، وعليه فانه لم يتبين ما هو الأثر التقني الناتج عن ما تم اضافته من أن كل ساق من السيقان تمتد من الهيكل وتستند على السطح الداخلي لقاعدة البوتقة، وعليه فان عناصر الحماية لا تنطوي على الخطوة الابتكارية، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣٦٣/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦٠٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٩هـ.، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما."
فقد نصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة.".
وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة يفتقد للخطوة الابتكارية، حيث أن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب منح البراءة محل الدعوى هي الوثيقة (أ) - طلب براءة الاختراع (الألمانية) رقم (١٩٧٠٠٥١٦) وتاريخ ١٩٩٧/٠٧/١٧م، وذلك من خلال الآتي:
أولاً: أن اختراع المدعية المسمى "سدّ لتثبيط تدفق الصهارة في بوتقة" يهدف إلى توفير نظام لإنتاج قالب بلورات من صهارة السيليكون يتميز بوجود بوتقة تعمل على تثبيط حركة صهارة السيليكون، وبالرجوع للوثيقة (أ) فقد كشفت عن أنه يتم تثبيط صهارة السيليكون من خلال عدد من السيقان والتي قد تكون متصلة بالجدار الجانبي للبوتقة والسد، ولها دور في تثبيط حركة الصهارة بين كل ساق.
ثانياً: لم يتبين الأثر التقني الناتج من إضافة أن كل ساق من السيقان يمتد من الهيكل وتستند على السطح الداخلي لقاعدة البوتقة، مما يعني أن وثيقة التقنية السابقة تؤدي إلى نفس أهداف الطلب الحالي وتعطي نفس نتائجه، وعليه فإن عناصر الحماية (١-١٨) الواردة في الطلب الحالي لا تنطوي على خطوة ابتكارية.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع على ضوء ما كشف عنه في الوثيقة السابقة وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/ب) من النظام.

وبناءً على ما سبق فقد ثبت للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن رقم (٠٠١٣٦٣/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقدمة من المدعية/ (شركة) بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣٦٣/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٩هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ

بشأن تعدي مصنع

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت التعدي –رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تدعي فيها تعدي المدعى عليها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة لها برقم (٢٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ (الموافق ٢٠١٢/١١/١٤م)، المسمى "علب صغيرة"، وأسست المدعية دعواها على أن النموذج الصناعي المملوك لها تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقتها، وتطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقافها من استغلاله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها، التي دفعت بأن الدعوى أقيمت بخصوص نموذج معين وقدمت المدعية نموذجا آخرا لم تقدم ما يثبت تسجيله وبالتالي فإن النموذج الجديد وفضلا عن عدم علاقته بالدعوى فهو ينقض دعوى المدعية، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى المقامة من المدعية.

الأسانيد النظامية

المواد (٢) و(٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ الساعة السادة والنصف مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٤٣) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى تدعي فيها تعدي المدعى عليها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة له برقم (٢٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ (الموافق ٢٠١٢/١١/١٤م)، المسمى "علب صغيرة"، وأسست المدعية دعواها على أن النموذج الصناعي المملوك لها تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقتها، وتطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقافها من استغلاله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها، التي دفعت بأن الدعوى أقيمت بخصوص نموذج معين وقدمت المدعية نموذجا آخرا لم تقدم ما يثبت تسجيله وبالتالي فإن النموذج الجديد وفضلا عن عدم علاقته

بالدعوى فهو ينقض دعوى المدعية، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى المقامة من المدعية.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٢٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ (الموافق ٢٠١٢/١١/١٤م)، المسمى "علب صغيرة"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً."
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢٩) على أنه "يجب أن يتضمن الطلب رسومات أو صورا فوتوغرافية توضح الأجزاء الكاملة للنموذج الصناعي، والأخذ بعين الاعتبار أن نطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب، لذا يجب مراعاة ما يلي :
١ -تقديم الأشكال ملونة في حالة الرغبة في حماية ألوان محددة في النموذج الصناعي.
٢ -إذا كان هناك أشكال أو أجزاء في النموذج الصناعي غير مطلوب حمايتها فترسم بخطوط متقطعة.
٣ -عند تقديم أكثر من شكل لنموذج صناعي في طلب واحد فإن نطاق الحماية تكون للعناصر المشتركة بين تلك الأشكال، ويجوز أن تحتوي الصفحة على أكثر من شكل.
٤ -أن تكون الأشكال واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته حيث سيتم نشر الأشكال بحالتها.
٥ -يجب ألا تحتوي الأشكال على أي كلمات لغرض الوصف.
٦ -أن ترقم الأشكال بالتتابع وذلك تحت الشكل".
ويستفاد من النصوص السابقة أن شهادة النموذج الصناعي تحمي الشكل الخارجي للنموذج وليس مواصفاته أو خصائصه الفنية، حيث إن المادة (٢) من نظام براءات الاختراع المذكورة أعلاه عرّفت النموذج الصناعي بأنه يتميز (بمظهر خاص) دون النظر لوظيفة المنتج أو خصائصه، وعلى صاحب النموذج الصناعي يقع واجب التأكد من أن الشكل أو الأشكال المقدمة واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته. بالإضافة إلى ذلك فإن التعدي لا يتحقق

وفقاً للمادة (٦٠) من النظام إلا إذا كان منتج المدعى عليه يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الحماية.
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، وبتطبيق ما تقدّم على الدعوى محل النظر، وبعد فحص نموذج المدعية – محل الدعوى- المتمثل في (علب صغيرة) وفق الشكل الموضح في شهادة النموذج الصناعي، وبمقارنته مع العينة المقدمة من المدعية على اعتبارها عينة لمنتج المدعى عليها، تبين للجنة أن المنتج لا يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الدعوى، حيث أن هناك اختلافات بين النموذج محل الدعوى والمنتج المنسوب للمدعى عليها تمثلت في وجود قاعدة في المنتج وعدم وجودها في النموذج محل الدعوى، كما تبين وجود طبقتين في الجزء السفلي لغطاء العلبة وطبقتين في الجزء السفلي من العلبة في النموذج محل الدعوى بينما يحتوي الجزء السفلي للغطاء والعلبة في المنتج المنسوب للمدعى عليها على طبقة واحدة.
وأما ما قدمته المدعية من عينة تدعي أنها للمنتج الذي تقوم بتصنيعه، وما ذكرته من تطابق بينه وبين المنتج المنسوب للمدعى عليها فليس له أثر في تحديد وجود التعدي من عدمه إذا لم تكن الأشكال التي تتضمنها شهادة الحماية تظهره، فنطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب كما نصت المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعليه فإن اللجنة تقرر وجود التعدي من عدمه على أساس مقارنتها للشكل المبين في شهادة النموذج الصناعي بالمنتج الذي يدعى أنه يتعدى على النموذج المحمي.
وعليه فإنه لم يثبت للجنة قيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، الأمر الذي يجعل دعوى المدعية - والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية/ شركة، ضد المدعى عليها/ مصنع، بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٢٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ (الموافق ٢٠١٢/١١/١٤م)، المسمى "علب صغيرة".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ

بشأن تعدي شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت التعدي – بطلان النموذج- رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة له برقم رقم (٦٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٩/٠٦م)، المسمى "مقالي عميقة"، وأسس المدعي دعواه على أن النموذج الصناعي المملوك له تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته، ويطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقافها من استغلاله بشكل فوري وتعويضه عن التعدي، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها التي دفعت بأن المدعي أقر في مذكرته أن المنتج مكشوف للجمهور ويُستعمل منذ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٥م أي أن المنتج محل الدعوى يتم تداوله تجارياً قبل إصدار شهادة النموذج الصناعي الذي يحتج به بثلاث سنوات على الأقل، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة بطلان منح شهادة النموذج الصناعي ورفض الدعوى المقامة من المدعي.

الأسانيد النظامية

المواد (٢) و (٣٣) و(٥٩) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٤/٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الاحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (١١-٤١) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة له برقم رقم (٦٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٩/٠٦م)، المسمى "مقالي عميقة"، وأسس المدعي دعواه على أن النموذج الصناعي المملوك له تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته، ويطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى

وإيقافها من استغلاله بشكل فوري وتعويضه عن التعدي عليه ، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها، دفعت بأن المدعي أقر في مذكرته أن المنتج مكشوف للجمهور ويُستعمل منذ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٥م أي أن المنتج محل الدعوى يتم تداوله تجارياً قبل إصدار شهادة النموذج الصناعي الذي يحتج به بثلاث سنوات على الأقل، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٦٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٩/٠٦م)، بمسمى "مقالي عميقة". ويطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقافها من استغلاله بشكل فوري وتعويضه عن التعدي عليه، استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً."
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه: "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات". كما نصت المادة (٣٢) من النظام على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية، طالباً الحكم بإبطاله كلياً أو جزئياً، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية...". كما جاء في المادة (٣٣) من النظام على أن "الحكم ببطلان قرار منح وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً يترتب عليه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضى ببطلانه، على أنه ليس من شأن الحكم ببطلان وثيقة الحماية رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلالها، ما لم يثبت المرخص له أن ما عاد إليه من فائدة نتيجة الترخيص لا تعادل ما دفعه من مبالغ، فيحق له استرداد ما تجاوز الفائدة التي حصل عليها، وينشر الحكم ببطلان قرار المنح عقب صدوره، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشره". كما نصت المادة (٥٩) من النظام على أن "تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديداً وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفة، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن النموذج الصناعي للجمهور، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات الكشف الأخرى التي لا يعتد بها، وأحكام الحماية المؤقتة للنماذج الصناعية". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٤/٤٨) من اللائحة التنفيذية للنظام أنه "تكون الأسس التي يبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً ... بالنسبة للنماذج

الصناعية، مخالفة أحكام المادة الثانية، والمادة الرابعة، والمادة التاسعة والخمسون من النظام، والمادة الخامسة والأربعون من هذه اللائحة."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين في ضوء النصوص النظامية، فقد تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن المدعي قام بإيداع طلب شهادة نموذج صناعي بتاريخ ١٤٣٩/١١/٠٢هـ الموافق ٢٠١٨/٠٧/١٥م للنموذج الصناعي محل الدعوى، ومنحت له شهادة نموذج صناعي برقم (٦٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠٩/٠٦م.

ثانياً: أن طلبات النماذج الصناعية يتم فحصها شكلياً فقط وذلك وفقاً لخطاب الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٤١-٢٠٦-٠٠٠٥٠٠ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٠هـ الذي نص على أن "طلبات النماذج الصناعية لا يتم فحصها موضوعياً لتقييم شرطي الجدة والتميز، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وتقوم الإدارة المختصة بالهيئة بفحص تلك الطلبات من الناحية الشكلية، والتأكد من أنها لا تخالف أحكام المادة (٤) من النظام، ولا يتضمن علامات تجارية تعود للغير أو أعلاماً أو شعارات رسمية من واقع المعلومات التي يرفقها مقدم الطلب، ويُترك عبء إثبات الجدة أو التميز من عدمها على من يدعي خلاف ذلك في مرحلة التقاضي."

ثالثاً: أن النموذج الصناعي محل الدعوى ليس جديداً؛ حيث سبق كشفه للجمهور قبل إيداع طلب الشهادة، وهو ما يخالف نص المادة (٥٩) من النظام المشار إليها، والمتضمنة أن منح شهادة النموذج الصناعي يشترط له أن يكون جديداً، ويُعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية. فبالرجوع إلى ملف الدعوى ومستنداتها، اتضح أن النموذج الصناعي محل الدعوى قد تم الكشف عنه للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب الشهادة في ١٤٣٩/١١/٠٢هـ الموافق ٢٠١٨/٠٧/١٥م، وهو ما أقرّ به وكيل المدعي في مذكرته المؤرخة في ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ، حيث أفاد بأن النموذج محل الدعوى والمسجل باسم موكله تم استيراده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٥م أي قبل قيام المدعى عليها باستيراد نفس النموذج في ٢٠١٧/١٢/١١م، وقد أيد إفادته بفاتورة تثبت ذلك. كما أفاد وكيل المدعي في نفس مذكرته المشار إليها بأن موكله تقدم بطلب الشهادة للنموذج الصناعي محل الدعوى بعد قيامه بالتسويق والترويج للنموذج (المنتج) في عام ٢٠١٦م، حيث ارتبط انتشار المنتج عند الجمهور باسم موكله منذ ذلك الحين، وقد أيد وكيل المدعي إفادته بإعلان تسويقي للمنتج بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٩م. وعليه فقد ثبت للجنة أن النموذج محل الدعوى قد سبق كشفه للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب شهادة النموذج الصناعي في ١٤٣٩/١١/٠٢هـ الموافق ٢٠١٨/٠٧/١٥م.

وبناء على ما سبق، وحيث إن النموذج الصناعي لا يتم فحصه موضوعياً من قبل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية سابقاً أو الهيئة السعودية للملكية الفكرية الذي تمارس هذا الاختصاص حالياً لتقييم شرطي الجدة والتميز وإنما يكتفى بالفحص الشكلي فقط، وحيث إن إيداع طلب شهادة نموذج صناعي كان بتاريخ ١٤٣٩/١١/٠٢هـ الموافق ٢٠١٨/٠٧/١٥م أي بعد تاريخ كشفه ونشره للجمهور من خلال استيراده، ومن ثم التسويق والترويج له؛ وهو ما ثبت للجنة بموجب ما ذكره طرفي الدعوى والمستندات المقدمة من قبلهما، وحيث أن ذلك يُعد كشفاً للنموذج (محل الدعوى) ويُفقده شرط الجدة المنصوص عليه في المادة (٥٩) من النظام، ما دام أن هذا الكشف ليس من ضمن حالات الكشف التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة وفقاً للنظام، وحيث دفعت المدعى عليها بانتفاء التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى كونه لا يتوافر فيه شرط الجدة وطالبت بالحكم ببطلان قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمنح شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ، وحيث ثبت أن منح الشهادة لهذا النموذج الصناعي لم يُبنَ على سند نظامي صحيح، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم ثبوت واقعة التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى من قبل المدعى عليها.

القرار

أولاً: بطلان قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمنح شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٩/٠٦م)، بمسمى "مقالي عميقة". الممنوح للمدعى.

ثانياً: رفض الدعوى المقامة من المدعى، ضد المدعى عليها/ شركة بشأن التعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٠٩/٠٦م)، المسمى "مقالي عميقة".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٧هـ

بشأن تعدي مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – سبق الفصل ببطلان النموذج - رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تدعي فيها تعدي المدعى عليها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة له برقم (٩٣٤) وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٠هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٨/١١م)، المسمى "مبنى"، وأسست المدعية دعواها على أن النموذج الصناعي المملوك له تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته، وذلك بتقليد النموذج واستخدام النموذج المقلد والذي يشابه النموذج المسجل باسم المدعية لأغراض تجارية، مما تسبب في أضراراً كبيرة تمثلت في خداع المستهلكين وإيهامهم أن محلات المدعى عليها المقلدة هي تابعة للمدعية، وقررت اللجنة رفض الدعوى المقامة من المدعية.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٣) و (٣٦) و(٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/١٧هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٠٥) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى تعدي المدعى عليها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة له برقم (٩٣٤) وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٠هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٨/١١م)، المسمى "مبنى"، وأسست المدعية دعواها على أن النموذج الصناعي المملوك لها تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقتها، وذلك بتقليد النموذج واستخدام النموذج المقلد والذي يشابه النموذج المسجل باسم المدعية لأغراض تجارية، مما تسبب في أضراراً كبيرة تمثلت في خداع المستهلكين وإيهامهم أن محلات المدعى عليها المقلدة هي تابعة للمدعية وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٩٣٤) وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٠هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٨/١١م)، المسمى "مبنى"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٣٣) من النظام على أن "الحكم ببطلان قرار منح وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً يترتب عليه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضى ببطلانه، على أنه ليس من شأن الحكم ببطلان وثيقة الحماية رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلالها، ما لم يثبت المرخص له أن ما عاد إليه من فائدة نتيجة الترخيص لا تعادل ما دفعه من مبالغ، فيحق له استرداد ما تجاوز الفائدة التي حصل عليها، وينشر الحكم ببطلان قرار المنح عقب صدوره، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشره."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، وحيث إن اللجنة أصدرت قرارها رقم (٤٢/٠٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١١هـ ببطلان قرار منح وثيقة الحماية للنموذج الصناعي -محل الدعوى- رقم (٩٣٤) وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٠هـ المسمى "مبنى"، لمخالفته المادة (٥٩) من النظام، فإن النموذج الصناعي محل الدعوى لا يتمتع بالحماية النظامية المتطلبة لرفع دعوى التعدي وفق المادة (٦٠) من النظام، الأمر الذي يجعل دعوى المدعية –والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٩٣٤) وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٠هـ (الموافق ٢٠٠٩/٠٨/١١م)، المسمى "مبنى".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ

بشأن تعدي شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت التعدي – بطلان النموذج- رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة له برقم رقم (٥٦١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠١/٢٢م)، المسمى "ترامس"، وأسس المدعي دعواه على أن النموذج الصناعي المملوك له تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته، ويطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقافها من استغلاله بشكل فوري وتعويضه عن التعدي، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها، التي دفعت بأن المدعي أقر في مذكرته أن المنتج مكشوف للجمهور ويُستعمل منذ تاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٧هـ أي أن المنتج محل الدعوى يتم تداوله تجارياً قبل إصدار شهادة النموذج الصناعي، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة بطلان منح شهادة النموذج الصناعي ورفض الدعوى المقامة من المدعي.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٣) و(٥٩) و (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٤/٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية..

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٣٤) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة له برقم رقم (٥٦١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠١/٢٢م)، المسمى "ترامس"، وأسس المدعي دعواه على أن النموذج الصناعي المملوك له تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته، ويطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقافها من استغلاله بشكل فوري وتعويضه عن التعدي، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب

للمدعى عليها، التي دفعت بأن المدعي أقر في مذكرته أن المنتج مكشوف للجمهور ويُستعمل منذ تاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٧هـ أي أن المنتج محل الدعوى يتم تداوله تجارياً قبل إصدار شهادة النموذج الصناعي، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٥٦١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠١/٢٢م)، المسمى "ترامس"، ويطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضه عن التعدي عليه، استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً."
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع فقد نصت المادة (٣٢) من النظام على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية، طالباً الحكم بإبطاله كلياً أو جزئياً، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية". وجاء في المادة (٤/٤٨) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ أنه "تكون الأسس التي يبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً ... بالنسبة للنماذج الصناعية، مخالفة أحكام المادة الثانية، والمادة الرابعة، والمادة التاسعة والخمسون من النظام، والمادة الخامسة والأربعون من هذه اللائحة". كما نصت المادة (٥٩) من النظام على أن "تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديداً وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفة، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن النموذج الصناعي للجمهور، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات الكشف الأخرى التي لا يعتد بها، وأحكام الحماية المؤقتة للنماذج الصناعية."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين في ضوء النصوص النظامية، فقد تبين للجنة ما يلي:
أولاً: أن المدعي قام بإيداع طلب تسجيل نموذج صناعي في ١٤٣٨/٠٤/١٧هـ الموافق ٢٠١٧/٠١/١٥م للنموذج الصناعي محل الدعوى المسمى "ترامس" وحصل على شهادة نموذج صناعي رقم (٥٦١٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٤هـ الموافق ٢٠١٧/٠١/٢٢م.
ثانياً: أن النموذج الصناعي لا يتم فحصه موضوعياً من قبل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية سابقاً أو الهيئة السعودية للملكية الفكرية الذي تمارس هذا الاختصاص حالياً لتقييم شرطي الجدة والتميز وإنما يكتفى بالفحص الشكلي فقط، وفقاً لخطاب الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٢٠٦-٤١-٠٠٠٥٠٠ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٠هـ والذي

نص على أن "طلبات النماذج الصناعية لا يتم فحصها موضوعياً لتقييم شرطي الجدة والتميز، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وتقوم الإدارة المختصة بالهيئة بفحص تلك الطلبات من الناحية الشكلية، والتأكد من أنها لا تخالف أحكام المادة (٤) من النظام، ولا يتضمن علامات تجارية تعود للغير أو أعلاماً أو شعارات رسمية من واقع المعلومات التي يرفقها مقدم الطلب، ويُترك عبء إثبات الجدة أو التميز من عدمها على من يدعي خلاف ذلك في مرحلة التقاضي."

ثالثاً: أن النموذج الصناعي محل الدعوى ليس جديداً؛ وهو ما يخالف نص المادة (٥٩) من النظام المشار إليها، والمتضمنة أن منح شهادة النموذج الصناعي يشترط له أن يكون جديداً، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية. فقد اتضح للجنة أثناء المرافعة أن النموذج الصناعي محل الدعوى منشور قبل إيداع طلب التسجيل، وهو ما أقرّ به المدعي، حيث جاء في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٩/٠٧/٠٤هـ ما نصه: "لقد شحنت المدعية أول حاوية للمنتج بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧م حسب المستندات الرسمية من الغرفة التجارية الصينية وفاتورة المصنع بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠م ونحتفظ بصورها حفاظاً على سرية مصادرنا الصناعية حتى طلب اللجنة الموقرة مع العلم أن أول حاوية للمدعى عليها حسب مستند الجمارك السعودية كانت بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٠م أي بعد حوالي ٨ أشهر من أول حاوية للمدعية من دخولها للسوق". وعليه فقد تبين للجنة أن النموذج الصناعي محل الدعوى قد سبق نشره للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله في ١٤٣٨/٠٤/١٧هـ الموافق ٢٠١٧/٠١/١٥م.

وبناء على ما سبق وحيث اتضح للجنة أن النموذج الصناعي لا يتم فحصه موضوعياً من قبل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية سابقاً أو الهيئة السعودية للملكية الفكرية الذي تمارس هذا الاختصاص حالياً لتقييم شرطي الجدة والتميز وإنما يكتفى بالفحص الشكلي فقط، وأن تاريخ إيداع المدعية طلب تسجيل النموذج الصناعي -محل الدعوى- كان بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٧هـ الموافق ٢٠١٧/٠١/١٥م، أي بعد تاريخ نشره للجمهور، وهذا يُعد كشفاً للنموذج ويُفقده شرط الجدة المنصوص عليه في المادة (٥٩) من النظام، ما دام أن هذا الكشف ليس من ضمن حالات الكشف التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة التي نصت عليها المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام، فقد ثبت للجنة – والحال ما ذكر - أن منح شهادة النموذج الصناعي محل الدعوى لم يُبنَ على سند نظامي صحيح.

القرار

أولاً: بطلان قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمنح شهادة النموذج الصناعي رقم (٥٦١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠١/٢٢م)، بمسمى "ترامس"، الممنوح للمدعي.

ثانياً: رفض الدعوى المقامة من المدعي، ضد المدعى عليها/ (شركة) بشأن التعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٥٦١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠١/٢٢م)، المسمى "ترامس".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/١٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد – الخطوة الابتكارية - عدم كفاية الأسباب – إلغاء القرار.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٨٢٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٤٣٦٠٠٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٤هـ. المسمى "جهاز مانع السقوط في الابار وحفر الصرف الصحي"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: - ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٢/٢٤هـ الساعة الثانية والنصف ظهراً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٨٢٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٤٣٦٠٠٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٤هـ. المسمى "جهاز مانع السقوط في الابار وحفر الصرف الصحي"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، بناء على أن الوثائق المستند عليها في قرار الرفض لم تشر إلى وجود حزام رمحي والذي يمكن استخدامه في فتحات الآبار المحفورة يدوياً ولم يتأتى لرجل المهنة العادي ابتكار ذلك وتعتبر هذه الخطوة هي الخطوة الابتكارية، فأجابت المدعى عليها أنه تم رفض الطلب بسبب عدم انطواءه على الخطوة الابتكارية حيث إن الوثيقة الامريكية رقم (US5165819) كشفت عن دعامة أو حزام لتغطية فتحة الصرف الصحي مع شفة أو حافة عليا ثابتة. الدعامة قابلة للتعديل على حجم مناسب لفتحة الغطاء. هذه الاغطية مناسبة لمجموعة من فتحات الابار المتماثلة هندسياً وذات أحجام متفاوتة، مع وجود قاعدة مناسبة لفتحة الغطاء. حيث إن عنصر الحماية (١) في الوثيقة

الأمريكية ذكر بشكل صريح أن قاعدة الغطاء قابلة للتوسيع بشكل يسمح لتغطية مقاسات مختلفة من فتحات التصريف. لذا، من الواضح لرجل المهنة العادي في التقنية ومن خلال ما تقترحه الوثيقة عمل قاعدة مرتبطة بحزام تحكم معدني مرن يمكن تكبيره أو تصغيره لتثبيت القاعدة بإحكام على فتحة البئر ويكون ملائم لحجم الفوهة، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٨٢٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٤٣٦٠٠٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٤هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."

والمستفاد من النصين المتقدمين، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة (شرط وجود الخطوة الابتكارية)، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية فلابد من الاستناد إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقا لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع."

وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة وجود اختلاف يميز اختراع المدعية - محل النظر - عما تم كشفه في الوثائق السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب، والذي يكمن في وجود حزام ذو أسنان رُمحية يُستخدم في حالة فتحات الآبار المحفورة يدوياً أو فتحات الآبار غير المتناسقة.

وحيث اتضح للجنة أن ميزة الحزام ذو الأسنان الرُمحية موجودة ضمن عناصر حماية الطلب، وبالتحديد: عنصر الحماية رقم (٤)، وكذلك نُص عليها صراحة في الملخص المعدل بعد تقرير الفحص الموضوعي الثاني والمقدم من المدعية، في حين لم تراعي المدعى عليها عند عرض مسببات رفض الطلب - المرفقة بإشعار الرفض – وجود ميزة الحزام الرمحي كعنصر حماية في اختراع المدعية وماذا كانت هذه الميزة تحقق شرط الخطوة الابتكارية المنصوص عليه نظاماً، وهو ما يتعارض مع حكم المادة (١٤/ب) من النظام التي جاء فيها أنه "إذا تبين للهيئة عدم أحقية مقدم الطلب في وثيقة الحماية فإنها تعد قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك."

وحيث وجهت اللجنة للمدعى عليها خطابها رقم (١٣١٤/١٧) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٩هـ، المتضمن طلب إيضاح جزئية عدم إشارة أي من براءات الاختراع السابقة الى وجود حزام رمحي، وأفادت المدعى

عليها في مذكرتها رقم (١٦٧٩٣/٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢١هـ، بأن: "مقدمة الطلب لم تثر هذا الموضوع في ردها على تقريري الفحص الأول والثاني مما يعني أنها لا تعتبر ميزة أساسية." وبناء على ما سبق، فإنه تبين للجنة أن المدعية قد أشارت إلى ميزة الحزام الرمحي في عناصر حماية الطلب، وكذلك في الملخص المعدل بعد تقرير الفحص الموضوعي الثاني والمقدم من قبلها، في حين لم تتطرق المدعى عليها إلى ذلك في أسباب رفض الطلب، ولا في مذكراتها الجوابية على دعوى المدعية؛ وحتى عند سؤال اللجنة للمدعى عليها عن جوابها على ما أوردته المدعية بأن التقنيات السابقة ذات الصلة بموضوع البراءة قد خلت من الإشارة إلى وجود الحزام الرمحي والذي يمكن استخدامه في فتحات الآبار المحفورة يدوياً، فإن المدعى عليها لم تذكر في ردها ما يسند ما ذهبت إليه بشكل قاطع وداحض لكل الحجج، في حين فندت المدعية ما ذكرته المدعى عليها على النحو الموضح تفصيلاً في الوقائع بعالية، ولذا فقد اتضح عدم قيام قرار المدعى عليها (محل البحث) على سند من النظام لعدم كفاية أسباب رفض طلب البراءة المقدم من المدعية.

القرار

إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٨٢٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٤٣٦٠٠٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٤هـ وإلزام المدعى عليها بالاستمرار في نظر الطلب والبت فيه (بالرفض أو المنح) حسب ما يظهر لها، وفق نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/١٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي: ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠٠٩٨٥) وتاريخ١٤٣٧/٠٩/١١هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٧هـ. المسمى (عوامه كهربائية تعمل عند ثلاثة مستويات لتحدد مستوى السائل)، لكون الطلب لا تنطبق عليه أحد شروط منح البراءة وذلك لعدم توفر شرط الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام ، وقررت اللجنة رفض الدعوى المقامة من المدعي.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٢/٢١هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠٠٩٨٥) وتاريخ١٤٣٧/٠٩/١١هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٧هـ. المسمى (عوامه كهربائية تعمل عند ثلاثة مستويات لتحدد مستوى السائل)، لكون الطلب لا تنطبق عليه أحد شروط منح البراءة وذلك لعدم توفر شرط الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، وحيث ذكر المدعي في دعواه أن المدعى عليها قارنت بين الأهداف المشتركة للاختراع الحالي ووثيقة التقنية السابقة (الأمريكية) وهي تنبيه المستخدم بمستوى السائل داخل الخزان، ولم تلاحظ أن الوسيلة لتطبيق هذه الأهداف للاختراعين مختلفة تماماً. حيث أن الاختراع الحالي كما هو مبين في عناصر الحماية والوصف الكامل والرسومات التوضيحية للاختراع عبارة عن عوامة كهربائية (الشكل ١) تعمل عند ثلاثة مستويات لتحديد مستوى السائل وتشتمل على مسار منحني (٤) من المنتصف تتحرك داخله كرة معدنية

(٥) وعتبه أو نتوء (٦) عند طرفي المسار (٤) و يوجد أسفل نقطة الانحناء وزن داخلي (٧) محدد وفي طرفي المسار يوجد قاطعين كهربائيين (١، ٢) مزود كلمنهما بلاقط (٣) لي التقاط حركة الكرة عندما تتحرك داخل المسار المنحني (٤)، و وزن خارجي(٩) وهو أكبر من الوزن الداخلي (٧) ويرتبط الوزن الخارجي مع العوامة من خلال سلك العوامة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن قرار الرفض كان مبني على أساس وثيقة براءة الاختراع الامريكية رقم (٧٨٨٠٦٢٥) فقط والمستند عليها بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وفي مبررات رفض الطلب حيث أن وثيقة التقنية السابقة رقم (٧٨٨٠٦٢٥) كشفت عن أساس وهدف الاختراع وهو الكشف عن مستوى السائل في الخزان وتنبيه المستخدم قبل نفاذ كمية السائل الموجود بالخزان، وحماية محرك رفع السائل، وكذلك كشفت الوثيقة عن ما تضمنه الاختراع من مكونات (عوامة كهربائية ٤٢، خزان، قاطع كهربائي ٥٠، كرة معدنية ٤٧، أسلاك، استخدام الوزن، تنبيه صوتي وضوئي)، (كما جاء في الملخص، والأشكال ٣-٦، الوصف التفصيلي العمود ٤ السطر ١٤ بالوثيقة)، وبمقارنة أشكال الاختراع الحالي بأشكال وثيقة التقنية السابقة، فقد كشفت وثيقة التقنية السابقة عن عوامة كهربائية (٤٢) تستخدم في خزان تعمل عند عدة مستويات، تشتمل العوامة على قاطع كهربائي (٥٠) يعمل في العوامة باستخدام كرة (٤٧)، بحيث تتحرك الكرة داخل العوامة وذلك عندما يختلف منسوب المياه تتحرك العوامة في أي اتجاه، يوجد داخل العوامة غرفة لحصر حركة الكرة (٤٦) بحيث تنتقل كرة المعدن داخلها عندما يختلف مستوى الماء في الخزان، والعوامة يخرج منها مجموعة من الأسلاك ولها أنبوب يكون بين العوامة والأسلاك الخارجة، يمكن التحكم في العوامة من حيث الكمية التي يتم التنبيه لها من خلال جهاز التحكم بكمية الماء المقاس في الخزان، كما تحتوى العوامة على تنبيه صوتي وضوئي لمستوى الماء في الخزان، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٩٨٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٤٣٥٠٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧هـ ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".

وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة يفتقد للخطوة الابتكارية. وذلك أن اختراع المدعي المسمى "عوامة كهربائية تعمل على ثلاث مستويات لتحدد مستوى السائل" هو عبارة عن عوامة كهربائية تعمل عند ثلاث مستويات تشتمل على قاطعين كهربائيين يعملان من خلال لاقط حركة يوجد في مسار الكرة التي تتحرك داخله كرة المعدن وعتبة في طرفين المسار تحجز كرة المعدن لأطول وقت ممكن ويوجد داخل العوامة وزن محدد يعمل على تثبيت العوامة عند درجة دوران واحدة، ويوجد وزن خارجي وهو أكبر من الوزن الموجود بالعوامة، ويهدف الاختراع الى الكشف عن مستوى السائل عند ثلاث مستويات لتحديد

مستوى السائل في الخزان وتنبيه المستخدم قبل نفاذ كمية السائل الموجود بالخزان وحماية محرك رفع السائل.
حيث كشف طلب براءة الاختراع الامريكية رقم (٧٨٨٠٦٢٥) وتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠١م عن "جهاز تحذير لمستوى السائل مع جهاز انذار مسموع مستقل في خزان السائل للإشارة الى كمية السائل في الخزان ويتضمن الجهاز على عدد من العوامات رتبت عند مستويات محددة مسبقا داخل الخزان وإنذار مسموع منفصل مستقل عن المؤشرات البصرية تطلق صوت عند مستوى محدد مسبقا في الخزان."
وبخصوص ما ذكره المدعي من أن طلبه الحالي يتميز بحصر الكرة داخل مستطيل منحني في منتصفه الى الأسفل ومثبت في أسفله وزن داخلي محدد وينتج عن هذا الانحناء والوزن الداخلي إضافة مستوى ثالث (جديد) ينبه المستخدم، فقد كشفت الوثيقة السابقة المشار إليها عن أساس موضوع الاختراع والهدف منه هو الحصول على عوامل كهربائية تعمل عند ثلاث مستويات للكشف عن مستوى السائل في الخزان وتنبيه المستخدم قبل نفاذ كمية السائل الموجود بالخزان وحماية محرك رفع السائل، وما قام به المدعي من عملية الدمج بين مكونات أو عناصر نظام واحد وهي (عوامة كهربائية ٤٢، خزان، قاطع كهربائي ٥٠، كرة معدنية ٤٧، أسلاك، استخدام الوزن، تنبيه صوتي وضوئي) لا ينطوي على خطوة ابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة العادي العامل بهذا المجال التوصل إلى ذلك بكل سهولة في ظل أن جميع المكونات في الاختراع المرفوض مكشوفاً عنها في الوثيقة السابقة.
وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٤/ب) من النظام.
وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن رقم (٠٠٠٩٨٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المرفوعة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٩٨٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١١هـ، القاضي برفض طلب تسجيل براءة اختراع، المودع لدى برقم (١١٤٣٥٠٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/١٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - شركة – الخطوة الابتكارية –رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٠٥٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٦٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/١٥هـ المسمى (مبادل حراري لتوليد بخار أسفل البئر)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ الساعة الثانية والنصف ظهراً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية، والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٠٥٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٦٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/١٥هـ، المسمى (مبادل حراري لتوليد بخار أسفل البئر)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في دعواها أن طلبها يختلف عن وثائق التقنية السابقة في أنه يشتمل على ممر جلبة محدد مباشرة بين السطح الداخلي للغلاف المبخر والسطح الخارجي للعضو الداخلي، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن الوثيقة (أ) كشفت عن ممر جلبة الذي تم وضعه بين غلاف المبخر والعضو الداخلي وتم تركيبه وترتيبه لتمرير تدفق الماء، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٠٥٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٢هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٣٣٤٠٦٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/١٥هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".
ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". كما نصت المادة (٤٤/ب) على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."
وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، فقد تبين للجنة أن أقرب حالات التقنية السابقة للطلب محل الدعوى هي الآتي:
أ- براءة الاختراع (الامريكية) رقم (٦٤٩١٠٩٦) وتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠م.
ب- براءة الاختراع (الامريكية) رقم (٤٩٨٨٢٨٧) وتاريخ ١٩٩١/٠١/٢٩م.
وحيث أن اختراع المدعية المسمى (مبادل حراري لتوليد بخار أسفل البئر) هو عبارة عن (تركيب مبادل حراري ذو تلامس مباشر يضم: المحرقة، غلاف مبخر، عضو داخلي مستقبل داخل غلاف المبخر، ممر جلبة يتم تحديده مباشرة بين سطح داخلي لغلاف المبخر وسطح خارجي للعضو الداخلي وممر الجلبة مجهز ومرتب ليمر دفق الماء خلاله، يحدد العضو الداخلي غرفة العادم الداخلية المجهزة لتمرير الغاز الساخن المستقبل من المحرقة خلاله وللعضو الداخلي أيضا عدد كبير من ممرات العادم تمتد من غرفة العادم الداخلية خلال جدار جانبي للعضو الداخلي الى ممر الجلبة ليتمكن على الأقل جزء من الغاز الساخن من المحرقة من المرور خلال غرفة العادم الداخلية ليدخل دفق الماء في ممر الجلبة).
حيث تبين للجنة أن عناصر الحماية (١ و١٩) لا تعتبر جديدة على ضوء الوثيقة (أ) الخاصة بالبراءة الامريكية رقم (٦٤٩١٠٩٦)، حيث تكشف الوثيقة (أ) عن (تجميعة مبادل حراري بالتوصيل المباشر ويتضمن: غلاف مبخر، عضو داخلي موضوع داخل غلاف المبخر، وممر للجلبة موضوع بين غلاف المبخر والعضو الداخلي وتم تركيبه وترتيبه لتمرير تدفق الماء، العضو الداخلي به غرفة عادم داخلي ومهيأة لتمرير غاز ساخن من خلالها والعضو الداخلي أيضا به مجموعة من ممرات العادم تسمح على الأقل بجزء من الغاز الساخن للمرور من خلال غرفة العادم الداخلي لإدخال تدفق الماء في ممر الجلبة).
فيما يتعلق بما ذكرته المدعية من أن اختراعها يشتمل على ممر جلبة محدد مباشرة بين السطح الداخلي للغلاف المبخر والسطح الخارجي للعضو الداخلي، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن ممر جلبة الذي تم وضعه بين غلاف المبخر والعضو الداخلي وتم تركيبه وترتيبه لتمرير تدفق الماء.
بالإضافة إلى ذلك فأن عنصر الحماية (١٠) لا ينطوي على خطوة ابتكارية على ضوء الوثيقتين (أ، ب) حيث أنه سيكون من المتيسر لرجل المهنة العادي في التقنية الوصول إلى فكرة أن التعديل في الوثيقة (أ) ليشتمل على العديد من الزعانف المرتفعة داخل ممر الجلبة، كما هو موصوف في الوثيقة (ب)، لمزج الغاز الساخن والماء داخل ممر الجلبة. كما أنه سيكون من الواضح لرجل المهنة العادي بأن يطبق واحدة أو أكثر من المراوح الدوارة كما هو موصوف في الوثيقة (ب)

في ممر الجلبة المماثل للوثيقة (أ) حيث أنه سيكون من المتوقع بأن مراوح دوارة أكثر تسرع المزج أكثر. مثل هذا التعديل سيتسبب في دوامة، وتيارات مضطربة داخل ممر الجلبة وبالتالي تسريع مزج الماء والغاز الساخن المتدفق فيما بينهما والذي سينتج في النهاية وسيط حقن ذو درجة حرارة عالية.

أما فيما يخص عناصر الحماية (٢- ٩ و١١-١٨ و٢٠-٢٤) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية المستقلة (١ و١٠و ١٩) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه.

وبناءً على ما سبق فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا تتوفر فيه شرطين من شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام، حيث أنه لا ينطوي على الجدة والخطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، ولذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن رقم (٠٠٠١٠٥٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٢هـ، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المرفوعة من المدعية بالطعن في قرار المدعى عليها برقم (٠٠١٠٥٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٢هـ، القاضي برفض طلب تسجيل براءة اختراع، المودع برقم (١١٣٣٤٠٦٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/١٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الجدة – الوضوح – عناصر الحماية - رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٨٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٨٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٠هـ.، المسمى (جهاز كاشف أعطال الجوالات)، لكون الطلب لا ينطوي على الجدة ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/أ) من النظام ولأحكام المواد (١٣، ١٤، ١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى المقامة من المدعي.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادتين (١٣) و(١٤) و(١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٢/٢١هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٨٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٨٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٠هـ، المسمى (جهاز كاشف أعطال الجوالات)، لكون الطلب لا ينطوي على الجدة ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/أ) من النظام ،وحيث ذكر المدعي في دعواه أن الوثيقة الأمريكية رقم (٩٠٥٨٢٥٨)، بأنها تعتمد على برنامج فقط هو من سيجمع البيانات ويظهرها على الكمبيوتر ويحتفظ بتاريخ اصلاحات الموبايل وايضا الفاتورة وغيرها بل انه يعتمد على سحابه الانترنت للاتصال ما بين المستخدمين واجهزتهم وما بين اختراعه المسمى مركز صيانة الجوال وهو مركز عام وكأنه صفحه على الانترنت، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها أن موضوع الاختراع في الملخص والوصف الكامل وعناصر الحماية (١-٤) يتعارض مع المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، كما أن عناصر الحماية (١-٤) لا تعرّف بنطاق

الحماية الحالي بشكل كافي يمكّن رجل المهنة من تنفيذ الاختراع، كما أن الوثيقة (أ) تكشف عن جميع السمات الفنية للاختراع الحالي، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٨٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٣هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٥٨٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٠هـ ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما."

ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات."

ونصت المادة (٤/١٣) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه "يذكر في الملخص المجال التقني ووصف مختصر لأهم مكونات الاختراع واستعماله الرئيس". كما نصت المادة (٤/١٤) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه "يجب أن يكون الوصف التفصيلي واضحاً وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع، وأن يتضمن شرحا تفصيلياً للاختراع كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية"...

وقد نصت المادة (٢/١٥، ٣) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه "٢-يجب أن تعطي عناصر الحماية تعريفاً تاماً بنطاق الحماية المطلوب بما في ذلك المكونات الأساسية للاختراع كما يجب أن تكون محددة النطاق بالمقارنة بما كشف عنه في الوصف الكامل. ٣-تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."

وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة لم يتضمن وصفا واضحاً وكافياً للاختراع حيث أن المذكور في الملخص والوصف الكامل وعناصر الحماية (١- ٤) لا تعرّف بنطاق الحماية بشكل كافي يسهل بها التأكد من نطاق الحماية، ويمكن لرجل المهنة العادي من خلاله تنفيذ الاختراع، وهذا يتعارض مع المواد (٤/١٣)، (٤/١٤)، (٢/١٥، ٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ومن ناحية أخرى تبين للجنة أن الاختراع كان مسبوقاً في ضوء الوثيقة السابقة وهي براءة الاختراع الأمريكية رقم (٩٠٥٨٢٥٨) وتاريخ ٢٠١٥/٠٦/١٦م.

فاختراع المدعي المسمى "جهاز كاشف أعطال الجوالات" يهدف كما جاء في ملخص الاختراع إلى صنع جهاز يكشف عن أعطال الجوالات وذلك بوضع حساسات في الجوال وتحديد أعطال الهاردوير والسفت وير من خلال عمل جهاز كشف الأعطال يتم الكشف عن العطل وينقسم

جهاز كشف الأعطال إلى قسمين الهاردوير والسفت وير وبرنامج لفحص وإصلاح السفت وير وجهاز كاشف الأعطال وشحن الجوال وسهولة إصلاح الجهاز وسهل التعامل معه بمجرد فصل الكيبل وإخراج القطعة واستبدالها من قطع الغيار. بينما كشفت الوثيقة المشار إليها أعلاه عن جهاز كاشف أعطال الأجهزة الشخصية ومن ضمنها الجوال، وتقوم بإظهار الأعطال الموجودة على الجهاز والكشف عن مواطن الخلل مما يعني أن وثيقة التقنية السابقة تؤدي إلى نفس أهداف الطلب الحالي وتعطي نفس نتائجه، وعليه فإن الطلب محل الدعوى يفتقر للجدة.

وفيما يخص ما ذكره المدعي من أن الوثيقة الأمريكية رقم (٩٠٥٨٢٥٨)، بأنها "تعتمد على برنامج فقط هو من سيجمع البيانات ويظهرها على الكمبيوتر ويحتفظ بتاريخ اصلاحات الموبايل وايضا الفاتورة وغيرها بل انه يعتمد على سحابه الانترنت للاتصال ما بين المستخدمين واجهزتهم وما بين اختراعه المسمى مركز صيانة الجوال وهو مركز عام وكأنه صفحه على الانترنت"، فإن الوثيقة السابقة كشفت عن جميع مميزات عنصر الحماية (١) حيث إنها لا تعتمد على برنامج فقط كما ذكر مقدم الطلب بل أن هناك وصله خارجية (USER Interface) وتم تعريفها بأنها وصلة خارجية يمكن من خلالها تشخيص حالة الجوال والكشف عن الخلل، وفي ظل عدم كشف الطلب محل الدعوى عن السمات الفنية المتعلقة بالجهاز (الهاردوير)، فإن الوثيقة السابقة تكشف عن جميع السمات الفنية لطب الاختراع محل الدعوى.

وبناءً على ما سبق فقد ثبت للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرطين من شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية حيث أنه لا ينطوي على الجدة ويفتقر للوضوح، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن رقم (٠٠١١٨٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٣هـ، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المرفوعة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٨٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٨٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٠هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/١٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – الوضوح – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٠٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٢٣٣٠٤٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ. المسمى (مدرج الهبوط المطور المتحرك حاملة الطائرات بمصد اسفنجي ومسبح عائم)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٢/٢٤هـ الساعة الثانية والنصف ظهراً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٠٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٢٣٣٠٤٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ. المسمى (مدرج الهبوط المطور المتحرك حاملة الطائرات بمصد اسفنجي ومسبح عائم)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وحيث ذكر المدعي أن طلبه يختلف عن وثائق التقنية السابقة في وجود مسبح مائي بداخله مصدات ويكون كل مصد طويل نصفه في الماء ونصفه الاخر فوق المسبح، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن الوثيقة (د) كشفت عن وجود مسبح ماء في مطار يمكن أن يستخدم فيه الماء كوسيلة لتهدئة الطائرة عند الهبوط. لذلك يتضح لرجل

المهنة العادي والمطلع على الوثيقتين (أ) و(د) استخدام المسبح كوسيلة تهدئة بين المصدات والتوصل لنفس موضوع الاختراع الحالي، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٠٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٣هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٢٣٣٠٤٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة". ونصت المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."

وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب منح البراءة محل الدعوى هي:

أ- طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٧٦١١٣٠٥) وتاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م.
ب- براءة الاختراع الأمريكية رقم (٧٠١٨١٢٨) وتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٨م.
ج- براءة الاختراع الأمريكية رقم (٣٠٦٦٨٩٦) وتاريخ ١٩٦٢/١٢/٠٤م.
د- براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٤٦٦١٥٠) وتاريخ ١٩٤٩/٠٤/٠٥م.

وذلك أن اختراع المدعي المسمى "مدرج الهبوط المطور المتحرك حاملة الطائرات بمصد اسفنجي ومسبح عائم" هو عبارة عن مدرج هبوط على سفينة حاملة للطائرات يقوم في حالة الهبوط الاضطراري بإيقاف الطائرة ومزود بمصدات متراصة خلف بعضها البعض مصنوعة من الفولاذ الملبس بجلد واسفنج وتكون المصدات على أرضية حاملة الطائرات مثبتة بشكل عرضي بحيث تستقبل الطائرة الهابطة لتهدئتها، ويوجد خلف المصدات هيدروليك وسست ضاغطة قوية الضغط تكون على طرفي المصدات وتكون متدرجة في القوة بحيث إذا لم تتوقف الطائرة في المصد الأول تذهب الطائرة للمصد الذي يليه الأصعب قوة.

وبالرجوع للوثيقة (أ) فقد كشفت عن مدرج هبوط متحرك حاملة طائرات (سفينة) في حالة الهبوط الاضطراري لايقاف الطائرة يتضمن حاملة طائرات مزودة بمصدات متراصة خلف بعضها البعض وتكون المصدات على أرضية حاملة الطائرات مثبتة بشكل عرضي بحيث تستقبل الطائرة الهابطة لتهدئتها، ويوجد خلف المصدات هيدروليك وسست ضاغطة قوية الضغط تكون على طرفي المصدات وتكون بشكل متدرج في القوة.

فيما يتعلق بما ذكر في الاختراع الخاص بالمدعي من وجود مسبح مائي بداخله مصدات ويكون كل مصد طويل نصفه في الماء ونصفه الاخر فوق المسبح فقد كشفت الوثيقة (د) عن وجود مسبح ماء في المطار يمكن ان يستخدم فيه الماء كوسيلة لتهدئة الطائرة عند الهبوط.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة

العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٤/ب) من النظام .
بالإضافة إلى ذلك فإن المدعي لم يوضح ماذا يترتب في حال تجاوزت الطائرة المصد الأول، حيث أن هذا المصد في هذه الحالة سوف ينحني للأسفل وبالتالي فإنه سيكون أسفل الطائرة، فكيف يمكن ضمان عدم انقلاب الطائرة واختلال توازنها عند تجاوزها للمصد الاول وهي تسير فوق هذا المصد الضخم الذي يحتوي على الفولاذ والهيدروليك والسست الضاغطة قوية الضغط؟ وكذلك لم يوضح المدعي كيف يمكن أن يضمن سلامه الطائرة والركاب حيث أن "المصد الطويل" سوف يصطدم اصطداما في مقدمة الطائرة لأنه ليس شبكة مرنة بل هو فولاذ بوزن ثقيل ومحمول بسست قوية، وبالتالي هذا الاصطدام سيسبب ردة فعل قوية على الطائرة تحدث خلل في أتزان الطائرة وانقلابها أو حتى انفجارها لأن هذا المصدات "الطويلة" كما هو موضح في الرسومات، فهي أشبه بحوائط لاصطدام الطائرة وليست وسائل تهدئة.
وعليه فإن عناصر الحماية رقم (١) و (٢) لا يتوفر فيها الوضوح المطلوب المنصوص عليه في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.
وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوافر فيه شرطين من شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية ويفتقر للوضوح، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن رقم (٠٠١١٠٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٣هـ، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المرفوعة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٠٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٢٣٣٠٤٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – شركة – الجدة –رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٢٠٥) ١٤٣٨/٠٣/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٨٧١) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٣هـ، المسمى (نظام محسن لنقل قدرة وطريقة تستخدم أنبوب توصيل)، لكون الطلب لا ينطوي على متطلب الجدة، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/أ) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٣/٢٠هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٢٠٥) ١٤٣٨/٠٣/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٨٧١) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٣هـ، المسمى (نظام محسن لنقل قدرة وطريقة تستخدم أنبوب توصيل)، لكون الطلب لا ينطوي على الجدة، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/أ) من النظام، وحيث ذكرت المدعية أنه استنادا إلى كل من الرد على تقرير الفحص الأول والثاني وكذلك عناصر الحماية المعدلة فإن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في وثائق التقنية السابقة، وأن الوثيقة رقم (EP2939936) المستند عليها في قرار الرفض تذكر فقط نظام رصد الصوت، وليس نظام كهرومغناطيسي، كما هو موصوف في عنصر الحماية (١) للطلب محل الدعوى، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن عنصر الحماية (١٥) لا يعتبر جديد على ضوء الوثيقة (أ)، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "طريقة لتحسين نقل القدرة تشتمل على خطوة نقل إشارة من جهاز إرسال واستقبال أول موضوع على طرف قريب من ماسورة نقل إلى جهاز إرسال واستقبال ثاني موضوع على طرف

بعيد عن ماسورة النقل المذكورة، ماسورة النقل المذكورة تشتمل على طول يساوي طول موجي للإشارة المذكورة، مضاعف برقم صحيح أكبر من الصفر، ومقسم على اثنين"، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٢٠٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٥هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦٠٨٧١) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٣هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".

ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات."

وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة يفتقد للجدة وذلك من خلال الآتي:

أولاً: طلب براءة الاختراع محل الدعوى يُعد مسبوقاً في ضوء الوثائق الآتية:

أ- براءة الاختراع الامريكية رقم (٤٢٩٣٩٣٦) وتاريخ ١٩٨١/١٠/٠٦م.

د- طلب براءة الاختراع الأوروبية رقم (١٢٥١٥٨٢) وتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣م.

وذلك أن اختراع المدعية المسمى "نظام محسن لنقل قدرة وطريقة تستخدم أنبوب توصيل" هو عبارة عن نظام لتحسين نقل القدرة يشتمل على ماسورة نقل وتشتمل على ماسورة موائم، وماسورة النقل المذكورة لها طول أول، وجهاز إرسال واستقبال أول متصل بطرف قريب من ماسورة النقل المذكورة، وجهاز إرسال واستقبال ثاني متصل بطرف بعيد عن ماسورة النقل المذكورة، ويتم تهيئة جهاز الإرسال والاستقبال الأول وجهاز الارسال والاستقبال الثاني المذكورين لنقل إشارة كهرومغناطيسية لها طول موجي يساوي ضعفي الطول الأول المذكور ومقسم بواسطة رقم صحيح أكبر من أو يساوي(١). وبالرجوع للوثيقة (أ) يتبين أنها كشفت عن نظام لتحسين نقل القدرة يشتمل على ماسورة نقل تشتمل على ماسورة موائم، ماسورة النقل المذكورة لها طول أول، وجهاز ارسال واستقبال أول متصل بطرف قريب من ماسورة النقل المذكورة، وجهاز ارسال واستقبال ثاني متصل بطرف بعيد عن خط النقل المذكور، وكل من أجهزة الارسال والاستقبال المذكورة والمهيأة للاتصال بواسطة إشارة يكون لها طول موجي يساوي ضعفي الطول المذكور ومقسم بواسطة رقم صحيح أكبر من أو يساوي (١).

ثانياً: فيما يتعلق بما ذكرته المدعية من أن الوثيقة (أ) المستند عليها في قرار رفض طلب براءة الاختراع ذكرت نظام رصد الصوت فقط وليس نظام كهرومغناطيسي كما في عنصر الحماية رقم (١) للطلب، فقد كشفت الوثيقة (د) عن استخدام النظام الكهرومغناطيسي كخيار أفضل للتطبيق.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة ولم تجد اللجنة فيه أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الجدة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٤/أ) من النظام.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام حيث أنه لا ينطوي على الجدة، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن رقم (٠٠١٢٠٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٥هـ، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقدمة من المدعية بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٢٠٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٥هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٨٧١) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٣هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٣٠هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الجدة – الوضوح - رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٤٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٦٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٥هـ، المسمى (جهاز متنقل لتسريع الامتزاز بالكهرباء ذات الجهد العالي)، لكون الطلب لا ينطوي على الجدة ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/أ) من النظام والمادة (٢/١٥) من للائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٢/١٥-٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٣/٢٠هـ الساعة الخامسة والنصف مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٤٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٦٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٥هـ، المسمى (جهاز متنقل لتسريع الامتزاز بالكهرباء ذات الجهد العالي)، لكون الطلب لا ينطوي على الجدة ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/أ) من النظام والمادة (٢/١٥) من للائحة التنفيذية للنظام ، وحيث ذكر المدعي أن الطلب الحالي يختلف عن الاختراعات المشابهة في كيفية استخدام التيار الكهربائي، حيث أضفت تيار موجب متردد متذبذب بجهد عشرين ألف فولت في مدخل الماء الملوث ما قبل حشوة الامتزاز، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت
بأن نطاق الحماية في عنصر الحماية رقم (١) غير محدد وبالتالي يعتبر عنصر الحماية رقم (١) مرفوض، كما كشفت الوثائق (أ-د) المستشهد بها عن موضوع الطلب الحالي، حيث كشفت

الوثيقة (أ) عن "عملية لإزالة الشوائب (الغير عضوية) من السوائل عن طريق مرشح أو فلتر، حيث يشتمل الفلتر على مادة مازة (material adsorbent) والتي من ضمنها الرمل الخشن وكذلك الكربون النشط مع إضافة نشارة الخشب أو جسيمات الخشب المضغوطة، ويتم تطبيق عمليات التناضح أو التبادل الأيوني والتحليل الكهربائي ذات طاقة عالية وذلك ليتم تبادل الانيونات والكاتيونات في المرشح أو الفلتر (exchange filter cation and anion)، كما كشفت الوثيقة (د) عن "استخدام نشارة الخشب كمرشح أو فلتر لإزالة المكونات الغير مرغوب فيها من السوائل، حيث يتم تمرير تيار كهربائي مباشرة عن طريق الأنود (anode) والكاثود (cathode) لتحقق عملية التبادل الأيوني، ويكون معدل جهد التيار الكهربائي المستخدم من ٣ الى ٩٠ فولت"، بالإضافة إلى أن ما ذُكر في موضوع الطلب الحالي بأن عامود الامتزاز تم تركيبه على عربة متنقلة لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٤٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٦٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٥هـ، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢/١٥) على أنه "يجب أن تعطي عناصر الحماية تعريفاً تاماً بنطاق الحماية المطلوب بما في ذلك المكونات الأساسية للاختراع كما يجب أن تكون محددة النطاق بالمقارنة بما كشف عنه في الوصف الكامل"، ونصت المادة (٣/١٥) من اللائحة أيضا على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."
وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة الآتي:
أولاً: أن طلب منح البراءة يفتقد للجدة حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠٠٦٠١٨٦٠٥٠) وتاريخ ٢٠٠٦/٠٨/٢٤م، والوثيقة (د): براءة الاختراع الأمريكية رقم (٤٠٤٨٠٢٨) وتاريخ ١٩٧٧/٠٩/١٣م؛ فاختراع المدعي - محل النظر- عبارة عن عمود امتزاز أضيف له التيار العالي الجهد الموجب قطبه في الماء أعلى العمود والتيار السالب قطبه في التراب ونشارة الخشب داخل العمود، ويتعلق الاختراع بتحسين الامتزاز بإضافة الكهرباء ذات التيار المتردد العالي الجهد الموجبة ويتكون من القاعدة لحمل عمود الامتزاز المائل ومصدر التيار

الكهربائي، والقاعدة على شكل عربة وعمود الامتزاز من جانبه الأسفل به باب يُفتح بنظام الهيدروليك لإنزال الحشوة والتخلص منها وهذا الباب يجب أن لا يسمح بتسرب الماء من الجوانب.
فقد كشفت الوثيقة (أ) -المذكورة آنفاً- عن عملية لإزالة الشوائب (الغير عضوية) من السوائل عن طريق مرشح أو فلتر، حيث يشتمل الفلتر على مادة مازة والتي من ضمنها الرمل الخشن وكذلك الكربون النشط مع إضافة نشارة الخشب أو جسيمات الخشب المضغوطة، ويتم تطبيق عمليات التناضح أو التبادل الأيوني والتحليل الكهربائي ذات طاقة عالية وذلك ليتم تبادل الانيونات والكاتيونات في المرشح أو الفلتر؛ كما اتضح أيضا أن الوثيقة (د) -المذكورة أعلاه- كشفت عن استخدام نشارة الخشب كمرشح أو فلتر لإزالة المكونات الغير مرغوب فيها من السوائل، حيث يتم تمرير تيار كهربائي مباشرة عن طريق ألانود والكاثود لتحقق عملية التبادل الأيوني، ويكون معدل جهد التيار الكهربائي المستخدم من (٣) إلى (٩٠) فولت.
وعليه فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة ولم تجد اللجنة فيه أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الجدة وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٤/أ) من النظام.
ثانياً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي في الوصف الكامل للاختراع، وبالتحديد في عنصر الحماية رقم (١) من أن جهد التيار الكهربائي قيمته تتعدى (١٠٠٠) فولت دون تحديد نطاق الجهد، فهذا يعتبر نطاق حماية غير محدد ومخالف للمادة (٢/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي تشترط أن تعطي عناصر الحماية تعريفاً تاماً بنطاق الحماية المطلوب بما في ذلك المكونات الأساسية للاختراع وأن تكون محددة النطاق بالمقارنة بما كشف عنه في الوصف الكامل.
وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرطي الجدة والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن رقم (٠٠١٤٤٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ، يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٤٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٦٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٥هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الجدة – عدم كفاية الأسباب - إلغاء القرار.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٨٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٧٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٢هـ، المسمى (مساعد مشي الشلل الشقي)، لكون الطلب لا ينطوي على الجدة، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/أ) من النظام، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣٨/أ، و) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: - ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٤/٢٥هـ الساعة الخامسة والنصف مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٨٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٧٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٢هـ.المسمى (مساعد مشي الشلل الشقي)، لكون الطلب لا ينطوي على الجدة، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/أ) من النظام، حيث ذكر المدعي في دعواه أن الوثيقة (ج) المستند عليها في قرار الرفض لا يمكّن مرضى الشّلل الشّقي من المشي، ولم تتكلّم الوثيقة عن أيّ شيء فيما يخص شلل الطّرف السّفلي الكامل paralysis، بل تكلّمت عن جهاز مساعد مشي ومساعدات المشي كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف إصابة المريض، فلكلّ إصابة لها مساعد المشي الّذي يناسبها ، لكن اختراعي يتميز بتقنية تمكّن مرضى الشّلل الشّقي من الوقوف على القدم المشلولة مع تحميل وزن الجسم أيضا على السّاق المشلولة وهي بالوضع المحوري الطبيعي، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أن الوثيقة (ج) كشفت عن "جهاز لدعم الساق لاستخدامها كمشاية مساعدة لدعم ساق المريض، الذي يكون الساق فيها بعيداً عن الأرض

عبر لوح جانبي واحد لوضع الساق عليها ويمكن التحكم في ارتفاعها وهبوطها لتناسب طول الساق وذلك عندما يمشي المريض ويمكن ربط ساق المريض التي تمتد عمودياً صعوداً ونزولاً"، وبالتالي المكونات الأساسية المذكورة في طلبكم متطابقة بشكل واضح مع الوثيقة (ج)، كما لم تظهر أي تأثير تقني مميز وغير متوقع ومختلف عن التقنيات السابقة، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، إن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٨٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٧٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٢هـ، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات."
والمستفاد من النصين المتقدمين، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة (شرط الجدة)، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على الجدة فلابد من مقارنته بالوثائق الأقرب من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقا لما جاء في المادة (٣٨/أ، و) من اللائحة التنفيذية للنظام - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "أ- دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع. و- تقييم الجدة من خلال مقارنة الاختراع بالوثائق الأقرب."
وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة وجود اختلاف يميز اختراع المدعي - محل النظر - عما تم كشفه في الوثيقة السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب، والذي يكمن في رفع القدم (١) سم تقريباً عن الأرض لتكون على صفيحة معدنية بحيث تكون هي بمثابة الأرض بالنسبة لها، وبسط الركبة الكامل باستعمال أربطة لتجعل الطرف السفلي المشلول بوضعية استقامة.
وحيث اتضح للجنة أن الهدف الأساسي في الطلب (محل الدعوى) هو بسط الركبة بالكامل للطرف السفلي المشلول بوضع استقامة، وبالتحديد: عنصر الحماية رقم (١)، وكذلك نُص عليها صراحة في الملخص والوصف والرسومات التوضيحية المقدمة من المدعي، في حين لم تراعي المدعى عليها عند عرض مسببات رفض الطلب - المرفقة بإشعار الرفض – وجود هذه الميزة في اختراع المدعي وما إذا كانت هذه الميزة تحقق شرط الجدة المنصوص عليه نظاماً، وهو ما يتعارض مع حكم المادة (١٤/ب) من النظام التي جاء فيها أنه "إذا تبين للهيئة عدم أحقية

مقدم الطلب في وثيقة الحماية فإنها تعد قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك."
وبناء على ما سبق، فإنه تبين للجنة أن المدعى قد أشار إلى هذه الميزة في عنصر حماية (١) للطلب – محل الدعوى - وكذلك في الملخص والوصف والرسومات التوضيحية ولائحة الادعاء والردود المقدمة من قبله، في حين المدعى عليها لم تذكر في ردها ما يسند ما ذهبت إليه بشكل قاطع وداحض لكل الحجج، في حين فند المدعي ما ذكرته المدعى عليها على النحو الموضح تفصيلاً في الوقائع بعاليه، ولذا فقد اتضح عدم قيام قرار المدعى عليها -محل الطعن- على سند من النظام لعدم كفاية أسباب رفض طلب البراءة المقدم من المدعي.

القرار

إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٨٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٧٨٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٢هـ، وإلزام المدعى عليها بالاستمرار في نظر الطلب والبت فيه (بالرفض أو المنح) حسب ما يظهر لها، وفق نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٢٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - شركة – الخطوة الابتكارية - رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٩٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠١هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٧٠٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٢هـ، المسمى (مفاعل طبقي مميع وطريقة لإنتاج بولي سيليكون حبيبي)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ الساعة الثانية والنصف ظهراً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٩٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠١هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٧٠٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٢هـ، المسمى (مفاعل طبقي مميع وطريقة لإنتاج بولي سيليكون حبيبي)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في دعواها أن من المميزات المرتبطة باختراعها -إشباع الفراغ بين حائط المفاعل وفوهة غاز التفاعل الأقرب (٢٠) العلاقة ٥٬١ 2,5r <y> rونتيجة لهذه الخاصية يمكن وضع العديد من الفوهات بالقرب من جدار المفاعل والذي بدوره، يسمح بوجود كميات أعلى من الفوهات في قاعدة لوحة المفاعل كما أن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في وثيقة التقنية السابقة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أن أقرب حالات التقنية السابقة للطلب هي الوثائق التالية :
أ- طلب براءة الاختراع (أمريكية) رقم ٢٠٠٨٢٩٩٢٩١ وتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٠٤م.

ب- طلب براءة الاختراع (المانية) رقم ١٠٢٠٠٥٠٤٢٧٥٣ وتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥م.
ج- براءة الاختراع (أمريكية) رقم ٧٩٢٧٩٨٤ وتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٩م.
كما تضمن التقرير أيضاً أن عناصر الحماية (١-٩)، لا تنطوي على خطوة ابتكارية على ضوء الوثيقة (أ) والمعروفة لرجل المهنة بما هو معروف في التقنية السابقة وفقاً للمادة ٤٤ فقرة ب من نظام البراءات، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٣٩٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠١هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٧٠٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٢هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".
وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة يفتقد للخطوة الابتكارية، حيث أن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب منح البراءة محل الدعوى هي :
أ- طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠٠٨٢٩٩٢٩١) وتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٠٤م.
ب- طلب براءة الاختراع الألمانية رقم (١٠٢٠٠٥٠٤٢٧٥٣) وتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٥م.
وذلك أن اختراع المدعية المسمى "مفاعل طبقي مميع وطريقة لإنتاج بولي سيلكون حبيبي" عبارة عن طريقة لإنتاج بولي سيلكون حبيبي في مفاعل طبقي مميع، به خطوات لتمييع جزئيات السيلكون عن طريق تدفق الغاز في طبقة مميعة، تم تسخين الغاز المتدفق إلى درجة حرارة (٨٥٠- ١١٠٠م) بواسطة تسخين الجهاز، إضافة غاز تفاعل محتوي على سيلكون عن طريق فوهة واحدة على الأقل، وترسيب السيلكون إلى جزئيات السيلكون.
وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية (١) الخاص بطلب براءة الاختراع اتضح أن الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه ذكرت -طريقة لإنتاج البولي سيلكون الحبيبي في مفاعل طبقي مميع، حيث يتضمن تمييع جزيئات حبيبات السيلكون عن طريق تدفق الغاز الهيدروجين في طبقة مميعة يتم تسخينها الى درجة حرارة (٩٦٠م) عن طريق جهاز تسخين-وبالتالي عنصر الحماية لا ينطوي على خطوة ابتكارية.
وبما يتعلق بمعدل قياس جزيئات الحبيبات المحددة (٨-٢٥كجم h*m2) /وقياس درجة حرارة الطبقة المميعة بالبيرومتر التي لم تكشف عنها الوثيقة (أ) لا يتضح أثر تقني لهذه السمات ولم تتضح المشكلة التقنية التي حلت بهذه الطرق، كما أن رجل المهنة العادي يمكنه التوصل لهذه الطرق بصورة بديهية نتيجة للتقنية السابقة المتعلقة بطلب البراءة.
فيما يتعلق بعنصر الحماية (٦) فقد ذكرت الوثيقة (أ) عن- مفاعل طبقي مميع لإنتاج البولي سيلكون الحبيبي يتضمن وعاء ويحوي أنبوب مفاعل داخلي لطبقة مميعة التي تتضمن حبيبات السيلكون والذي له قاع المفاعل، جهاز تسخين لتسخين الطبقة المميعة في أنبوب المفاعل

الداخلي، فوهة غاز سفلي واحد على الأقل لتغذية غاز الاسالة- وبالتالي لا ينطوي عنصر الحماية على خطوة ابتكارية.
وبخصوص ما ذكرته المدعية بلائحة الدعوى أن من المميزات المرتبطة باختراعه -إشباع الفراغ بين حائط المفاعل وفوهة غاز التفاعل الأقرب (٢٠) العلاقة ٥٫١ 2,5r <y> rونتيجة لهذه الخاصية يمكن وضع العديد من الفوهات بالقرب من جدار المفاعل والذي بدوره، يسمح بوجود كميات أعلى من الفوهات في قاعدة لوحة المفاعل- فقد ذكرت الوثيقة (ب) عن إمكانية تسهيل عملية ضبط التركيز المحلي لتكوين الغاز في المفاعل، كما هو موضح في الأشكال بواسطة فوهات إضافية أو أجزاء رمزية أو داخلية.
وفيما يتعلق بالخصائص والمميزات التقنية لطلب البراءة محل الدعوى والتي أوردها مقدم الطلب فقد كشفت الوثيقة (ب) بشكل مفصل عن ذلك من خلال الأشكال الواردة في البراءة.
أما فيما يخص عناصر الحماية (٢ -٥، ٧ -٩) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية المستقلة (١، ٦) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه.
وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/ب) من النظام .
وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام، وذلك لكون الطلب لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن رقم (٠٠١٣٩٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠١هـ، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقدمة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٣٩٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠١هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٧٠٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٢هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي: ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٧٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٦٨) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٠٨هـ.المسمى "غواصة حربية جوالة وهجومية"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٤/٢٥هـ الساعة الخامسة والنصف مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٧٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٦٨) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٠٨هـ.المسمى "غواصة حربية جوالة وهجومية"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، ويفتقر للوضوح استناداً على المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث ذكر المدعي في دعواه بأن طلبه يختلف اختلف جذري عن الوثيقة الصينية (أ)، وبمخاطبة المدعى عليها أجابت أن الطلب غير مقبول من الناحية الفنية ولا يمكن منحه براءة اختراع حيث لا يزال الطلب لا ينطوي على خطوة ابتكارية على ضوء أقرب حالات التقنية السابقة للطلب، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، إن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٧٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٨هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٦٦٨) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٠٨هـ. ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة". ونصت المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."

وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الطلب محل الدعوى لا ينطوي على خطوة ابتكارية، حيث إن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب منح البراءة محل الدعوى هي: (أ) طلب براءة الاختراع الصينية رقم (١٠١٠٨٨٨٥٩) وتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٩م، (ب) طلب براءة الاختراع الصينية رقم (١٠٣٥٠٧٩٣١) وتاريخ ٢٠١٤/٠١/١٥م.

وذلك أن اختراع المدعي المسمى "غواصة حربية جوالة وهجومية" هي عبارة عن غواصه حربية جوالة هجومية مجهزة بجميع التجهيزات العسكرية ولها القدرة على التخفي والمكوث في الماء وذاتية التوجيه وتوليد الطاقة.

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية (١) في طلب براءة الاختراع محل الدعوى، اتضح أن الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه كشفت عن غواصة هجومية صغيرة الحجم وذات مرونة عالية وذاتية التوجيه عن طريق الأقمار الصناعية حيث يحدد لها الهدف بواسطة الحاسوب ولها نظام مراقبة وكاميرات محوسبة ويتميز جسم الغواصة بمواد مضادة للماء وتمكنها من المكوث لمدة طويلة وأيضاً بالإمكان حمل الطوربيد والألغام البحرية والصواريخ.

كما كشفت الوثيقة (ب) المذكورة أعلاه عن غواصة حربية هجومية ذاتية توليد الطاقة عن طريق تحويل مياه البحر إلى طاقة كهربائية من خلال مولد عجلة المياه، وبإمكان الغواصة المكوث متخفية في الماء لعدة سنوات أو عقود.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/ب) من النظام.

ثانياً: أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقر للوضوح، فبالرجوع لملخص الطلب والوصف الكامل وعناصر الحماية، تبين بأن عنصر الحماية رقم (١) لم يُعرّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية، واشتملت على قائمة لعدد من الأجزاء دون أي ربط وظيفي فيما بينهم وتعرف الاختراع بواسطة النتيجة التي ينبغي تحقيقها دون أن يذكر ماهي خطوات الطريقة أو المكونات الهيكلية للأداة التي سوف تحقق هذه النتيجة وهو مما يتعارض مع المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوافر فيه شرطين من شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية ويفتقر للوضوح، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقدمة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١١٧٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٦٨) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٠٨هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٢٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - فرد – عدم الرد خلال المهلة النظامية - رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١١٥٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٤هـ، لعدم الرد من قبل المدعي على تقرير الفحص الموضوعي الثاني الصادر من المدعى عليها خلال المهلة النظامية، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمواد (٥/٣) و (٤،٢/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاحد الموافق ١٤٤١/٠٣/٢٧هـ الساعة السادسة مساءً؛ اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١١٥٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٤هـ، لعدم الرد خلال المهلة النظامية من قبل المدعي على تقرير الفحص الموضوعي الثاني الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٦هـ، فأجابت المدعى عليها انه تم إرسال إشعار تقرير الفحص الموضوعي الثاني الصادر من المدعى عليها برقم (٠٥٤/م/٠٠٠٧٤٦) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٦هـ، والذي يفيد بأن الملاحظات الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الأول لا زالت قائمة، ولم يتم الرد من قبل المدعي خلال المهلة النظامية على هذا التقرير، وعليه تم إصدار القرار رقم (٠٥٣/م/٠٠١١٥٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٩هـ، والقاضي برفض الطلب رقم (١١٥٣٦٠٦٧٣) والمودع بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٤هـ، وتم إخطار المدعي بذلك، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٥٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٩هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٤هـ ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٥/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ على أن "تُسلِّم الهيئة يدويًا أو الكترونياً أو بالبريد المُسجل الإخطارات والمراسلات بشأن طلبات الحماية ووثائق الحماية وترسل جميع المراسلات الصادرة من الهيئة إلى مقدم الطلب أو الوكيل على العنوان المسجل لدى الهيئة، وتعد الإخطارات بهذا الشكل منتجة لآثارها النظامية". كما نصت المادة (٤٤/٤،٢) من اللائحة التنفيذية للنظام، على انه "٢-إذا اقتنعت الهيئة يدوياً بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد فيه تبرير ذلك. في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب. ٤- يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب."

وبدراسة اللجنة للائحة الادعاء المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة أن المدعى عليها أصدرت اشعار رفض طلب براءة الاختراع محل الخلاف بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٩هـ، وذكرت بأن سبب رفض الطلب هو عدم الرد خلال المهلة النظامية من قبل المدعي على تقرير الفحص الموضوعي الثاني الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٦هـ، وحيث أن المدعي لم ينفِ صحة إرسال الإشعار إليه ولم يبرر عدم الرد على تقرير الفحص الموضوعي الثاني في الوقت المحدد على الإشعار وفقاً للمادة (٤٤/٤) من اللائحة التنفيذية للنظام، وما قدمه في الدعوى لا يعدو كونه التماس للجنة بإعادة سير طلب براءة الاختراع، فإن هذا –والحال ما ذكر– يعد إقرار ضمني من المدعي بسلامة المبررات التي استند عليها قرار المدعى عليها محل الطعن.

وبناءً على ما سبق، وحيث لم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن رقم (٠٠١١٥٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٩هـ، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقدمة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٥٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٤هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٢٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٦٨١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٨هـ، المسمى "المحلول الآمن لتعقيم العدسات"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/ب) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/٠١هـ الساعة السادسة مساءً؛ اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٦٨١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٨هـ، المسمى "المحلول الآمن لتعقيم العدسات"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/ب) من النظام، حيث ذكرت المدعية في دعواها بأنها فوجئت برفض البراءة، وإضافة عنصر جديد للاعتراض لم يكن قد ذكر لها سابقاً في التقارير وهو وجود براءة أمريكية توضح استخدام نبات البابونج كمعقم للعدسات اللاصقة، وهي مختلفة تماما عن الاختراع الذي قدمته في كون أن موضوع البراءة الأمريكية مُنحت في محلول مكون من نبات البابونج كمعقم للعدسات، في حين أن الطلب متعلق بمحلول مكون من فطر (الفقع) وهو ليس نبات ويختلف تماما عن النبات في خصائصه وتكوينه حسب التصنيف العالمي لعلم النبات. ففطر الفقع ليس له أوراق أو جذور أو سيقان ولا يعد نبات بل يوجد ضمن تصنيف الفطريات في التصنيف العلمي،

وبمخاطبة المدعى عليها أجابت أن الطلب غير منطوي على خطوة ابتكارية لأن استخدام محلول معقم للعدسات اللاصقة يعد أمراً بديهياً على ضوء الوثيقة (أ) حيث أن الهدف الأساسي من تعقيم العدسات هو القضاء على البكتيريا ويعد استخدام فطر الكمأة مناسباً لتثبيط نمو البكتيريا في العين من خلال الوثيقة (أ)، حيث يُمكن لرجل المهنة من خلال الاطلاع على نتائج الدراسة في الوثيقة (أ) التوصل لاستخدام مستخلص فطر الكمأة كمحلول للعدسات اللاصقة أو قطرات علاجية أو ما شابه كما أن الوثيقة (ب) تثبت أن هناك استخدام معقمات من مصادر طبيعية (البابونج) في تعقيم العدسات، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٦٨١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٧٣٨٠٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٨هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن الطلب محل الدعوى يفتقد للخطوة الابتكارية حيث إن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب منح البراءة محل الدعوى هي:

- AMNA A.SADDIQ et al, "The Potential Antibacterial Role of Terfezia Claveryi Immune-Inflammatory Disorder and Oxidative Damage ĺExtract Against Induced by Pseudomonas Aeruginosa in Rat Corneas", Romanian Biotechnological Letters, Vol 21, No 4, 2016.

ب- طلب براءة الاختراع الأوربية رقم (٢٦٠٤٢٩٨) وتاريخ ٢٠١٣/٠٦/١٩م.

وذلك أن اختراع المدعية المسمى (محلول عدسات لاصقة مستخلص من فطر الكمأة) هو عبارة عن محلول من مواد طبيعية من فطر الكمأة لتعقيم العدسات اللاصقة الطبية وعدسات الزينة، ويستخدم محلول الكمأة لعلاج الالتهابات البكتيرية والفطرية التي تصيب قرنية العين بأشكال صيدلانية مختلفة.

وباطلاع اللجنة على طلب براءة الاختراع اتضح أن الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه كشفت عن مستخلص مائي لفطر الكمأة وتأثيره كمضاد للبكتيريا الممرضة للعين المسببة للالتهابات القرنية، كما كشفت الوثيقة (ب) المذكورة أعلاه عن محلول مائي لتنظيف وتخزين العدسات اللاصقة من مصدر نباتي وهو البابونج. وبالتالي فإنه من المتيسر لرجل المهنة العادي التوصل بصورة بديهية نتيجة ما كشف عنه في الوثيقتين (أ) و (ب) إلى استخدام محلول الكمأة كمعقم للعدسات اللاصقة.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة

العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام .
وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد شروط منح البراءة حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٦٨١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٣٧٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٨هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الخطوة الابتكارية – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٦٧٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٧٠٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٣هـ، المسمى (تحضير روسيورونيوم يؤدي إلى تقليل الألم، طريقة لإنتاجه، وطريقة لخفض/ ألم الأوعية الدموية ليكون محفز باستخدامه)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الوثيقة (أ) لم كشف أبدا عن الأس الهيدروجيني "٢،٥ إلى ٤،٥"، فإن تحضير روسيورونيوم التي تم الكشف عنها في الوثيقة (ب) لا تعوض أبدا "درجة حموضة من ٨٠ مل مكافئ أو أقل من ٨٠ مل مكافئ، وأس هيدروجيني من ٢،٥ الى ٤،٥". على نحو ملموس، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) كشفت عن "طريقة لتحضير بروميد الروسورونيوم يشتمل على محلول منظم سيترات/ فوسفات مع درجة الحموضة من ٥ و ٦ (المثال١)، وهذا يعني أن تركيز الحموضة هو في النطاق المستخدم في الطلب الحالي، ومن ثم فإن جميع سمات التقنية في عناصر الحماية الحالية مكشوفة صراحةً وضمنياً في الوثيقة، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٦١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٦٧٩/م/٠٥٣) وتاريخ

١٤٣٩/٠٣/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٧٠٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٣هـ، المسمى (تحضير روسيورونيوم يؤدي إلى تقليل الألم، طريقة لإنتاجه، وطريقة لخفض/ ألم الأوعية الدموية ليكون محفز باستخدامه)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الوثيقة (أ) لم كشف أبدا عن الأس الهيدروجيني "٢،٥ إلى ٤،٥"، فإن تحضير روسيورونيوم التي تم الكشف عنها في الوثيقة (ب) لا تعوض أبدا "درجة حموضة من ٨٠ مل مكافئ أو أقل من ٨٠ مل مكافئ، وأس هيدروجيني من ٢،٥ الى ٤،٥". على نحو ملموس، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) كشفت عن "طريقة لتحضير بروميد الروسورونيوم يشتمل على محلول منظم سيترات/ فوسفات مع درجة الحموضة من ٥ و ٦ (المثال١)، وهذا يعني أن تركيز الحموضة هو في النطاق المستخدم في الطلب الحالي، ومن ثم فإن جميع سمات التقنية في عناصر الحماية الحالية مكشوفة صراحةً وضمنياً في الوثيقة، وطالبت برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٦٧٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٦هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٧٠٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٣هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".

والمستفاد من النصين المتقدمين، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط وجود الخطوة الابتكارية، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية فلابد من الاستناد إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء

الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع".
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية - محل الدعوى - عما تم كشفه في الوثائق السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب، والذي يكمن في تحضير (Rocuronium) روسيورونيوم يؤدي إلى تقليل الألم، طريقة لإنتاجه، وطريقة لخفض ألم الأوعية الدموية ليكون محفزاً باستخدامه والذي هو عبارة عن تحضير مادة روسيورونيوم تحتوي على محلول منظم (Buffer solution) للحد من ألم الأوعية الدموية بحيث تكون درجة الحموضة الكلية للمحلول (Titratable Acidity) ٨٠ مل مكافئ أو أقل ورقم أس هيدروجيني pH من ٢،٥ إلى ٤،٥.
وباطلاع اللجنة على الوثائق السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب تبين لها أن المراجع والوثائق لا تكشف ولا تشير إلى ما توصل له المدعية في طلبه حسب ما هو موضح بالتفصيل في الجدول أدناه.

رقم الوثيقة	معلومات الوثيقة	ملخص الوثيقة	علاقة الوثيقة بطلب البراءة محل النظر
(أ)	طلب براءة الاختراع الدولي رقم ٢٠٠٨٠٦٥١٤٢ وتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥م	اكتشاف تحضيرة صيدلانية مكونة من مادة السيكلودكسترين ومشتقاتها ودواء روسيورونيوم كمحلول مائي حقني من أجل زيادة الثباتية وأمان التخزين وسهولة التصنيع. ويفضل لتقليل الألم أثناء الوخز يكون مقدار الأس الهيدروجيني من ٥،٥ إلى ٧،٥.	١) الوثيقة (أ) درست تركيبة من مادة السيكلودكسترين ومشتقاتها مع دواء روسيورونيوم أما طلب البراءة محل النظر درس الدواء فقط. فهما يختلفان تماماً من ناحية الخصائص. ٢) الوثيقة (أ) تفضل لتقليل الألم أس هيدروجيني من ٥،٥ إلى ٧،٥.دون أن يكون هناك دراسة مستفيضة وأدلة تدل على أن الألم يقل في هذه الحالة. ٣) الوثيقة (أ) تركز على زيادة ثبات المحلول وسهولة التصنيع ولم تتطرق بالتفصيل على تقليل الألم. ٤) الوثيقة (أ) تفضل أن يكون مقدار الأس الهيدروجيني من ٥،٥ إلى ٧،٥.بينما الطلب محل النظر الأس الهيدروجيني من ٢،٥ الى ٤،٥.
(ب)	طلب براءة الاختراع الأمريكي رقم ٢٠٠٩١٥٦٥٦٢ وتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨م	اكتشاف محلول آمن ملون بإضافة مادة الفلوريسين أو صبغات أخرى إلى مجموعة كبيرة من الأدوية ومنها أدوية مرخيات العضلات المستخدمة في التخدير أثناء العمليات الجراحية (٨أدوية) ومنها دواء روسيورونيوم. دواء روسيورونيوم بروماید يكون	الهدف من الوثيقة (ب) والوثيقة (و) هو تحضير محلول آمن ملون وذلك بإضافة صبغة لعدد كبير جداً من الأدوية ومنها دواء روسيورونيوم وليس الهدف تحضير دواء روسيورونيوم لتقليل الألم الناتج من الوخز. لم تكشف الوثائق المذكورة العلاقة بين الأس
(و)	طلب براءة الاختراع الدولي رقم ٢٠٠٧٠٥٩٠١٩		

	وتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ م	عند أس هيدروجيني ٤ من أجل زيادة الثباتية.	الهيدروجيني وألم الوخز كما في الطلب محل النظر. الوثيقة (ب) تقترح أن يكون الأس الهيدروجيني لدواء روسيورونيوم ٤ من أجل الثباتية فقط وليس له علاقة بتخفيف الألم.
(ج)	طلب براءة الاختراع الأمريكي رقم ٦٩١١٤٥٥ وتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م	تحضير تشكيلة صيدلانية جديدة من مطلقات الهيستامين واكتشاف طرق لتثبيط إفراز الهيستامين الناتج من تلك المستحضرات عن طريق الحقن الوريدي في حيوانات التجارب. ودراسة التراكيز الفسيولوجية المناسبة للتحضيرة والمواد المضافة لها. وتم دراسة مجموعة كبيرة من الأدوية التي من آثارها الجانبية إطلاق مادة الهيستامين ومن ضمنها مركبات الأغلاق العصبية العضلية ومنها دواء روسيورونيوم. والتي وجد أنها أكثر استقرار عند أس هيدروجيني من ٢ إلى ٥.	الهدف من الوثيقة (ج) هو حصر الأدوية التي من آثارها الجانبية إطلاق مادة الهيستامين التي لها علاقة وثيقة بالحساسية وتحضير تركيبات صيدلانية لتقليل افراز مادة الهيستامين وليس له علاقة بالطلب محل النظر. فيما يتعلق بالأس الهيدروجيني المقترح لمادة روسيورونيوم من ٢ إلى ٥ فقط من أجل استقرار الدواء وثباتيته وليس لها علاقة بحل مشكلة الألم المصاحب للحقن والتي هي الهدف الرئيس من طلب البراءة محل النظر.
(د)	HAN ET AL: "Neutralized rocuronium (pH 7.4) before administration prevents injection pain in awake patients: a randomized prospective trial", JOURNAL OF CLINICAL ANESTHESIA, BUTTERWORTH PUBLISHERS, STONEHAM, GB, vol. 19, no. 6, 2 November	أثبت في البحث أن دواء روسيورونيوم في أس هيدروجيني متعادل (٧،٤) بإضافة مادة بيكربونات الصوديوم يمنع ألم الوخز الوريدي في المرضى بعد استيقاظهم بعد العمليات الجراحية. وأن الخصائص الفيزيائية والدوائية للدواء لا تتأثر بإضافة مادة بيكربونات الصوديوم.	كشف البحث على أن مادة روسيورونيوم في أس هيدروجيني متعادل (7.4) ممكن أن يخفف الألم الناتج من الوخز الوريدي مما يعني أن درجة الحموضة هو خارج النطاق المستخدم في الطلب الحالي (٢،٥ الى ٤،٥). كما أنه في هذه الوثيقة لم يدرس دراسة مستفيضة عن علاقة الأس الهيدروجيني لمادة روسيورونيوم بتخفيف الألم الناتج عن حقن الدواء.

	2007, pages 418 - 423		
(هـ)	طلب براءة الاختراع الدولي رقم ٩٩٢٧٩١٤ وتاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ م	يتعلق الاختراع بتشكيلة صيدلانية جديدة للحقن داخل العضل تشمل مشتقة مادة monoquaternary 2,16-bispiperidinylandrostane وتسمى راباكرونيوم كمادة فعالة في التحضيرة وطريقة لتصنيعها كمركبات الأغلاق العصبية العضلية تستخدم كمرخيات للعضلات أثناء العمليات الجراحية وتكون آمنة وسريعة المفعول ومدى تأثيرها قصير.	استخدم مادة راباكورونيوم كمادة فعالة ولم يستخدم دواء روسيورونيوم بسبب أن الأخير له مشاكل الألم الموضوعي عند الحقن ومشكلة الحركة العنيفة المبدئية لذا لم تكن مادة روسيورونيوم مرغوباً فيها في الدراسة لاحتوائها على تلك المشاكل. مادة راباكورونيوم تختلف كثيرا عن مادة روسيورونيوم من حيث التركيبة الكيميائية والحركية الدوائية Pharmacokinetics والديناميكية الدوائية Pharmacodynamics والألم المصاحب لكل منهما كما أن راباكورونيوم نادر الاستخدام كمركب للأغلاق العصبي العضلي. لم تتطرق الدراسة في الوثيقة (هـ) لعلاقة الأس الهيدروجيني بتخفيف ألم الحقن كما هو موجود في طلب البراءة محل النظر.
(ز)	طلب براءة الاختراع الدولي رقم ٢٠١٢٠٧٣٨٩١ وتاريخ ٢٠١٢/٦/٧م	تتعلق البراءة بتحضير محلول مغذي يتكون من حجرتين بينهما فاصل الحجرة الأولى تحتوي على سكر ومستحلب دهني والغرفة الثانية تحتوي حمض أميني وإلكتروليت يتم خلط السائلين في الغرفتين قبل حقنها في المريض. ويضاف إليهما المكونات الأساسية مثل الفيتامينات. الأس الهيدروجيني للغرفة الأولى من ٤،٥ إلى ٦،٥ وله قوة حامضية ١ أو أقل والضغط الأسموزي من ٢ إلى ٣ لضمان استقرار المحلول والغرفة الثانية من ٦ إلى ٧،٤ والضغط الأسموزي من ٢،٥ إلى ٣،٥. عند خلط المحلولين مع بعض تكون قيمة الأس	الوثيقة (ز) ليس لها علاقة بطلب البراءة محل النظر كون الوثيقة (ز) تتعلق بمحلول مغذي ليس له علاقة بمادة روسيورونيوم. الوثيقة (ز) لم تكشف عن العلاقة بين الأس الهيدروجيني والألم الناتج عن الوخز عن طريق أدلة علمية معتبرة ودراسة مستفيضة. الهدف من الوثيقة ز تحضير محلول مغذي له أس هيدروجيني من ٦ إلى ٧،٤ بينما الوثيقة محل النظر الأس الهيدروجيني من ٢،٥ الى ٤،٥. الوثيقة (ز) تدرس تثبيط الألم الناتج عن محلول مغذي وهذا يختلف عن الألم الناتج من حقن مادة روسيورونيوم من ناحية

		الهيدروجيني من ٦ إلى ٧,٤ لتثبيط احداث الألم الناتج من الحقن الوريدي أو التهاب الوريد وكذلك زيادة الأمان. ويفضل أن تكون القوة الحامضية من ١ إلى ١٠ والضغط الأسموزي من ٢ إلى ٣.	نوعية وآلية الألم وطريق التخلص منه أو تخفيفه.

وبعد مقارنة عناصر الحماية في الطلب الحالي ووثائق التقنية السابقة فقد ثبت للجنة أنه لم يكن بديهياً لرجل المهنة العادي في مجال التقنية السابقة التوصل لحل مشكلة ألم الأوعية الدموية المصاحب لمادة روسيورونيوم عند إعطاء الدواء بواسطة الحقن عن طريق محلول منظم قيمة الأس الهيدروجيني له (٤,٥-٢,٥) ودرجة حموضة يمكن معادلتها بقيمة ٨٠ مل مكافئ أو أقل بالنظر إلى مراجع التقنية السابقة التي أوردتها المدعى عليها. وعليه ترى اللجنة أن عنصر الحماية (١) في الدعوى محل النظر ينطوي على خطوة ابتكارية، كما أن عناصر الحماية المعتمدة (٢ -٥) تتضمن ميزات وسمات فنية يمكن أن تضم إلى عنصر الحماية المستقل لتحقق متطلبات الخطوة الابتكارية.

وتأسيساً على ما سبق فلم يتوافر للجنة قناعة بما انتهت إليه المدعى عليها في رفض طلب براءة الاختراع محل النظر بناء على عدم وجود الخطوة الابتكارية، ولذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن غير قائم على سند من النظام لعدم كفاية أسباب رفض طلب البراءة.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٥٣/م/٠٠١٦٧٩) ١٤٣٩/٠٣/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (٥١٥٣٧٠٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٣هـ، المسمى (تحضير روسيورونيوم يؤدي إلى تقليل الألم، طريقة لإنتاجة، وطريقة لخفض/ ألم الأوعية الدموية ليكون محفز باستخدامه) .

ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/١٠) بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٢هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة/ ضد المدعى عليها / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٦٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٢هـ. المسمى (تركيبة أسمنتية جديدة لتطبيق الدوران المفقود)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الوثيقة (أ) لم تنجح في الكشف عن جميع ماتم ذكره في عناصر الحماية المستقلة. والفروقات الجوهرية للطلب الحالي التي تجعل من هذا الاختراع مبتكرا. لا يمكن للشخص العادي الخبير في هذا المجال من الكشف عن موضوع الاختراع الحالي حتى ولو قام بدمج الوثائق المنشورة للوصول لموضوع الطلب الحالي، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الطلب لم يستوفي شروط المنح بناء على ما أوضحته وثائق التقنية السابقة حيث ذكرت المدعية نفس الاعتراضات التي أوردتها اثناء ردها على تقرير الفحص الموضوعي الثاني والتي تم تفنيدها في مسببات الرفض، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٢هـ الساعة السابعة والنصف مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٢٣-٤١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في رقم (٠٠٢٦٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٢هـ. المسمى (تركيبة أسمنتية جديدة لتطبيق الدوران المفقود)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة

(ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الوثيقة (أ) لم تنجح في الكشف عن جميع ماتم ذكره في عناصر الحماية المستقلة. والفروقات الجوهرية للطلب الحالي التي تجعل من هذا الاختراع مبتكرا. لا يمكن للشخص العادي الخبير في هذا المجال من الكشف عن موضوع الاختراع الحالي حتى ولو قام بدمج الوثائق المنشورة للوصول لموضوع الطلب الحالي، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الطلب لم يستوفي شروط المنح بناء على ما أوضحته وثائق التقنية السابقة حيث ذكرت المدعية نفس الاعتراضات التي أوردتها اثناء ردها على تقرير الفحص الموضوعي الثاني والتي تم تفنيدها في مسببات الرفض، وطالبت برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٦٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٦٣٧٠٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٢هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً .

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". كما نصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى - يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:

-الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢١٩٢٧٦٨) وتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٠٢م.

-الوثيقة (ج) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٣٨٣٥٩٢٦) وتاريخ ١٩٧٤/٠٩/١٧م.

فاختراع المدعية المسمى "تركيبة أسمنتية جديدة لتطبيق الدوران المفقود" يتعلق بطريقة تثبيت تكوين جوفي (subterranean formation) بالأسمنت تتضمن توفير تركيبة أسمنتية تشتمل على مادة أسمنتية، ومائع قاعدي مائي وجسيمات بحجم النانو، وطين مصنّع ومُعدِّل تسيل القوام الهلامي بالرج(thixotropic modifier) ، حيث تُمثل المواد الصلبة ما يتراوح من حوالي صفر٪ بالوزن إلى حوالي ٤٠٪ بالوزن من إجمالي وزن التركيبة الأسمنتية ومن ثم إدخال

التركيبة الأسمنتية في تكوين جوفي والسماح للتركيبة الأسمنتية بأن تصب في التكوين الجوفي.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية المستقلة (٢٧،١٤،١) الخاصة بطلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح أن الوثيقة (أ) كشفت عن نظام وطريقة لتثبيت تكوين جوفي بالأسمنت تشتمل على جهاز تكوين لتوفير تركيبة أسمنتية تحتوي على مادة أسمنتية ومائع قاعدي مائي وجسيمات بحجم النانو وطين صناعي ومُعدِل تسيل القوام الهلامي بالرج على سليكا بمساحة سطح عالية وبعد ذلك إدخال التركيبة الأسمنتية في تكوين جوفي والسماح للتركيبة الأسمنتية بأن تصب في التكوين الجوفي، وبالتالي فإن عناصر الحماية (٢٧،١٤،١) المستقلة لا تنطوي على خطوة ابتكارية.

وفيما يتعلق بعدم كشف الوثيقة (أ) عن أن نسبة المواد الصلبة من صفر % -٤٠٪ من الوزن الكلي بخلاف ما ورد في طلب براءة الاختراع محل الدعوى فإن هذا التعديل في النسبة يعد من الخيارات المتاحة والتي يمكن لرجل المهنة التوصل لها من خلال القيام بتعديل النسبة المئوية لوزن المواد الصلبة الواردة في الوثيقة (أ) لتكون حوالي من صفر-٤٠، حيث كشفت حالات التقنية السابقة عن الظروف العامة الواردة في عناصر الطلب الحالي بما في ذلك المدى الأمثل أو القابل للتنفيذ والتي تعتبر من المهارات العادية لرجل المهنة.

أما عناصر الحماية (٢-١٣، ١٥-٢٦، ٢٨-٢٩) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية المستقلة (٢٧،١٤،١) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه، كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم إلى عناصر الحماية التي أشارت إليها لتحقق متطلب الخطوة الابتكارية.

وبالنسبة لما ذكرته المدعية بأن وثائق التقنية السابقة لم تكشف عن الجزئية التي تتعلق باختيار مُعدِّل تسيل القوام الهلامي من المجموعة المتكونة من صوديوم سيليكات وحمض السيليك وتوليفات من ذلك، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن معدل تسيل القوام الهلامي من مجموعة تشتمل على سيلكا بلورية أو سيلكا مدخنة، ومع أن هذه المكونات مختلفة عن ما ورد في براءة الاختراع محل الدعوى، إلا أن هذا الاختلاف ليس له تأثير تقني مميز، بالإضافة إلى أن الوثيقة (ج) كشفت عن معدل تسيل القوام الهلامي من مجموعة تشتمل على صوديوم سيليكات، وحمض السيليك وتوليفات من ذلك. وعليه فمن المتيسر لرجل المهنة العادي التوصل للاختراع -محل الدعوى- من خلال الجمع بين ما كشفت عنه الوثيقة (أ) والوثيقة (ج) وذلك بتغيير مُعدِّل تسيل القوام الهلامي ليشتمل على صوديوم سيليكات، وحمض السيليك، وتوليفات من تلك المركبات.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

ثانياً: أما ذكرته المدعية من أنه تم منح الطلب المقابل براءة اختراع من الدول التي وقعت معها الهيئة السعودية للملكية الفكرية اتفاقية المسار السريع لفحص براءات الاختراع(PPH) ، ومنها المكتب الامريكي) براءة اختراع أمريكية(US10479923B2 ، ومن ثم فإن الطلب محل الدعوى –وفق المدعية– يتضمن عنصر الخطوة الابتكارية ويستحق منحه براءة اختراع من المكتب السعودي لتشابه العناصر في جوهرها مع تلك الممنوحة في المكتب الأمريكي، فإن اللجنة ترى أن استدلال مقدم الطلب على حقه في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي بحصوله على براءات اختراع من دولة أخرى ليس كافياً لإثبات أحقيته في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي، فإن كان اشتراط انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية لمنحه براءة اختراع يعد معياراً عالمياً، إلا أن لكل مكتب دولي استقلاليته واجراءاته الخاصة في فحص الطلب، ولا يترتب بالضرورة منح الطلب براءة اختراع في دولة أحقيته للمنح في دولة أخرى لاختلاف الإجراءات والآلية المتبعة في كل دولة حسب أنظمتها ولوائحها. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ حيث جاء في المادة (٤/ ثانياً/١) من الاتفاقية ما نصه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد". وعليه فإن منح براءة اختراع في إحدى الدول

المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.
وبناءً على ما سبق، فقد ثبت للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن -والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة بالطعن في قرار المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٦٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٢هـ. المسمى (تركيبة أسمنتية جديدة لتطبيق الدوران المفقود).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١١) بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٢٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٣هـ المسمى (عامل تشكيل معقدات فلزية كمثبطات تآكل)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى استنادا إلى كل من الرد على تقرير الفحص الأول والثاني وكذلك عناصر الحماية المعدلة فإن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في وثائق التقنية السابقة، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن رجل المهنة العادي يستطيع من خلال ما تقترحه الوثيقة (أ، ب) عمل تركيبة تشتمل عامل تشكيل معقد فلزي يشتمل على كاتيون فلزي كاتيون كروم و مادة حاملة مائية بشكل بديهي وبالتالي لا يتوفر في الطلب الخطوة الابتكارية ولا يمكن قبوله طبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (ب) من النظام ، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٦٦) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٢٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٣هـ المسمى (عامل تشكيل معقدات فلزية كمثبطات تآكل)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى استنادا

إلى كل من الرد على تقرير الفحص الأول والثاني وكذلك عناصر الحماية المعدلة فإن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في وثائق التقنية السابقة، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن رجل المهنة العادي يستطيع من خلال ما تقترحه الوثيقة (أ، ب) عمل تركيبة تشتمل عامل تشكيل معقد فلزي يشتمل على كاتيون فلزي كاتيون كروم و مادة حاملة مائية بشكل بديهي، وبالتالي لا يتوفر في الطلب الخطوة الابتكارية ولا يمكن قبوله طبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (ب) من النظام ، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس الطعن في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٢٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦١١٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٣هـ، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".
ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:
أولاً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى - يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:
-الوثيقة (أ) - طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠٠٢٠٩٦٢٣٠) وتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٢٥م .
-الوثيقة (ب) - طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠٠٤٠٠٩٣٠٠) وتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٥م.
وذلك أن طلب منح البراءة للمدعية المسمى "عامل تشكيل معقدات فلزية كمثبطات تآكل" يتعلق بتركيبة توضع على ركيزة فلزية تشتمل على كاتيون فلزي وعامل تشكيل معقد فلزي ومادة حاملة مائية، وطلاء على التركيبة. وتشتمل طريقة تصنيع الركيزة على وضع التركيبة على ركيزة والسماح بتجفيف التركيبة لتشكيل طلاء تحويل، ووضع طلاء على طلاء التحويل.
وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية (١) المستقل الخاص بطلب براءة الاختراع اتضح أن الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه كشفت عن تركيبة توضع على ركيزة فلزية، والتركيبة تشتمل على: عامل تشكيل معقد فلزي؛ كاتيون فلزي؛ ومادة حاملة مائية. أما ما يتعلق بعناصر الحماية (١٣ -١٥)

المعتمدة فقد أوضحت الوثيقة (ب) طريقة لتصنيع مادة مطلية، تشتمل الطريقة على تطبيق التركيبة لجزء على الأقل من ركيزة والسماح بتجفيف التركيبة لتشكيل طلاء تحويل. وبالتالي عناصر الحماية المذكورة أعلاه لا تنطوي على خطوة ابتكارية.

وفيما يتعلق بباقي عناصر الحماية (٢ -١٢، ١٦، ١٧) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية الآنفة الذكر المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني لكي تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية على ضوء ما كشف عنه في التقنيات السابقة.

ثانياً: فيما يتعلق بما ذكرته ذكره المدعية بأن وثائق التقنية السابقة لم تكشف عن عامل تشكيل معقد فلزي موجود بمقدار ٠،٠٠٥جم/لتر من التركيبة مقابل ٣. جرام/لتر من التركيبة قادر على ربط و/أو إزالة النحاس و/أو الحديد من سطح فلزي، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن تركيبة تشتمل على عامل تشكيل معقد فلزي (EDTA)وكاتيون فلزي ومادة حاملة مائية حيث أن عامل تشكيل المعقد الفلزي قادر على ربط و/أو إزالة النحاس و/أو الحديد من سطح فلزي بمقدار ٠،٠١ مل مول/لتر إلى ١٠ مل مول /لتر وهذه القيمة تتداخل مع المدى الوارد في البراءة محل النظر.

فيما يخص ما ذكره وكيل المدعية بأن الوثيقة (ب) لا تتضمن الكروم في التركيبة بل تحد من استخدامه حسب الضرورة، بينما في طلب براءة الاختراع محل الدعوى تتضمن كاتيون الكروم بكمية تتراوح من ٠،٠٥ جم/لتر إلى ٢٥ جم/لتر من التركيبة. وبرجوع اللجنة للوثيقة (ب) فقد تبين بأنها كشفت عن عامل تشكيل معقد فلزي يشتمل على كاتيون فلز الكروم ومادة حاملة مائية، وبالنسبة إلى تركيز كاتيون الكروم فإنه من المتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة ما كشفت عنه وثائق التقنية السابقة (أ) و (ب) من خلال عمل تركيبة تشتمل على عامل تشكيل معقد فلزي يحتوي على كاتيون فلز الكروم ومادة حاملة مائية؛ وبالتالي فإن الطلب -محل الدعوى- لا يتضمن خطوة ابتكارية في ضوء ما كشفت عنه الوثيقتان (أ) و (ب).

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرط الخطوة الابتكارية وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٢٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ. المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٣هـ المسمى (عامل تشكيل معقدات فلزية كمثبطات تآكل).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١٧) بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٧٩٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ. المسمى (روابط تشابكية بورونية متعددة الوظائف كعوامل مزدوجة لتقليل اللزوجة والاحتكاك)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى بأن الوثيقة (أ) المستشهد بها في تقرير الفحص الموضوعي الأول لم تفصح عن نسبة مجموعة حمض البورونيك إلى المونومر القابل للذوبان في الماء في نطاق يتراوح بين حوالي ١: ٢١٠ إلى حوالي ١: ٨٠٠، حيث تغشل الوثيقة (أ) المستشهد بها في الكشف أو تقديم عن كل سمة من سمات عناصر الحماية المستقلة (١٥،٨،١) ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) تكشف أقل قليلًا من نسبة ١:٢١٠، وهي من الواضح مناسبة لتشمل مجموعة من "حوالي" ١:٢١٠ (كما ورد في نطاق عناصر حماية الطلب الحالي)، كما أن مصطلح "حوالي" يعتبر مصطلح نسبي من الدرجة حيث أن الوثيقة (أ) تكشف عن نسبة ١:٢١٠ وتعتبر هذه النسبة متداخلة مع الطلب الحالي، كما أنها كشفت عن أن المونومر يذوب في الماء في كامل الوثيقة، حيث أشارت بمصطلح "قابل للذوبان في الماء" إلى ما لا يقل عن ٠،٠١٪ بالوزن قابل للذوبان في الماء، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت -لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٧٣) المقامة من

المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٧٩٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ المسمى (روابط تشابكية بورونية متعددة الوظائف كعوامل مزدوجة لتقليل اللزوجة والاحتكاك)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى بأن الوثيقة (أ) المستشهد بها في تقرير الفحص الموضوعي الأول لم تفصح عن نسبة مجموعة حمض البورونيك إلى المونومر القابل للذوبان في الماء في نطاق يتروح بين حوالي ١: ٢١٠ إلى حوالي ١: ٨٠٠، حيث تفشل الوثيقة (أ) المستشهد بها في الكشف أو تقديم عن كل سمة من سمات عناصر الحماية المستقلة (١٥،٨،١) ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) تكشف أقل قليلا من نسبة ١: ٢١٠، وهي من الواضح مناسبة لتشمل مجموعة من "حوالي" ١: ٢١٠ (كما ورد في نطاق عناصر حماية الطلب الحالي)، كما أن مصطلح "حوالي" يعتبر مصطلح نسبي من الدرجة حيث أن الوثيقة (أ) تكشف عن نسبة ١: ٢١٠ وتعتبر هذه النسبة متداخلة مع الطلب الحالي، كما أنها كشفت عن أن المونومر يذوب في الماء في كامل الوثيقة، حيث أشارت بمصطلح "قابل للذوبان في الماء" إلى ما لا يقل عن ٠،٠١٪ بالوزن قابل للذوبان في الماء، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٧٩٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٦٣٧٠٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ.، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلا .
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "يكون الاختراع قابلا للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلا للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". كما نصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة يفتقد للخطوة الابتكارية، حيث إن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب منح البراءة محل الدعوى هي الوثيقة (أ) براءة الاختراع (الأمريكية) رقم (٢٠١٢٠٠٤١٤٨) وتاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٥ م. وذلك أن اختراع المدعية المسمى " روابط

تشابكية بورونية متعددة الوظائف كعوامل مزدوجة لتقليل اللزوجة والاحتكاك " يتعلق بطريقة تشمل على توفير مائع معالجة يشتمل على مائع قاعدي مائي وعامل تكوين هلام (Gelling agent) ورابط تشابكي بورونيّ متعدد الوظائف، حيث يشتمل الرابط التشابكي البورونيّ متعدد الوظائف على بوليمر تغصنيّ (Dendritic polymer) وعلى مونومر قابل للذوبان في الماء ومجموعة حمض بورونيك ، حيث تقع النسبة من المونومر القابل للذوبان في الماء إلى مجموعة حمض البورونيك في النطاق الذي يتراوح من حوالي ١: ٢١٠ إلى حوالي ١: ٨٠٠؛ وإدخال مائع المعالجة في تكوين جوفي.(subterranean formation)

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية (١٥،٨،١) الخاصة بطلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح أن الوثيقة (أ) كشفت عن سائل معالجة يتألف من مائع قاعدي مائي وعامل تكوين تبلور ورابط تشابكي بورونيّ متعدد الوظائف، حيث يتكون الرابط التشابكي البورونيّ متعدد الوظائف من بوليمر تغصنيّ يشتمل على مونومر قابل للذوبان في الماء ومجموعة حمض البورونيك، حيث إن نسبة المونومر الذائب في الماء لمجموعة حمض البورونيك في نطاق قريب من مما ذكر في طلب براءة الاختراع محل الدعوى، كما كشفت الوثيقة (أ) كذلك عن طريقة تشتمل على توفير مائع معالجة يضم مائع قاعدي مائي وعامل التبلور ورابط تشابكي بورونيّ متعدد الوظائف يشتمل على بوليمر متعدد يتكون من وحدة مونومر أحادية بورونيك واحدة على الأقل ووحدة مونومر قابلة للذوبان في الماء على الأقل ومن ثم إدخال مائع المعالجة في تكوين جوفي، وبالتالي فإن عناصر الحماية (١٥،٨،١) المستقلة لا تنطوي على خطوة ابتكارية.

أما فيما يخص عناصر الحماية (٢-٧، ٩-١٦،١٤-٢٠) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية المستقلة (١٥،٨،١) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه، كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم إلى عناصر الحماية التي أشارت إليه لتحقق متطلب الخطوة الابتكارية.

وفيما يتعلق بالتعديل على النسبة المقترحة للمونومر القابل للذوبان في الماء إلى مجموعة حمض البورونيك والتي وردت في طلب براءة الاختراع محل الدعوى فإن هذا التعديل في النسبة يعد من الخيارات المتاحة والتي يمكن لرجل المهنة التوصل لها ولا يظهر أي تأثير تقني مميز أو غير متوقع مقارنة بما ورد في الوثيقة (أ).

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

وبناءً على ما سبق فقد ثبت للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن، والحال ما ذكر، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٧٩٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ المسمى (روابط تشابكية بورونية متعددة الوظائف كعوامل مزدوجة لتقليل اللزوجة والاحتكاك).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ

بشأن الدعوى ، المقامة من المدعية شركة/ ضد المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الجدة- الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٦٨٦) وتاريخ١٤٣٤/٠٨/٢٠هـ، المسمى "محول بصري مشفر الموضع لاستشعار وتوجيه مصادر الضوء"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة و الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يستخدم نوعاً مختلفاً من معلومات موضع بأسلوب مختلف هو دليل واضح على الجدة والخطوة الابتكارية، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا تتوفر فيه شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام، وذلك لأن الطلب كان مسبوقاً ولا ينطوي على خطوة ابتكارية ، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨١٨) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٦٨٦) وتاريخ١٤٣٤/٠٨/٢٠هـ، المسمى "محول بصري مشفر الموضع لاستشعار وتوجيه مصادر الضوء"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة و الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث

ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يستخدم نوعاً مختلفاً من معلومات موضع بأسلوب مختلف هو دليل واضح على الجدة والخطوة الابتكارية، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا تتوفر فيه شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام، وذلك لأن الطلب كان مسبوقاً ولا ينطوي على خطوة ابتكارية ، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣٢٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٣٣٤٠٦٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٠هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات"، كما نصت الفقرة (٤٤/ب) على "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:
أولاً: طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يفتقد للجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثائق التالية:
-الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠١٣٢١٩٤) وتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٣١م.
-الوثيقة (ب) براءة الاختراع الأمريكية رقم (٤٥١٩٣٨٢) وتاريخ ١٩٨٥/٠٥/٢٨م.
وذلك أن اختراع المدعية المسمى "محول بصري مشفر الموضع لاستشعار وتوجيه مصادر الضوء" هو عبارة عن نظام مجمع شمسي يتم توجيهه الى أنظمة، أجهزة وطرق تستخدم

جهاز محول يشير الى جوانب اتجاهية لضوء معاد التوجيه من عنصر إعادة توجيه ضوء مقابل عن طريق موضع شعاع ضوء معاد التوجيه واحد أو أكثر في اتجاه أو احداثي واحد أو أكثر على المحول البصري. هذا. ترتبط الخصائص المميزة لموضع الضوء معاد التوجيه من جهاز المحمول بهدف عنصر إعادة توجيه الضوء المرتبط بالمحول، ويسمح هذا باستخدام معلومات المحول لتحديد بدقة والتحكم في هدف عنصر إعادة توجيه الضوء.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية للطلب محل الدعوى تبين الآتي:

١ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (ا) فقد كشفت الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه عن "نظام مجمع شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف، ويتضمن مجمعات شمسية وكل مجمع شمسي يتضمن: عنصر إعادة توجيه ضوء يعيد توجيه جزء أول من ضوء الشمس الساقط على الهدف، محول بصري واحد على الأقل مرتبط بعنصر إعادة التوجيه يعيد توجيه جزء ثاني من ضوء الشمس الساقط كمحول للجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط، حيث خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحول البصري كما هو مستشعر من على الأقل حساب واحد تتعلق بهدف الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس المعاد توجيهه بواسطة عنصر إعادة توجيه الضوء مرتبط بالمحول، ونظام تحكم يستخدم خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحولات البصرية لتوجه وتركز الأجزاء الأولى من ضوء الشمس المعاد توجيهه على الهدف."

٢ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (١٩) فهو مرفوض لاعتمادة على عنصر الحماية (ا) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه.

٣ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٢٩) فهو مرفوض لاعتمادة على عنصر الحماية (٢٠) والمعتمد على عنصر الحماية (١٩) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه.

٤ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٣٠) المعتمد على عنصر الحماية (ا) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "مرشح يتم مراقبة المحول البصري خلاله حيث يمرر المرشح انتقائياً واحد أو أكثر من أجزاء عرض النطاق الترددي الطيفي لضوء الشمس معاد التوجيه."

٥ -فيما يتعلق بعنصري الحماية (٣١- ٣٢) فهي مرفوضة لاعتمادها على عنصر الحماية (٣٠) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه.

٦ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٣٣) المعتمد على عنصر الحماية (ا) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "طريقة إعادة توجيه وتركيز ضوء الشمس على هدف، يتضمن الخطوات التالية: توفير عنصر إعادة توجيه ضوء يعيد توجيه جزء أول من ضوء الشمس الساقط على الهدف وتوفير محول بصري واحد على الأقل مرتبط بعنصر إعادة توجيه الضوء يعيد توجيه جزء ثاني من ضوء الشمس الساقط كمحول للجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط، حيث خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحول البصري الواحد على الأقل كما هو مستشعر من ناحية يتعلق بهدف الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس المعاد توجيهه بواسطة عنصر إعادة توجيه الضوء مرتبط بالمحول؛ استشعار خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحول البصري الواحد على الأقل؛ استخدام المعلومة المستشعرة لتوجه عنصر إعادة توجيه الضوء بطريقة يعيد توجيه الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس عند هدف؛ وتكرار الخطوات (أ) الى (د) لعنصر إعادة توجيه ضوء إضافي واحد على الأقل ومحول بصري إضافي واحد على الأقل مرتبط بعنصر إعادة توجيه الضوء الإضافي الواحد على الأقل."

٧ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٣٤) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "طريقة إعادة توجيه ضوء الشمس، يتضمن الخطوات التالية: إعادة توجيه أجزاء أول وثاني من ضوء الشمس الساقط، الحصول على معلومات موضع تشير إلى موضع بقعة ضوء من الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على محول بصري واحد على الأقل، واستخدام معلومات الموضع لتوجه على الأقل عنصر إعادة توجيه ضوء واحد مرتبط بالمحول البصري الواحد على الأقل بطريقة تعيد توجيه الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على الهدف."

٨ -فيما يتعلق بعناصر الحماية (ا، ٣٣- ٣٦) لا تعتبر جديدة فقد كشفت الوثيقة (ب) المذكورة أعلاه عن "نظام شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف ويتضمن: عنصر إعادة توجيه الضوء يعيد توجيه جزء أول من ضوء الشمس الساقط على الهدف، محول بصري واحد على الأقل مرتبط بعنصر إعادة توجيه الضوء يعيد توجيه جزء ثاني من ضوء الشمس الساقط كمحول للجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط، حيث خواص موضع الجزء الثاني

المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحول البصري كما هو مستشعر من على الأقل حساب واحد تتعلق بهدف الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس المعاد توجيهه بواسطة عنصر إعادة توجيه الضوء مرتبط بالمحول، ونظام تحكم يستخدم خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحولات البصرية لتوجه وتركز الأجزاء الأولى من ضوء الشمس المعاد توجيهه على الهدف."

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ) والوثيقة (ب)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثانياً: أن طلب براءة الاختراع –محل الدعوى- يفتقد للخطوة الابتكارية في ضوء الوثائق التالية:

-الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠١٣٢١٩٤) وتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٣١م.

-الوثيقة (ج) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠١٤٥١٤٣) وتاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٤م.

-الوثيقة (د) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١١٠٢١٦٥٣٥) وتاريخ ٢٠١١/٠٩/٠٨م.

١ -فيما يتعلق بعناصر الحماية (٢ -١٥، ١٧ -٢٣) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "نظام شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف ويشمل هذا النظام على محول بصري يتضمن على سطح بصري ليصطدم جزء من الضوء عليه ليعيد تحويله الى موضع مستشعر ويكون هذا المحول البصري مرتبط بعنصر إعادة توجيه الضوء". فيما يتعلق بالسمات البنيوية للمحول البصري كما ذكرت في عناصر الحماية (٢-١٥، ١٧-٢٣) فهي تعتبر من الخيارات التصميمة الكثيرة والمتاحة لرجل المهنة العادي.

٢ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٢٤) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "نظام مجمع شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف"، بينما كشفت الوثيقة (ج) عن "نظام مجمع شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف يشمل على علامات مرجعية لتساعد بمعلومات بصرية في استشعار معلومات الموضع لسطح بصري عاكس."

٣ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٣٦) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "توليفة جهاز إعادة توجيه ضوء وجهاز محول بصري للتوصيل بنية دعم تتضمن آلية لتوفير محور واحد على الأقل لحركة زاوية، توليفة جهاز إعادة توجيه ضوء وجهاز محول بصري، حيث: جهاز إعادة توجيه الضوء يتضمن سطح عاكس للضوء لعكس اتجاه جزء أول من ضوء الشمس الساقط على أساس موضع زاوي لعنصر إعادة توجيه الضوء، ويتضمن جهاز المحول البصري محول بصري موضعي مرتبط تشغيليا وفي علاقة حتمية بجهاز إعادة توجيه ضوء وحركاته، ويتم عكس جزء أول من ضوء الشمس الساقط على أساس موضع زاوي لعنصر إعادة توجيه الضوء"، بينما كشفت الوثيقة (د) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١١٠٢١٦٥٣٥) وتاريخ ٢٠١١/٠٩/٠٨م عن أداة لعكس الأشعة الضوئية تستخدم في نفس مجال الاختراع المقدم ذات تركيبة سطحية متعددة وزوايا مختلفة لعكس أشعة الشمس أو تحويلها نحو جهاز مراقبة أو مستشعر.

٤ -أما فيما يخص عناصر الحماية (٢٥- ٢٨) فهي مرفوضة لاعتمادها على عنصر الحماية المستقل (٢٤) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه. كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم إلى عنصر الحماية التي أشارت إليه لتحقق متطلب الخطوة الابتكارية.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع .

ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي بأنه قد صدر للطلب الحالي براءة اختراع من مكتب البراءات الأمريكي، فإن اللجنة ترى أن استدلال مقدم الطلب على حقه في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي بحصوله على براءات اختراع من دولة أخرى ليس كافياً لأثبات أحقيته في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي. فإن كان اشتراط انطواء الاختراع على الجدة والخطوة الابتكارية لمنحه براءة اختراع تعد معايير عالمية، إلا أن لكل مكتب دولي استقلاليته واجراءاته الخاصة في فحص الطلب، ولا يترتب بالضرورة منح الطلب براءة اختراع في دولة أحقيته للمنح في دولة أخرى لاختلاف الاجراءات والآلية المتبعة في كل دولة، حيث أن لكل دولة استقلاليتها في المنح أو الرفض، حسب أنظمتها ولوائحها. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ حيث جاء في المادة (٤/ ثانياً/١) من

الاتفاقية ما نصه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد". وعليه فإن منح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.
وبناءً على ما سبق فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا تتوفر فيه شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام، وذلك لأن الطلب كان مسبوقاً ولا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، ولذا – والحال ما ذكر- فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يعد قرارا قائما على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة، بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣٢٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٦٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٠هـ، المسمى "محول بصري مشفر الموضع لاستشعار وتوجيه مصادر الضوء".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - الجدة – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٢٢/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ، المسمى (طريقة وجهاز اهتزازي للفحص المسبق)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن استنادا إلى كل من الرد على تقرير الفحص الأول والثاني وكذلك عناصر الحماية المعدلة فإن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في الوثائق، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن عناصر الحماية (١،٢،٤،٥،٩-١٧،٢١-٢٥) لا تعتبر جديدة على ضوء الوثيقة (أ) ولا يمكن قبولها وذلك طبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (أ)، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٣٩) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٢٢/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ، المسمى (طريقة وجهاز اهتزازي للفحص المسبق)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن استنادا إلى كل من الرد على تقرير الفحص الأول والثاني وكذلك عناصر الحماية المعدلة فإن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في الوثائق، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت

اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن عناصر الحماية (١،٢،٤،٥،٩-١٧،٢١-٢٥) لا تعتبر جديدة على ضوء الوثيقة (أ) ولا يمكن قبولها وذلك طبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (أ)، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٢٢/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٨هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".
ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة ما يلي:
أولاً: أن طلب منح البراءة المودع لدى مكتب البراءات السعودي برقم (٨٢٩٠١٥٦) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ، والممنوح براءة اختراع سعودية، قد تم تجزئته إلى طلبين: طلب البراءة الجزئي الأول رقم (١١١٣٢٠٣٧٧) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ، وهذا تم منحه براءة الاختراع من قبل مكتب البراءات السعودي، وطلب البراءة الجزئي الثاني – محل الدعوى –رقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ.
ثانياً: أن طلب منح البراءة – محل الدعوى – يفتقد لشرط الجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الامريكية رقم (٢٨١٧٤٤٢) وتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٤م. فطلب البراءة - محل الدعوى – المسمى "طريقة وجهاز اهتزازي للفحص المسبق"، هو عبارة عن آلة تصفية اهتزازية، تشمل منطقة تصفية أولية وتجميعة فرز مسبق تشتمل على إطار وتجميعات فرز تكون مثبتة بالإطار وتشكل سطح فرز مسبق مقعر، حيث يتم ربط الإطار بعضو مركزي لآلة الفرز الاهتزازية بحيث يكون سطح الفرز المسبق على منطقة الفرز الأولية.

وبالاطلاع على عناصر الحماية المستقلة (١، ١٤، ٢٣)، تبين للجنة أن الوثيقة (أ) قد كشفت عن شاشة تقوم بالفحص المسبق ولها سطح غربلة مقعر وهي مؤمنة للعضو المركزي وتقع أعلى منطقة الفحص الأولية، كما كشفت الوثيقة – الآنف ذكرها- عن طريقة فرز المواد التي تشتمل على ربط تجميعة الفرز المسبق بآلة الفرز الاهتزازية. وتشتمل آلة الفرز الاهتزازية على سطح فرز أولي، وتشتمل تجميعة الفرز المسبق على سطح فرز مسبق مقعر .

أما فيما يخص عناصر الحماية (٢- ١٣ و١٥-٢٢ و٢٤-٢٥) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية المستقلة (١ و١٤و ٢٣) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه، كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم إلى عناصر الحماية التي أشارت إليها لتحقق متطلب الجدة.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعية ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكرته المدعية من أن الطلب المماثل لطلب منح البراءة محل الدعوى قد مُنح براءة اختراع من مكتب البراءة الأمريكي برقم (٨٤٣٩٢٠٣) وتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ م، وأن الوثيقة (أ) أحد الوثائق التي أُخذت بعين الاعتبار أثناء دراسة طلب البراءة المماثل من قبل مكتب البراءة الأمريكي، فقد وجدت اللجنة فيما ذكرته المدعية تعارضاً، فهي تدعي من جهة أن الطلب المماثل للطلب محل الدعوى قد مُنح البراءة من مكتب البراءة الأمريكي، ثم تفيد من جهة أخرى بشأن توصية الفاحص بتعديل عناصر الحماية لتتطابق مع براءة الاختراع الأمريكية رقم (٨٤٣٩٢٠٣)، بأن هذا التعديل لا جدوى منه حيث أن عناصر الحماية المتطابقة لبراءة الاختراع الأمريكية رقم (٨٤٣٩٢٠٣) قد تم إيداعها بالفعل في طلب براءة الاختراع السعودية رقم (١١١٣٢٠٣٧٧) وتم منحه البراءة بالفعل من قبل مكتب البراءات السعودي. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما أرفق بها من مستندات، تبين للجنة أن الطلب الممنوح من مكتب البراءة الأمريكي برقم (٨٤٣٩٢٠٣) هو الطلب الجزئي الأول رقم (١١١٣٢٠٣٧٧) والممنوح البراءة من قبل مكتب البراءات السعودي وليس طلب منح البراءة - محل الدعوى - المقدم من المدعية. ومع الفرض جدلاً بأن الطلب المماثل للطلب محل الدعوى قد مُنح البراءة من مكتب البراءة الأمريكي أو من غيره من مكاتب البراءات الأخرى، فإنه لكل مكتب دولي استقلاليته واجراءاته الخاصة في فحص الطلب، ولا يترتب بالضرورة منح الطلب براءة اختراع في دولة أحقيته للمنح في دولة أخرى لاختلاف الاجراءات والآلية المتبعة في كل دولة، حيث أن لكل دولة استقلاليتها في المنح أو الرفض، حسب أنظمتها ولوائحها. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ حيث جاء في المادة (٤/ ثانياً/١) من الاتفاقية ما نصه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد".

وعليه فإن منح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.

وتأسيساً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- لا يتوفر فيه شرط الجدة، وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقدمة من المدعية شركة، بالطعن في قرار المدعى عليها /مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٢٢/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ. المسمى (طريقة وجهاز اهتزازي للفحص المسبق).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٠) وتاريخ ٠٥/ ٠٥ /١٤٤٢هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي/ ضد المدعى عليها / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - الجدة – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٨٦٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٩٠١٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ. المسمى (مباني الضيافة المعلقة فوق الشوارع)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن تم رفض البراءة بدعوى انها مكشوفة من الوثيقة (أ) وبما انه يلزم نظاما للرفض الصحيح بداعي الكشف أن يكون مبنى على ان البراءة مطابق لمبنى الوثيقة (أ) من ناحية فنية ويكون كلاهما قادرا على أداء نفس المهمة الرئيسية للاختراع الآخر، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه تم تسبيب رفض منح براءات الاختراع على أساس جدة عنصر الحماية المقدم من قبل مقدم الطلب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٥هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٤) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٨٦٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٩٠١٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ. المسمى (مباني الضيافة المعلقة فوق الشوارع)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن تم رفض البراءة

بدعوى انها مكشوفة من الوثيقة (أ) وبما انه يلزم نظاما للرفض الصحيح بداعي الكشف أن يكون مبنى على ان البراءة مطابق لمبنى الوثيقة (أ) من ناحية فنية ويكون كلاهما قادرا على أداء نفس المهمة الرئيسية للاختراع الآخر، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه تم تسبيب رفض منح براءات الاختراع على أساس جدة عنصر الحماية المقدم من قبل مقدم الطلب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٨٦٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٧٣٩٠١٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة ."
والمستفاد من النصوص المتقدمة، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط الجدة، وللتحقق من انطواء الاختراع على الجدة في ضوء ما كشفت عنه التقنية السابقة لطلب براءة الاختراع، يتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع". وفي

حال تبين لها عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة فإن الهيئة تصدر –وفقاً لما جاء في المادة (٤٦/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام- "...قراراً مسبباً برفض الطلب، ويخطر به مقدم الطلب وينشر في النشرة". ولذلك فإنه من الواجب على المدعى عليها أن تذكر في قرارها أسباب رفض الطلب بشكل كافٍ حتى يتبين من خلاله للجنة ناظرة الدعوى والمدعي وكل من له مصلحة العلة من عدم استيفاء الطلب محل الدعوى للشروط النظامية لمنح البراءة. وهذا الشرط ليس شرطاً شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قرارتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها وملاءمتها، لذا يتعين على المدعى عليها قبل إقدامها على اتخاذ قراراتها بشأن طلبات منح البراءة أن تذكر الأسباب التي بنت عليها القرار وبالقدر الكافي والوافي حمايةً للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.

وحيث أن اختراع المدعي المسمى "مباني الضيافة المعلقة فوق الشوارع"، هو عبارة عن هيكل بناء يتم إنشاؤه أو يركب فوق الشوارع ليصبح مبنى للضيافة معلق يتيح لروادها مناطق جلوس تطل على الطريق من خلال جانبي المبنى. ويستخدم لإنشاء محلات تقديم خدمات الضيافة المختلفة مثل (المطاعم والمقاهي وغيرها من محلات تقديم الأطعمة والمشروبات)، وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة أن قرار المدعى عليها لم ينطوي على أسباب كافية تبرر رفض الطلب محل الدعوى لافتقاده شرط الجدة في ضوء الوثيقة التقنية السابقة (أ): براءة الاختراع (الأمريكية) رقم ٣٥٦٢٩٨٤ وتاريخ ١٩٧١/٠٢/١٦م، وذلك للأسباب التالية :

أولاً: تسبيب قرار الرفض فيما يتعلق بالجدة اقتصر على العبارة التالية "كشفت الوثيقة (أ) عن هيكل مبنى معلق (أنظر الأشكال ١ و٣، عامود ٣ الأسطر ٢٨-٤٤)". وهذا التسبيب لا يتضمن مقارنة واضحة بين العناصر الرئيسة في وثيقة التقنية السابقة وطلب البراءة محل الدعوى، وبالتالي لا يوضح بشكل كاف كيف توصلت المدعى عليها إلى قرارها محل الطعن. فإن كان وجه الشبه بين الوثيقة (أ) والطلب محل الدعوى أنه يتم بناؤهما فوق الطرق والشوارع، إلا أنهما ينطويان على اختلافات واضحة تتمثل أهمها في امتداد المبنى بالطول في الوثيقة (أ)، بينما يمتد المبنى بالعرض في الطلب محل الدعوى، وبآلية الوصول إلى منطقة الخدمات عن طريق قيادة السيارة على الطريق الممتد على جانب الطريق في الوثيقة (أ)، وبالصعود إليها على الأقدام من خلال المصاعد والسلالم في الطلب محل الدعوى.

ثانياً: ذكر المدعى في رده على تقرير الفحص الموضوعي الثاني أن "الوثيقة (أ) كشفت عن مبنى يتم إنشاؤه ليشغل حيز (بشكل طولي) فوق أي طريق... وبينما اختراع مباني الضيافة المعلق فوق الشوارع هو هيكل بناء يتم إنشاؤه أو يركب فوق الشوارع في داخل المدن (الكبيرة والصغيرة) وخارجها ويشغل حيز عرضي... وتشترك (الوثيقة أ) مع اختراع مباني الضيافة فوق الشوارع في محاولة استغلال الفضاء فوق الشوارع...". وردت المدعى عليها على ذلك في قرار رفض الطلب بقولها "يلاحظ الفاحص بأن مبررات مقدم الطلب غير مقنعة كون أن الطلب الحالي يتعلق بهيكل مبنى معلق فوق الطرق يستخدم في توفير المرافق والخدمات، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن هيكل مبنى معلق وبشكل خاص مبنى فوق الطرق يمتاز بأن عرض هيكل المبنى يتم التحكم به حسب الحاجة ويستخدم في توفير المرافق والخدمات المتنوعة". إلا أن اللجنة وباطلاعها على الوثيقة (أ) (عمود ١، أسطر ١٥-٢٠، عمود ٣، أسطر ٣-٨) تبين لها أن ما يمكن التحكم به حسب الحاجة –بخلاف ما ذكرته المدعى عليها- هو طول المبنى وليس عرضه، وهو أحد المزايا الرئيسة للوثيقة (أ)، فعرض المبنى يكون ضيقاً بحيث يشغل أقل مساحة ممكنة مجاورة للشارع. أما الطلب محل الدعوى (عمود ٣، أسطر ١٥-١٦)، يقوم على البناء العرضي بحيث يكون طول المبنى مساوياً لعرض الشارع أو أقل منه.

ثالثاً: مع أن المدعى عليها أثناء الترافع أمام اللجنة وفي معرض تفنيدها على ما ذكره المدعي من حجج ذكرت أن الوثيقة (أ) لم تذكر صراحة بأنه يتم استخدام السلالم للصعود لمنطقة الخدمات، إلا أنها دفعت بأنه "يتضح لرجل المهنة العادي في التقنية إمكانية استبدال الطرق المنحدرة في الوثيقة (أ) على جانبي هيكل البناء بالسلالم أو المصاعد أو كليهما معاً لتمكين المستفيدين من الوصول لمنطقة الخدمات". وهذا التبرير محل نظر، حيث إن قرار المدعى عليها برفض الطلب مبني على افتقاده للجدة، بينما جوهر رد المدعى عليها أثناء الترافع يقوم على أن الطلب محل الدعوى يفتقد للخطوة الابتكارية حيث إن الوثيقة (أ) المستشهد بها لم تتضمن سلالم أو مصاعد، وآلية الوصول لأماكن الخدمات هي عن طريق مداخل ومخارج السيارات على جانبي الطريق. واستناد المدعى عليها إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة

من التقنيات السابقة المتصلة بطلب البراءة للوصول إلى الاختراع محل الدعوى هو اعتراض على عدم وجود الخطوة الابتكارية وليس الجدة .
وتأسيساً على ما تقدم، فلم يتوافر للجنة قناعة بما انتهت إليه المدعى عليها في رفض طلب براءة الاختراع محل النظر بناء على عدم انطوائه على الجدة، وعليه فإن قرار المدعى عليها محل الطعن -والحال ما ذكر- غير قائم على سند من النظام لعدم كفاية أسباب رفض طلب البراءة المقدم من المدعي.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٨٦٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٩٠١٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ المسمى (مباني الضيافة المعلقة فوق الشوارع) .
ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –إلغاء القرار- إلزام.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـــ، المسمى (دواء لإنجاب الذكور وأخر لإنجاب الإناث) ، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته ينطوي على خطوة ابتكارية، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الطلب تم رفضه بناءً على عدم توفر شرط الخطوة الابتكارية وتبين أن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب المدعي بعد فحصه هي نفس حالات التقنية الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الثاني. ولم يفند المدعي الأسباب الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الثاني للطلب والتي على ضوئها تم رفض الطلب، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (١٤/ب) و (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٧٠)المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـــ، المسمى (دواء لإنجاب الذكور وأخر لإنجاب الإناث) ، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته ينطوي على خطوة ابتكارية، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى

عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الطلب تم رفضه بناءً على عدم توفر شرط الخطوة الابتكارية وتبين أن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب المدعي بعد فحصه هي نفس حالات التقنية الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الثاني. ولم يفند المدعي الأسباب الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الثاني للطلب والتي على ضوئها تم رفض الطلب، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـ ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً .
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (١٤/ب) من النظام على أنه "إذا تبين للهيئة عدم أحقية مقدم الطلب في وثيقة الحماية فإنها تعد قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك"؛ وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢/٤٧) منها على أنه "إذا تبين للهيئة أن طلب الحماية لم يستوف الشروط المقررة تصدر الهيئة قرارا مسببا برفض الطلب، ويخطر به مقدم الطلب وينشر في النشرة". كما نصت المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية على أنه " ١-تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمنا تقرير الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد في التقرير تبرير ذلك. ٢-إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد فيه تبرير ذلك. في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب، ٣-إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قراراً برفض الطلب."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن المدعي قد تقدم بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ، وذلك استناداً إلى تسلمها إشعاراً من المدعى عليها يفيد برفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـ، وبالرجوع إلى القرار محل الطعن اتضح للجنة أن إشعار الرفض جاء خالياً من ذكر الأسباب والأسانيد التي استند

عليها قرار المدعى عليها، حيث نص القرار على التالي: "فإن الإدارة تشعركم بأن الطلب ... قد تم رفضه بناءً على: إشعار تقرير الفحص الموضوعي بالرقم: ٨٨٨٢٤٦١٥ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٤/٢٨هـ الذي يبين أن الطلب لا تنطبق عليه شروط المنح..."؛ وهو ما يُعد مخالفاً لنص المادة (١٤/ب) من النظام التي اشترطت أن يكون القرار مسببا عند رفض طلب منح البراءة مع وجوب إخطار مقدم الطلب بالقرار وأسبابه، وكان من الواجب على المدعى عليها أن تذكر في قرارها أسباب رفض الطلب بشكل كافٍ ونافٍ للجهالة، حتى يتبين من خلاله للجنة ناظرة الدعوى والمدعي وكل من له مصلحة العلة من عدم استيفاء الطلب محل الدعوى للشروط النظامية لمنح البراءة، وهذا الشرط ليس شرطاً شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قراراتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها وملاءمتها، وذلك حمايةً للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.

كما لاحظت اللجنة كذلك احتواء إجراءات فحص الطلب محل الدعوى على ثلاثة تقارير للفحص الموضوعي: الفحص الموضوعي الأول رقم (٧٨٨١٠٢٥٠) والفحص الموضوعي الثاني رقم (٨٨٨١٩٤٢٩) والفحص الموضوعي الثالث (الثاني حسب ما هو مدون عليه من قبل المدعى عليها) رقم (٨٨٨٢٤٦١٥) وهذا يتعارض مع ما رود في المادة (١٢/٣/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام حيث ورد فيها إخطار مقدم الطلب بتقريرين موضوعيين فقط: التقرير الموضوعي الأول والثاني، فإيراد التقرير الموضوعي الثالث (والذي يحمل اسم التقرير الموضوعي الثاني) يعتبر زيادة في الإجراءات لم يرد النص عليه في اللائحة التنفيذية، علما بأن قرار المدعى عليها في رفض الطلب اعتمد على تقرير الفحص الموضوعي الثالث.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن عدم شمول القرار محل الطعن للأسباب التي بني عليها، بالإضافة الى عدم اتباع المدعى عليها لإجراءات الفحص المنصوص عليها نظاما يجعل القرار مشوباً بعيب مخالفة الشكل، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن قرار المدعى عليها -والحال ما ذكر- لا يُعد قراراً قائماً على سندٍ من النظام.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها /مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـ، المسمى (دواء لإنجاب الذكور وآخر لإنجاب الإناث).

ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة/ ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - الجدة – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٤٢٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، المسمى "غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن تم رفض البراءة بدعوى انها مكشوفة من الوثيقة (أ) ووضح مقدم الطلب الفروقات الجوهرية للطلب الحالي التي تجعل من هذا الاختراع جديدا حيث لا تكشف الوثيقة (أ) التي استند اليها الفاحص ، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) كشفت عن الطلب وتم تسبيب رفض منح براءات الاختراع على أساس جدة عناصر الحماية المقدمة من قبل مقدم الطلب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (١٨-٤١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠٢٤٢٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، المسمى "غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن تم رفض

البراءة بدعوى انها مكشوفة من الوثيقة (أ) ووضح مقدم الطلب الفروقات الجوهرية للطلب الحالي التي تجعل من هذا الاختراع جديدا حيث لا تكشف الوثيقة (أ) التي استند اليها الفاحص ، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) كشفت عن الطلب وتم تسبيب رفض منح براءات الاختراع على أساس جدة عناصر الحماية المقدمة من قبل مقدم الطلب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٤٢٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى ، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات ."
والمستفاد من النصين المتقدمين، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط وجود الجدة، وللتحقق من انطواء الاختراع على الجدة في ضوء ما كشفت عنه التقنية السابقة لطلب براءة الاختراع، يتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع". وفي حال تبين لها عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة فإن الهيئة تصدر – وفقاً لما جاء في المادة (١٤/ب) من النظام- "... قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب

بذلك". ولذلك فإنه من الواجب على المدعى عليها أن تذكر في قرارها أسباب رفض الطلب بشكل كافٍ ونافٍ للجهالة، حتى يتبين من خلاله للجنة ناظرة الدعوى والمدعي وكل من له مصلحة العلة من عدم استيفاء الطلب محل الدعوى للشروط النظامية لمنح البراءة، وهذا الشرط ليس شرطاً شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قراراتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها وملاءمتها، وذلك حمايةً للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة أن قرار المدعى عليها لم ينطو على أسباب كافية تبرر رفض طلب براءة اختراع المدعية المسمى "غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة"، حيث رفض الطلب لافتقاده شرط الجدة في ضوء وثيقة التقنية السابقة (أ): طلب براءة الاختراع البرازيلية رقم (BR102012020655A2) وتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٣م.

وبرجوع اللجنة للوثيقة (أ) تبين للجنة وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية - محل الدعوى - عما تم كشفه في الوثيقة السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب. وتكمن أوجه الاختلاف في تشكيل الطبقة الغنية بالراتنج من خلال تشكيل مجموعة من النتوءات (protrusions) الممتدة فوق السطح العلوي للغطاء وبداخله للدفع بألياف الزجاج الفردية (individual glass fibers) بعيدا عن السطح، حيث أن الوثيقة (أ) التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب لم تكشف أو تشير إلى ما توصلت إليه المدعية في طلبها، كما أن المدعى عليها قامت بإيراد عنصر الحماية رقم (١) في الوثيقة (أ) في مسببات رفض الطلب دون مقارنتها بالطلب محل الدعوى ولم تبين أوجه التشابه بينهما.

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث خلصت اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي انتهى إليه قرار المدعى عليها برفض الطلب المقدم من المدعية باعتباره لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام لعدم انطوائه على الجدة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر- لا يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٥٣/م/٠٠٢٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، المسمى "غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة."

ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الجدة– رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠٢٦٩٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ، المسمى (شكل محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة في التصميم والوظيفة وينطوي على خطوة ابتكارية لأن الاختراع بالإضافة الى التصميم اعتمد في عملة على قوى الرفع الايروديناميكيه (وهذا لا يمكن ان يكون مما يعرفه او يتحكم في تناغم القوتين رجل المهنة العادي)، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن جميع ما ذكر مقدم الطلب مكشوف عنه في الوثائق المستشهد بها، وعليه فإن الهيكل والوظيفة في الفن السابق يمكن ان يطبق عليها ما يطبق على الهيكل موضع النظر من قوى كقوة الرفع الأيروديناميكة (انسيابية الهواء)، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الساعة السادسة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٢٧-٤١) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٥٣/م/٠٠٢٦٩٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ، المسمى (شكل محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة

استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة في التصميم والوظيفة وينطوي على خطوة ابتكارية لأن الاختراع بالإضافة الى التصميم اعتمد في عملة على قوى الرفع الايروديناميكيه (وهذا لا يمكن ان يكون مما يعرفه او يتحكم في تناغم القوتين رجل المهنة العادي)، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن جميع ما ذكر مقدم الطلب مكشوف عنه في الوثائق المستشهد بها، وعليه فإن الهيكل والوظيفة في الفن السابق يمكن ان يطبق عليها ما يطبق على الهيكل موضع النظر من قوى كقوة الرفع الأيروديناميكة (انسيابية الهواء)، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٦٩٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٧٣٨٠٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة ما يلي :

أولاً: طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يفتقد للجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع (الدولية) رقم (٢٠١٤٠٣٨٦٦١) وتاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٣م .
وذلك أن اختراع المدعي المسمى "شكل محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح"، حسب ما ورد في الطلب محل الدعوى هو عبارة عن جهاز محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح، ويمكن أن يثبت على الأسطح المستوية الخارجية للمباني كالأسقف والحيطان ويقوم بزيادة سرعة الرياح بينه وبين المبنى المثبت عليه ليحفز سرعة الهواء بمقدار ٣٣٪ للسرعات الصغيرة أقل من ٥م/ث وحوالي ١٥٠٪ للسرعات أكثر من ٧م/ث، ويتكون الجهاز من جسم أنبوبي بمقطع عرضي متغير، يمر عبره الهواء دخولا وخروجاً ليزيد من سرعة جريان الهواء عبره، كما يستفيد الجسم من تركيبه على أسطح المباني الخارجية من التسريع المضاعف من ارتداد الرياح من جسم المبنى بعد اعتراض المبنى للرياح ويحفز الجهاز الرياح بشكله الإيروداينميكي بقوة الهواء الهابط المساوية لقوة الرفع للجهاز التي تدفع التوربينات بمقدار= ٠،٥(معامل الرفع)×(كثافة الهواء)×(مربع ساعة الهواء)×(مساحة سطح الإيروفويل).
وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية في طلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح أنها لا تتسم بالجدة في ضوء الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه والتي كشفت عن هيكل لإنتاج تيارات مستمرة وعالية السرعة لاستخدامها لتشغيل توربينات الرياح المنتجة للطاقة الكهربائية ويشمل على: جسم أنبوبي له جزء أمامي؛ وجزء خلفي؛ وجزء وسطي له عرض أقل من الجزئيين الأمامي والخلفي بحيث يمر الهواء دخولا عبر الجزء الأمامي مرورا بالجزء الوسطي وخروجاً من الجزء الخلفي لإنتاج تيارات هوائية مستمرة وعالية السرعة لاستخدامها لتشغيل توربينات الرياح المنتجة للطاقة الكهربائية.
وأما ما ذكره المدعي عن وجود اختلافات بين الاختراع - محل الدعوى - والوثيقة (أ)، من حيث أن الوثيقة (أ) تعمل بمبدأ واحد وهو ضغط المائع (سائل أو غاز) الممانع للضغط بواسطة تصغير حجم الأنبوب من الوسط فينتج عنه زيادة في سرعة المائع في منطقة الضغط بينما اختراع المدعي يعمل بهذا المبدأ مضافاً إليه (في تناغم تام) قوى الرفع الإيروديناميكية من الشكل المختار وهي القوة التي تحمل آلاف الأطنان من الطائرات، فلم يُبيّن المدعي كيف أن هذا الاختلاف يُكسب الاختراع -محل الدعوى- أي سمة فنية إضافية تحقق متطلبات الجدة في ضوء كشف الوثيقة (أ) لهدف الاختراع ومكوناته الهيكلية.
وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام .
ثانياً: طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقر لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، فبعد الاطلاع على عناصر الحماية رقم (١ – ٥) اتضح للجنة أنها غير واضحة وغير مترابطة ولم تُعرّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية، فقد عرفت بالاختراع بواسطة النتيجة التي ينبغي تحقيقها دون ذكر للخطوات والمكونات الهيكلية للأداة التي سوف تحقق هذه النتيجة.
وتأسيساً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- لا يتوفر فيه شرطا الجدة والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٦٩٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ، المسمى (شكل محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – إسقاط طلب براءة اختراع – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٢٠/م/٠٠٠٩٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ المتضمن إشعار إسقاط طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ المسمى (لوحه مفاتيح اللغة الهندية)، بسبب عدم سداد المقابل المالي السنوي المضاعف استناداً لأحكام المادة (١٨/أ) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن وقعت في خداع بشأن طلبها وقد قامت بتسديد الرسوم السنوية للوكيل الا انه لم يقم بتسديدها حيث كان يبلغها حسب زعمه بأنه قام بتسديد جميع الرسوم السنوية وان الطلب يستحق الرسوم السنوية للسنة السابعة في العام ٢٠٢٠ بين شهري يناير ومارس. حيال هذا الواقع وما استبان لموكلتنا فقد طلبت موكلتنا مخاطبتكم بهذا الشأن وبالنظر الى ما تعرضت له من عملية خداع وضياع لمكتسباتها من قبل الوكيل، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الالتماس لإعادة إجراءات سير أي طلب براءة اختراع يتم تقديمه للهيئة، وفق ضوابط وشروط خاصة، وذلك طبقاً لأحكام المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية للنظام، و المهلة النظامية تجاوزها الطلب محل الخلاف مما يترتب عليه عدم قبول طلب الالتماس لإعادة إجراءات سير الطلب، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) والمادة (١٨/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الساعة السادسة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٣٠-٤١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٢٠/م/٠٠٠٩٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ المتضمن إشعار إسقاط طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ المسمى (لوحه مفاتيح اللغة الهندية)، بسبب عدم سداد

المقابل المالي السنوي المضاعف استناداً لأحكام المادة (١٨/أ) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن وقعت في خداع بشأن طلبها وقد قامت بتسديد الرسوم السنوية للوكيل الا انه لم يقم بتسديدها حيث كان يبلغها حسب زعمه بأنه قام بتسديد جميع الرسوم السنوية وان الطلب يستحق الرسوم السنوية للسنة السابعة في العام ٢٠٢٠ بين شهري يناير ومارس. حيال هذا الواقع وما استبان لموكلتنا فقد طلبت موكلتنا مخاطبتكم بهذا الشأن وبالنظر الى ما تعرضت له من عملية خداع وضياع لمكتسباتها من قبل الوكيل، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الالتماس لإعادة إجراءات سير أي طلب براءة اختراع يتم تقديمه للهيئة، وفق ضوابط وشروط خاصة، وذلك طبقاً لأحكام المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي قضت في الفقرة (١-أ) على أنه يجوز لمقدم الطلب الذي صدر بحق طلبه قرار رفض أو إسقاط نتيجة لعدم امتثاله لما طلب منه خلال المهلة النظامية وذلك لظروف خارجة عن إرادته، أن يطلب إعادة إجراءات سير من الطلب الهيئة، وذلك خلال شهرين من تاريخ زوال الاسباب التي أدت لعدم الامتثال أو اثني عشر شهرا من تاريخ إصدار القرار، أيهما ينقضي أولاً وهذه المهلة النظامية تجاوزها الطلب محل الخلاف مما يترتب عليه عدم قبول طلب الالتماس لإعادة إجراءات سير الطلب، وطالبت برفض الدعوى .

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٠٩٦٣/م/٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ القاضي بإسقاط طلب براءة اختراع المودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٦٣٧٠٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (١٨/أ) من نظام البراءات والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والتي تنص على "أ- يستحق على طلب الحماية، أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي – طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام – يجب سداده في بداية كل سنة، اعتباراً من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب وإذا لم يقم مقدم الطلب، أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه؛ استحق عليه مقابل مالي مضاعف. فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى؛ سقط الطلب، أو وثيقة الحماية". ونصت المادة (٤/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ على أنه "يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب". كما نصت المادة (١/٤٩) من ذات اللائحة على أنه "يجوز لمقدم الطلب الذي صدر بحق طلبه قرار رفض أو إسقاط نتيجة لعدم

امتثاله لما طلب منه خلال المهلة النظامية وذلك لظروف خارجة عن إرادته، أن يطلب إعادة إجراءات سير طلبه وفقا لما يأتي:
أ- تقديم التماس بإعادة إجراءات سير الطلب للإدارة خلال شهرين من تاريخ زوال الأسباب التي أدت لعدم الامتثال أو اثني عشر شهراً من تاريخ إصدار القرار أيهما ينقضي أولاً.
ب- إرفاق الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال الى ما طُلب منه خلال المهلة النظامية، وإثبات أن عدم الامتثال كان بغير قصد أو بأسباب قهرية خارجة عن الإرادة، وحدث ذلك بالرغم من بذله العناية اللازمة لتفادي ذلك.
ج- سداد النفقات المالية المقررة لتقديم الالتماس."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:
أولاً: أن طلب منح البراءة محل الدعوى والمسمى "لوحه مفاتيح اللغة الهندية" تم إيداعه بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ واستحق المقابل المالي السنوي للطلب بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٣هـ، واستحق عليه مقابل مالي مضاعف بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٤هـ..
ثانياً: قامت المدعى عليها بإشعار المدعية بقرب سقوط الطلب بموجب خطابها رقم (٠٠١١٨٧/م/٠١٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٥هـ.
ثالثاً: أصدرت المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ.، قرارها رقم (٠٠٠٩٦٣/م/٠٢٠) بإسقاط طلب براءة الاختراع –محل الدعوى- بسبب عدم سداد المقابل المالي السنوي المضاعف استناداً لأحكام المادة (١٨/أ) من النظام.
وحيث إن المدعية لم تنفِ صحة إرسال الإشعار إلى وكيلها ولم تقدم ما يثبت تقديمها طلب التماس لدى المدعى عليها بإعادة إجراءات سير الطلب وفقاً للمدة المحددة في المادة (٤٩/١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام، وما قدمته في الدعوى لا يعدو كونه التماس للجنة بإعادة سير طلب براءة الاختراع، فإن هذا –والحال ما ذكر– يعد إقراراً ضمنياً من المدعية بسلامة المبررات التي استند عليها قرار المدعى عليها محل الطعن.
وعليه، فلم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٠٩٦٣/م/٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ المتضمن إشعار إسقاط طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ. المسمى (لوحه مفاتيح اللغة الهندية).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة- الخطوة الابتكارية – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٣٤٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١٢٨٤) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٢٧هـ، المسمى "شكل جرعة معارض لمستقبل بروجستيرون"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة وشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أنه تم رفض عناصر الحماية الموجهة نحو مدى جرعة يتراوح من ٢ إلى ٥ مجم وجرعة محددة مقدارها ٢ مجم، ٣ مجم أو ٤ مجم، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن عناصر الحماية ١-١٢ اشتملت على جرعة دوائية لمركب معلوم ومعروف في التقنية السابقة، وعادة تعتبر الجرعات الدوائية واختيار النطاق والجرعة المثالية تكون بديهية لرجل المهنة في المجال وكذلك وضوحها في التقنية السابقة في تحديد الجرعة الأمثل للاستخدام، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) والفقرة (ب)من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ الساعة السادسة والنصف مساءاً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-١٧) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٣٤٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١٢٨٤) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٢٧هـ، المسمى "شكل جرعة معارض لمستقبل بروجستيرون"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة

وشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أنه تم رفض عناصر الحماية الموجهة نحو مدى جرعة يتراوح من ٢ إلى ٥ مجم وجرعة محددة مقدارها ٢ مجم، ٣ مجم أو ٤ مجم، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن عناصر الحماية ١-١٢ اشتملت على جرعة دوائية لمركب معلوم ومعروف في التقنية السابقة، وعادة تعتبر الجرعات الدوائية واختيار النطاق والجرعة المثالية تكون بديهية لرجل المهنة في المجال وكذلك وضوحها في التقنية السابقة في تحديد الجرعة الأمثل للاستخدام، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٣٤٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦١٢٨٤) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٢٧هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات"، كما نصت الفقرة (٤٤/ب) على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."
والمستفاد من النصوص المتقدمة، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة وجود الجدة والخطوة الابتكارية، وللتحقق من الجدة فلا بد من أن لا يكون الاختراع مسبوقاً من حيث التقنية السابقة وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح براءة الاختراع أو طلب الأسبقية، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية فلابد من الاستناد إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقا لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ

١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع."

فطلب براءة الاختراع محل الدعوى المسمى "شكل جرعة معارض لمستقبل بروجستيرون" هو عبارة عن شكل جرعة فموية تشتمل على ٢-٥ ملجم من مادة معارضة لمستقبل البروجستيرون(Progesterone Receptor Antagonist) تسمى11β) :، ١٧-17-(βهيدروكسي-١١-[٤-(مثيل كبريتونيل) فنيل]-١٧-(بنتا فلورو إثيل)إسترا-٤، ٩-دايين-٣-أون أو أملاح منه لوقاية و/أو علاج الأورام الليفية بالرحم (ورم عضلي، ورم عضلي أملس بالرحم) أو إلتهاب بطانة الرحم أو النزيف الطمثي المفرط. حيث رفضت المدعى عليها الطلب لافتقاده شرطي الجدة والخطوة الابتكارية في ضوء الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠٩٤٩٦٩) وتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٩م العائد للمدعية.

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن قرار المدعى عليها لم ينطو على أسباب كافية تبرر رفض طلب براءة اختراع المدعية محل الدعوى؛ للأسباب التالية :

أولاً: بالرغم من أن الوثيقة (أ) كشفت عن التركيبة الصيدلانية وكذلك الشكل الكيميائي للمادة محل الدعوى، إلا أنها لم تكشف عن أي تجارب سريرية تبين شكل الجرعة الدوائية الفموية للمادة والجرعات الآمنة الفعالة والتي تتراوح ما بين ٢-٥ ملجم المذكورة في عناصر الحماية (١-١٢) من الطلب محل الدعوى. كما أن الوثيقة (أ) لم تكشف عن تجارب سريرية على البشر تثبت فعالية المادة محل الدعوى في علاج و/أو الوقاية من الأورام الليفية بالرحم (ورم عضلي، ورم عضلي أملس بالرحم) أو إلتهاب بطانة الرحم أو النزيف الطمثي والمذكورة في عناصر الحماية محل الدعوى. لذلك ترى اللجنة وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية - محل الدعوى - عما تم كشفه في الوثيقة السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب ولم يتضح للجنة أن اختراع المدعية مسبوقٌ من حيث التقنية السابقة استنادا للمادة (٤٤/أ) من النظام.

ثانياً: وجود اختلاف بين عناصر الحماية (١-٤) في الطلب محل الدعوى عما تم كشفه في الوثيقة (أ) التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب،حيث إنه وفقاً للطلب محل الدعوى فإن الجرعة الآمنة والفعالة للمادة لدى الإنسان هي من ٢ إلى ٥ ملجم وذلك بناء على تجارب سريرية أجريت على البشر، بينما كشفت الوثيقة (أ) أن الجرعة المقترحة لنفس المادة من ١ إلى ١٠٠ ملجم بناء على حيوانات التجارب ولم تكشف عن الجرعات الفعالة والآمنة المكافئة للإنسان، ولا يتيسر لرجل المهنة العادي من العاملين في مجال المستحضرات الصيدلانية التوصل إلى الجرعة الفعالة والآمنة للإنسان بصورة بديهية نتيجة للوثيقة (أ)، حيث إن نتائج الأبحاث المستخلصة من النماذج الحيوانية من حيث الأمان والفعالية لا تطابق دائماً الأبحاث السريرية المستخلصة من المتطوعين من البشر، بل إن بعض الأدوية المجربة في النماذج الحيوانية السريرية التحضيرية تظهر خصائص دوائية مختلفة تماماً عند تجريبها على البشر؛ لذلك ترى اللجنة أن رجل المهنة العادي لايمكنه التوصل إلى الاختراع محل الدعوى بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة استناداً للمادة (٤٤/ب) من النظام.

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث خلصت اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي انتهى إليه قرار المدعى عليها برفض الطلب المقدم من المدعية باعتباره لا يتوفر فيه شرطين من الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام لعدم انطوائه على الجدة والخطوة الابتكارية، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن لا يعد قراراً قائماً على سند من النظام..

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٣٤٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع لشركة المودع برقم (٥١٥٣٦١٢٨٤) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٢٧هـ، المسمى "شكل جرعة معارض لمستقبل بروجستيرون."
ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الجدة– رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٢٦٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٧٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٦هـ، المسمى (تحلية المياه باستخدام الحفرة الشمسية)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع محل النظر يختلف عن التقنية السابقة و به العديد من المزايا مثل عدم وجود غرفة تحكم، عدم وجود نظام تتبع للشمس، لا يتأثر بالرياح، لا يؤثر على حركة الطيور، الصيانة والتكلفة بسيطة وغيرها، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن المزايا الغير تقنية لا تؤخذ بالاعتبار اثناء عملية تقييم قابلية المنح للاختراع. وما يتم الاخذ به هو مكونات الاختراع المذكورة في عناصر الحماية، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ الساعة السادسة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٢٩-٤١) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠٢٢٦٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٧٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٦هـ، المسمى (تحلية المياه باستخدام الحفرة الشمسية)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع محل النظر يختلف عن التقنية السابقة و به العديد من المزايا مثل عدم وجود غرفة تحكم،

عدم وجود نظام تتبع للشمس، لا يتأثر بالرياح، لا يؤثر على حركة الطيور، الصيانة والتكلفة بسيطة وغيرها، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن المزايا الغير تقنية لا تؤخذ بالاعتبار اثناء عملية تقييم قابلية المنح للاختراع. وما يتم الاخذ به هو مكونات الاختراع المذكورة في عناصر الحماية، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٢٦٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٤هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٧٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٦هـ ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات ."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للجدة حيث يعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠١٨٦٢٥١) وتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٦م .
فاختراع المدعي المسمى "تحلية المياه باستخدام الحفرة الشمسية"، هو عبارة عن حفرة داخل الأرض يتناسب حجمها مع كمية المياه المطلوبة وتحتوي الحفرة الشمسية على خزان معدني مطلي باللون الأسود في منتصف الحفرة ويحوي المياه المالحة أو المياه المستخدمة والمراد إعادة تدويرها ويحيط بالخزان المعدني مرايا عاكسة تملأ الحفرة الشمسية عامودياً بشكل كامل من القمة إلى القاع وبشكل دائري ٣٦٠ درجة، تقوم المرايا العاكسة بعكس أشعة الشمس باتجاه الخزان مما يؤدي لتبخرها باتجاه المكثف والذي يقوم بتحويل بخار الماء إلى ماء صالح للشرب.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية (١-٢) في طلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح لها أن طلب براءة الاختراع لا يتسم بالجدة في ضوء الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه والتي كشفت عن حقل من المرايا موضوعة على الأرض بزوايا مختلفة لتعكس جميعها أشعة الشمس نحو غلاية بخار بأعلى البرج المحاط بالمرايا المذكورة حيث تقوم الأشعة المركزة على الغلاية بتبخير المياه التي بها ومن ثم استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية أو غيرها. وفيما يتعلق بما ذكره المدعي عن وجود مزايا واختلافات بين الطلب - محل الدعوى - والوثيقة (أ)، فقد اتضح للجنة أن هذا المزايا لا تقدم أي سمات فنية إضافية تحقق متطلبات الجدة على ضوء ما كشف عنه في الوثيقة (أ).

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام .

وتأسيساً على ما تقدم، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام، وذلك لكون الطلب يفتقر للجدة، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٢٦٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٧٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٦هـ، المسمى (تحلية المياه باستخدام الحفرة الشمسية).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٢هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الخطوة الابتكارية – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢١٣٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٤٦) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٠٢هـــ، المسمى "عملية لاستعادة البارازيلين من تيارات تغذية اثنين على الأقل مشتملين على زمراء زيلين"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من عدم صحة ما أشار له الفاحص أن إدخال السمات "تشتمل منطقة استعادة البارازيلين أيضاً على منطقة إعادة تشكيل ردغة واحدة على الأقل" و"تشتمل منطقة إعادة تشكيل الردغة على مرحلة فعالية واحدة على الأقل ومرحلة منتج" إلى عنصر الحماية (١) المعدّل لم تظهر أي تأثير تقني بالإضافة إلى أنها لم تسهم في حل المشكلة التقنية للاختراع الحالي، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه بعد استلام آخر تعديل للطلب بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ (الرد على تقرير الفحص الموضوعي الثاني)، اتضح بأن عناصر الحماية (١-١٥) لا تنطوي على خطوة ابتكارية على ضوء الوثائق المشار إليها في مسببات الرفض، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٢هـ الساعة السادة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٢٢-٤١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠٢١٣٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٤٦) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٠٢هـــ، المسمى "عملية لاستعادة البارازيلين من تيارات تغذية

اثنين على الأقل مشتملين على زمراء زيلين"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من عدم صحة ما أشار له الفاحص أن إدخال السمات "تشتمل منطقة استعادة البارازيلين أيضاً على منطقة إعادة تشكيل ردغة واحدة على الأقل" و"تشتمل منطقة إعادة تشكيل الردغة على مرحلة فعالية واحدة على الأقل ومرحلة منتج" إلى عنصر الحماية (١) المعدّل لم تظهر أي تأثير تقني بالإضافة إلى أنها لم تسهم في حل المشكلة التقنية للاختراع الحالي، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه بعد استلام آخر تعديل للطلب بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ (الرد على تقرير الفحص الموضوعي الثاني)، اتضح بأن عناصر الحماية (١-١٥) لا تنطوي على خطوة ابتكارية على ضوء الوثائق المشار إليها في مسببات الرفض، وطالبت برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢١٣٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٣هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦١١٤٦) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أنه "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."

والمستفاد من النصين المتقدمين، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط وجود الخطوة الابتكارية، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية فلابد من الاستناد إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ ، ز) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع"، و "تقييم الخطوة الابتكارية من خلال استخدام معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من الوثائق ذات العلاقة."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، وبعد النظر في ملف الدعوى ومستنداتها، تبين للجنة أن المدعى عليها قد انتهت في قرارها إلى رفض طلب براءة الاختراع محل الدعوى لافتقاده للخطوة الابتكارية في ضوء وثائق التقنيات السابقة التالية:

-الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع (أمريكية) رقم (٢٨٢٧٥٠٣) وتاريخ ١٩٥٨/٠٣/١٨م.

-الوثيقة (ب): طلب براءة الاختراع (أمريكية) رقم (٤٣٩٣٢٦٦) وتاريخ ١٩٨٣/٠٧/١٢م.

إلا أنه وبعد الاطلاع على ما تضمنه القرار المطعون فيه من أسباب، اتضح للجنة أنه لم ينطو على أسباب كافية وداحضة لكل الحجج تبرر رفض طلب منح البراءة المقدم من المدعية.

فاختراع المدعية المسمى "عملية لاستعادة البارازيلين من تيارٍ تغذية اثنين على الأقل مشتملين على زمراء زيلين" يتضمن توجيه نحو منطقة استعادة البارازيلين المشتملة على منطقة بلورة واحدة على الأقل، تيار تغذية فقير بالبارازلين تبلغ نسبة البارازيلين إلى زمراء الزيلين الكلية ٠,٥٠ أو أقل، وكذلك توجيه إلى منطقة استعادة البارازيلين، تيار تغذية غنيٍ بالبارازيلين تزيد نسبة البارازيلين إلى زمراء الزيلين الكلية به عن ٠,٥٠ ويتم استعادة تيار المنتج المحتوي على بارازيلين من منطقة استعادة البارازلين التي تزيد بها نسبة البارازيلين إلى زمراء الزيلين الكلية عن النسبة الخاصة بتيار التغذية الغنيٍ بالبارازيلين وتضيف العملية تحسينات على كفاءة استعادة البارازيلين و/أو فعالية التكلفة.

وبتفحص اللجنة للوثيقة (أ) والوثيقة (ب) التي استندت عليها المدعى عليها في قرارها بالرفض، تبين وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية - محل الدعوى - عما تم كشفه في الوثيقتين، والذي يكمن في أن عملية استخلاص البارازيلين في اختراع المدعية تتضمن منطقة وسيلة تبلور ومنطقة إعادة تمليط وتتضمن إعادة التمليط مرحلة كفاءة ومرحلة منتج. فعناصر الحماية الجديدة (١-١٥) لاختراع المدعية تتضمن إضافة تيار تغذية غنيٍ بالبارازيلين إلى مرحلة المنتج في منطقة التمليط يؤدي إلى سمات تقنية متميزة ومنها زيادة تركيز البارازيلين في تيار المنتج وهذا يحسن من عملية الاستخلاص، كما أنه يوفر الكفاءة بسبب عدم الحاجة لتبريد منطقة التبلور. وحيث إن المدعى عليها لم تورد في القرار محل الطعن من المبررات والبراهين ما يدحض الحجج المقدمة من المدعية ويؤيد بطريقة علمية إمكانية توصل رجل المهنة العادي في ضوء وثائق التقنية السابقة إلى اختراع المدعية، فضلاً عن أن اللجنة لم تجد فيما ذكرته المدعى عليها أثناء الترافع ما يسند صحة قرارها، وهذا يُعد قرينة على أحقية المدعية فيما تطالب به، فإن اللجنة ترى أن رجل المهنة العادي لا يمكنه التوصل إلى تلك السمات الفنية التي كشفت عنها البراءة محل الدعوى بصورة بديهية نتيجة اطلاعه على الوثيقتين (أ) و (ب).

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث خلصت اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي انتهى إليها قرار المدعى عليها برفض الطلب المقدم من المدعية لعدم انطوائه على الخطوة الابتكارية وهي أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة - والحال ما ذكر- إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن لا يُعد قراراً قائماً على سندٍ من النظام.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢١٣٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٤٦) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ، المسمى "عملية لاستعادة البارازيلين من تيارٍ تغذية اثنين على الأقل مشتملين على زمراء زيلين."

ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية مؤسسة ضد المدعى عليها شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت واقعة التعدي – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م)، المسمى "مغلفات أغذية"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، دفعت بأنه مختلف في المواصفات والمقاسات والحجم والألوان والاسماء والعلامة التجارية عن نموذج المدعي ، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ الساعة العاشرة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٨) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م)، المسمى "مغلفات أغذية"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، دفعت بأنه مختلف في المواصفات والمقاسات والحجم والألوان والاسماء والعلامة التجارية عن نموذج المدعي.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح لها وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٧٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م)، المسمى "مغلفات أغذية"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢٩) على أنه "يجب أن يتضمن الطلب رسومات أو صورا فوتوغرافية توضح الأجزاء الكاملة للنموذج الصناعي، والأخذ بعين الاعتبار أن نطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب، لذا يجب مراعاة ما يلي :

١- تقديم الأشكال ملونة في حالة الرغبة في حماية ألوان محددة في النموذج الصناعي.
٢- إذا كان هناك أشكال أو أجزاء في النموذج الصناعي غير مطلوب حمايتها فترسم بخطوط متقطعة.
٣- عند تقديم أكثر من شكل لنموذج صناعي في طلب واحد فإن نطاق الحماية تكون للعناصر المشتركة بين تلك الأشكال، ويجوز أن تحتوي الصفحة على أكثر من شكل.
٤- أن تكون الأشكال واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته حيث سيتم نشر الأشكال بحالتها.
٥- يجب ألا تحتوي الأشكال على أي كلمات لغرض الوصف.
٦- أن ترقم الأشكال بالتتابع وذلك تحت الشكل".

ويستفاد من النصوص السابقة أن شهادة النموذج الصناعي تحمي الشكل الخارجي للنموذج وليس مواصفاته أو خصائصه الفنية، حيث إن المادة (٢) من نظام براءات الاختراع المذكورة أعلاه عرّفت النموذج الصناعي بأنه يتميز (بمظهر خاص) دون النظر لوظيفة المنتج أو خصائصه، وعلى صاحب النموذج الصناعي يقع واجب التأكد من أن الشكل أو الأشكال المقدمة واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته. بالإضافة إلى ذلك فإن التعدي لا يتحقق وفقاً للمادة (٦٠) من النظام إلا إذا كان منتج المدعى عليها يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الحماية.

وحيث إن المدعى عليها تنفي تعديها على نموذج المدعية، فإن اللجنة بدراستها لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، وبتطبيق ما تقدّم على الدعوى محل النظر، وبعد فحص نموذج المدعية – محل الدعوى - المتمثل في (مغلفات أغذية) وفق الشكل الموضح في شهادة النموذج الصناعي، وبمقارنته مع عينة من منتج المدعى عليها والمقدم من المدعية والمقر بصحتها من قبل

المدعى عليها، تبين للجنة أن منتج المدعى عليها لا يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الحماية، وتمثلت أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:
١ .عدد الفتحات الخارجية في منتج المدعى عليها خمس فتحات، بخلاف ما هو موجود في شهادة النموذج الصناعي العائد للمدعية والذي يحتوي على ثلاث فتحات.
٢ .حدود الفتحات الخارجية في منتج المدعى عليها جاءت على شكل دائري مسنن، بخلاف ما هو موجود في شهادة النموذج الصناعي العائد للمدعية والتي جاءت بشكل دائري غير مسنن.
٣ .لون منتج المدعى عليها أصفر وعليه رسومات نخيل وبيت طين وأشخاص باللون الأحمر الداكن، بخلاف ما هو موجود في النموذج الصناعي حيث إن لونه بني وتوجد على جانبيه زخارف باللون الأسود .
وأما ما قدمته المدعية من عينة للمنتج الذي تصنعه، وما ذكرته أثناء الترافع من مواصفات تدعي أنها لنموذجها الصناعي ليس له أثر في تحديد وجود التعدي من عدمه إذا لم تكن الأشكال التي تتضمنها شهادة الحماية تبينها، فنطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب كما نصت المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعليه فإن اللجنة تقرر وجود التعدي من عدمه على أساس مقارنتها للشكل المبين في شهادة النموذج الصناعي المحمي بالمنتج الذي يدعى أنه يتعدى على النموذج المحمي.
وتأسيساً على ما تقدم، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية ، ضد المدعى عليها بشأن التعدي على النموذج الصناعي رقم (٧٣٦٢) الممنوح لها من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م)، المسمى "مغلفات أغذية".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٣هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – الصفة – عدم قبول الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤١٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٣هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٤/٠٢م)، المسمى "قوارير"، وذلك باستغلاله لأغراض تجارية في بيعه بالأسواق واستيراده وذلك دون الرجوع لها ، وتطالب بمنع المدعى عليها من التعدي وإلزامها بالتوقف عن بيع، والاستيراد، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه يوجد اختلافات بين الملصق المميز لمنتجنا، وبين ملصق الشركة المدعية في ثلاثة عشر موضعا، وان تلك الاختلافات تشمل الالوان المستخدمة في مواضع مختلفة، ومقاييس الطباعة، والبيانات المكتوبة، ومقاسات الخطوط المستخدمة في الكتابة، كما قامت اللجنة بمخاطبة المدعية بموجب خطاب اللجنة رقم (٢٠٦-٤١-٠٠٢٤٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ من أجل تزويد اللجنة بما يثبت أن النموذج الصناعي مملوك لشركة (المدعية)، وقامت المدعية بالرد على هذه الخطاب بأنها تؤكد صحة ما ذكرته سابقاً، كون مالك العلامة التجارية ، أحد الملاك للشركة والمدير العام أيضاً، وبرفقه مستخرج من وزارة التجارة لشركة يبين بأنه أحد الشركاء، وصورة من السجل التجاري يبين المنصب، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٩/١٣هـ الساعة العاشرة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٣) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤١٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٣هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٤/٠٢م)، المسمى "قوارير"، وذلك باستغلاله لأغراض تجارية في بيعه بالأسواق واستيراده وذلك دون الرجوع لها ، وتطالب بمنع المدعى عليها من التعدي وإلزامها بالتوقف عن بيع، والاستيراد، كما قامت اللجنة بتزويد

المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه يوجد اختلافات بين الملصق المميز لمنتجنا، وبين ملصق الشركة المدعية في ثلاثة عشر موضعا، وان تلك الاختلافات تشمل الالوان المستخدمة في مواضع مختلفة، ومقاييس الطباعة، والبيانات المكتوبة، ومقاسات الخطوط المستخدمة في الكتابة، كما قامت اللجنة بمخاطبة المدعية بموجب خطاب اللجنة رقم (٢٠٦-٤١-٠٠٢٤٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ من أجل تزويد اللجنة بما يثبت أن النموذج الصناعي مملوك لشركة (المدعية)، وقامت المدعية بالرد على هذه الخطاب بأنها تؤكد صحة ما ذكرته سابقاً، كون مالك العلامة التجارية ، أحد الملاك للشركة والمدير العام أيضاً، وبرفقه مستخرج من وزارة التجارة لشركة يبين بأنه أحد الشركاء، وصورة من السجل التجاري يبين المنصب.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٤١٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٣هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٤/٠٢م)، المسمى "قوارير". وتطلب إيقاف بيع وتسويق واستيراد المنتج المستورد وتعويضها عن الخسائر والأضرار استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً."
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
وتعد الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها، وذلك بأن يكون رافع الدعوى صاحب الحق أو من يقوم مقامه نظاماً، وأن يكون المدعى عليه من تصح مطالبته بمحل الدعوى، فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة في الدعوى؛ فإذا ما انعدمت فإنها من ثم تكون غير مقبولة شكلاً. كما أن الصفة تعد من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك وفقاً للمادة (١/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، حيث بينت أنه يقصد بالمسائل الأولية "الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها -مثل البت في ...الصفة...- قبل السير في الدعوى". وحيث إن شرط الصفة يعتبر من النظام العام، فيترتب على ذلك جواز الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز للجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها وفقاً لما ورد في المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على أن: "... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."
وقد تبين للجنة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى أن شهادة النموذج الصناعي (محل الدعوى) مملوكة لـ/ ، في حين أن الدعوى أقيمت من/ شركة. وحيث إن شرط الصفة في دعوى التعدي على النموذج الصناعي لا يتحقق إلا إذا تقدم مالك شهادة النموذج الصناعي بدعواه أصالة عن نفسه أو أناب عنه غيره وفقاً لما نص عليه النظام، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت ملكيتها

للنموذج الصناعي محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن المدعية لا صفة لها في الدعوى.

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية شركة، ضد المدعى عليها مؤسسة، لرفعها من غير ذي صفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ

بشأن في: الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت واقعة التعدي – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، ولم يصل للجنة أي رد، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٥) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، ولم يصل للجنة أي رد.
وحيث تبلغت المدعى عليها بالدعوى المقامة من المدعية، بموجب خطابات اللجنة المستلمة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ. وذلك عن طريق البريد السعودي، ولم يصل للجنة أي رد حتى تاريخه. وحيث اكتفت المدعية بما سبق تقديمه فقد رأت اللجنة صلاحية الدعوى للفصل فيها وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ الموافق (٢٠١٧/١١/١٤م)، بمسمى "أزرار)لوازم خياطة("، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين للجنة عدم ثبوت واقعة التعدي من المدعى عليها على النموذج الصناعي العائد للمدعية، حيث إنها لم ترفق بعريضة الدعوى إلا صورة توضيحية للمنتج الأصلي والمقلد، والتي لم يتبين معها للجنة ملكية المنتج المقلد للمدعى عليها بحسب ادعاء المدعية. وأما ما قدمته المدعية من فاتورة صادرة من المدعى عليها فلا تعد بينة موصلة لإثبات دعواها، حيث إنها لا تحتوي على تفاصيل أو بيانات كافية يثبت معها قيام المدعى عليها ببيع منتجات تتعدى على النموذج الصناعي المحمي .

وأما ما أرفقته المدعية من خطاب لمدير إدارة مكافحة الغش التجاري بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٨هـ، لإثبات دعوى التعدي، فليس له علاقة بموضوع الدعوى، فهو يختص بدعوى التعدي على العلامة التجارية والتي تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه اللجنة.

وتأسيساً على ما تقدم، وبما أن الأصل في التقاضي أن البينة على المدعي، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت دعواها، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

أولاً: رفض الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها/ مؤسسة ، بشأن التعدّي على النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) الممنوح له من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، بمسمى "أزرار (لوازم خياطة)".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت واقعة التعدي – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٦م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، ولم يصل للجنة أي رد، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٧) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٦م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، ولم يصل للجنة أي رد.
وحيث تبلغت المدعى عليها بالدعوى المقامة من المدعية، بموجب خطابات اللجنة المستلمة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ. وذلك عن طريق البريد السعودي، ولم يصل للجنة أي رد حتى تاريخه. وحيث اكتفت المدعية بما سبق تقديمه فقد رأت اللجنة صلاحية الدعوى للفصل فيها وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي رقم (٧٤٤٢) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ الموافق (٢٠١٩/٠٣/١٦م)، بمسمى "أزرار]لوازم خياطة["، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين للجنة عدم ثبوت واقعة التعدي من المدعى عليها على النموذج الصناعي العائد للمدعية، حيث إنها لم ترفق بعريضة الدعوى إلا صورة توضيحية للمنتج الأصلي والمقلد، والتي لم يتبين معها للجنة ملكية المنتج المقلد للمدعى عليها بحسب ادعاء المدعية. وأما ما قدمته المدعية من فاتورة صادرة من المدعى عليها فلا تعد بينة موصلة لإثبات دعواها، حيث إنها لا تحتوي على تفاصيل أو بيانات كافية يثبت معها قيام المدعى عليها ببيع منتجات تتعدى على النموذج الصناعي المحمي .

وأما ما أرفقته المدعية من خطاب لمدير إدارة مكافحة الغش التجاري بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٨هـ، لإثبات دعوى التعدي، فليس له علاقة بموضوع الدعوى، فهو يختص بدعوى التعدي على العلامة التجارية والتي تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه اللجنة.

وتأسيساً على ما تقدم، وبما أن الأصل في التقاضي أن البينة على المدعي، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت دعواها، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها/ مؤسسة ، بشأن التعدّي على النموذج الصناعي رقم (٧٤٤٢) الممنوح له من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٦م)، بمسمى "أزرار (لوازم خياطة)".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – بطلان قرار المنح – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض"، وذلك باستغلاله لأغراض تجارية في بيعه بالأسواق والفروع الخاصة بها وذلك دون الرجوع لها، وتطالب بمنع المدعى عليها من التعدي وإلزامها بالتوقف عن بيع، وسحبه من أسواقها وفروعها ومصادرته وإتلافه. وفرض غرامة مالية على المدعى عليها قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف والتعويض بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عن الاضرار الواقعة عليها بسبب انتهاك المدعى عليها و إلزام المدعى عليها سداد أتعاب المحاماة وقيمتها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن سبق كشف النموذج للجمهور وقدمت شهادة النموذج الصناعي الأمريكية (USD677478S) والمسمى "مقاعد مرحاض - TOILETSTOOL الممنوحة بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٢م الموافق ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ، وتطالب بإبطال النموذج الصناعي الممنوح للمدعية، وقررت اللجنة بطلان منح وثيقة الحماية للمدعية، ورفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٢) و(٣٣) و(٥٩) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٠/٢٨هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٦٢) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض"، وذلك باستغلاله لأغراض تجارية في بيعه بالأسواق والفروع الخاصة بها وذلك دون الرجوع لها ، وتطالب بمنع المدعى عليها من التعدي وإلزامها بالتوقف عن بيع، وسحبه من أسواقها وفروعها ومصادرته وإتلافه. وفرض غرامة مالية على المدعى عليها قدرها (١٠٠,٠٠٠)

مائة ألف والتعويض بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عن الاضرار الواقعة عليها بسبب انتهاك المدعى عليها و إلزام المدعى عليها سداد أتعاب المحاماة وقيمتها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن سبق كشف النموذج للجمهور وقدمت شهادة النموذج الصناعي الأمريكية (USD677478S)والمسمى "مقاعد مرحاض TOILETSTOOL - الممنوحة بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٢م الموافق ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ، وتطالب بإبطال النموذج الصناعي الممنوح للمدعية.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض" وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقافها من استغلاله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه: "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات". كما قررت المادة (٣٢) من النظام على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية، طالباً الحكم بإبطاله كلياً أو جزئياً، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية. . . ". كما جاء في المادة (٣٣) من النظام على أن "الحكم ببطلان قرار منح وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً يترتب عليه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضى ببطلانه، على أنه ليس من شأن الحكم ببطلان وثيقة الحماية رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلالها، ما لم يثبت المرخص له أن ما عاد إليه من فائدة نتيجة الترخيص لا تعادل ما دفعه من مبالغ، فيحق له استرداد ما تجاوز الفائدة التي حصل عليها، وينشر الحكم ببطلان قرار المنح عقب صدوره، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشره". كما نصت المادة (٥٩) من النظام على أن "تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديداً وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفة، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن النموذج الصناعي للجمهور، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات الكشف الأخرى التي لا يعتد بها، وأحكام الحماية المؤقتة للنماذج الصناعية ."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها وإجراءات الفحص في ضوء النصوص النظامية، فقد تبين للجنة ما يلي:

أولاً: قامت المدعية بإيداع طلب شهادة للنموذج الصناعي محل الدعوى في تاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠١٥/٠٩/١٥م وحصلت له على شهادة نموذج صناعي رقم (٤٦١٠) بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م .

ثانياً: طلبات النماذج الصناعية يتم فحصها شكلياً فقط وذلك وفقاً لخطاب الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤١-٠٠٠٥٠٠-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٠هـ الذي نص على أن "طلبات النماذج الصناعية لا يتم فحصها موضوعياً لتقييم شرطي الجدة والتميز، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وتقوم الإدارة المختصة بالهيئة بفحص تلك الطلبات من الناحية الشكلية، والتأكد من أنها لا تخالف أحكام المادة (٤) من النظام، ولا يتضمن علامات تجارية تعود للغير أو أعلاماً أو شعارات رسمية من واقع المعلومات التي يرفقها مقدم الطلب، ويُترك عبء إثبات الجدة أو التميز من عدمها على من يدعي خلاف ذلك في مرحلة التقاضي ."

ثالثاً: النموذج الصناعي محل الدعوى ليس جديداً؛ حيث سبق كشفه للجمهور قبل إيداع طلب الشهادة، وهو ما يخالف نص المادة (٥٩) من النظام المشار إليها، والمتضمنة أن منح شهادة النموذج الصناعي يشترط له أن يكون جديداً، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية. وبفحص شهادة النموذج الصناعي محل الدعوى المودعة بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠١٥/٠٩/١٥م، ومقارنتها بشهادة النموذج الصناعي الأمريكية (USD677478S) والمسمى "مقاعد مرحاض TOILETSTOOL - الممنوحة بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٢م الموافق ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ، اتضح للجنة أوجه تشابه بين النموذجين تتمثل في الشكل الخارجي والداخلي من حيث الإنحناءات و الدعامات والقواعد، أما ما يتعلق ببصمة القدم على سطح النموذج الصناعي للمدعية وعدم وجودها في النموذج الصناعي الأمريكي فلا يعد اختلافاً جوهرياً؛ مما يتبين معه للجنة أن النموذج الصناعي محل الدعوى يجسد جوهرياً النموذج الصناعي الأمريكي. وعليه فإن النموذج الصناعي محل الدعوى قد سبق كشفه للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب شهادة النموذج الصناعي؛ بالإضافة إلى أن المدعية لم ترد على ما دفعت به المدعى عليها من سبق كشف النموذج للجمهور رغم تسلمها للمذكرة رفق خطاب اللجنة رقم (٤١-٠٠١٩٩٧-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ، ولم ترد كذلك على خطابات اللجنة الالحاقية رقم (٤١-٠٠٠٢٥٦٦-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٢هـ، ورقم (٤٢-٠٠٠٤٦٢-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ .

وحيث إن النموذج الصناعي لا يتم فحصه موضوعياً من قبل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية سابقاً أو الهيئة السعودية للملكية الفكرية الذي تمارس هذا الاختصاص حالياً لتقييم شرطي الجدة والتميز وإنما تكتفي بالفحص الشكلي فقط، وحيث تبين للجنة أن النموذج محل الدعوى قد سبق كشفه للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب شهادة النموذج الصناعي في ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠١٥/٠٩/١٥م، وحيث دفعت المدعى عليها بانتفاء التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى كونه لا تتوافر فيه شرط الجدة وطالبت بالحكم ببطلان قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمنح شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، وحيث ثبت أن منح الشهادة لهذا النموذج الصناعي لم يُبنَ على سند من النظام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم ثبوت واقعة التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى من قبل المدعى عليها.

القرار

أولاً: بطلان قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمنح شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض"، الممنوح للمدعية

ثانياً: رفض الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها بشأن التعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٩هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت واقعة التعدي – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، انكرت التعدي وافادت بأنها مجرد منفذ بيع تجاري ولا تقوم بتصنيع أزرار أو منتجات للخياطة، فلا علاقة لنا بمنتجات المدعية المقلدة، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٢/٢٩هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٦) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، انكرت التعدي وافادت بأنها مجرد منفذ بيع تجاري ولا تقوم بتصنيع أزرار أو منتجات للخياطة، فلا علاقة لنا بمنتجات المدعية المقلدة.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ الموافق (٢٠١٧/١١/١٤م)، بمسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات."

وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢٩) على أنه "يجب أن يتضمن الطلب رسومات أو صورا فوتوغرافية توضح الأجزاء الكاملة للنموذج الصناعي، والأخذ بعين الاعتبار أن نطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب، لذا يجب مراعاة ما يلي :

١- تقديم الأشكال ملونة في حالة الرغبة في حماية ألوان محددة في النموذج الصناعي.
٢- إذا كان هناك أشكال أو أجزاء في النموذج الصناعي غير مطلوب حمايتها فترسم بخطوط متقطعة.
٣- عند تقديم أكثر من شكل لنموذج صناعي في طلب واحد فإن نطاق الحماية تكون للعناصر المشتركة بين تلك الأشكال، ويجوز أن تحتوي الصفحة على أكثر من شكل.
٤- أن تكون الأشكال واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته حيث سيتم نشر الأشكال بحالتها.
٥- يجب ألا تحتوي الأشكال على أي كلمات لغرض الوصف.
٦- أن ترقم الأشكال بالتتابع وذلك تحت الشكل".

ويستفاد من النصوص السابقة أن شهادة النموذج الصناعي تحمي الشكل الخارجي للنموذج وليس مواصفاته أو خصائصه الفنية، حيث إن المادة (٢) من نظام براءات الاختراع المذكورة أعلاه عرّفت النموذج الصناعي بأنه يتميز (بمظهر خاص) دون النظر لوظيفة المنتج أو خصائصه، وعلى صاحب النموذج الصناعي يقع واجب التأكد من أن الشكل أو الأشكال المقدمة واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته، بالإضافة إلى ذلك فإن التعدي لا يتحقق وفقاً للمادة (٦٠) من النظام إلا إذا كان المنتج المدعى عليه يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الحماية.

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، وبتطبيق ما تقدّم على الدعوى محل النظر، وبعد فحص نموذج المدعية – محل الدعوى- المتمثل في (أزرار (لوازم خياطة)) وفق الأشكال الموضحة في شهادة النموذج الصناعي وبمقارنته مع العينة المقدمة من المدعية على اعتبارها عينة لمنتج المدعى عليها، تبين للجنة أن المنتج لا يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل

الدعوى، حيث أن هناك اختلافات بين النموذج محل الدعوى والمنتج المنسوب للمدعى عليها تمثلت فيما يتعلق بالشكل رقم (١) من النموذج الصناعي للمدعي بوجود وردة ذات بتلات يتوسطها دائرة سوداء في وسطه، بينما وجود نجمه عشارية في وسط المنتج المنسوب للمدعى عليها والتي لا يتناسب حجمها مع حجم الوردة في النموذج الصناعي محل الحماية، أما ما يتعلق بالأشكال رقم (٢) ورقم (٣) من النموذج الصناعي وما تحتويه من خطوط وتصاميم وأشكال فلم يتبين للجنة وجودها في المنتج المنسوب للمدعى عليها، حيث إن ما قدمته المدعية كبينة على التعدي هو عبارة عن صورة للوجه العلوي للمنتج المنسوب للمدعى عليها .

وأما ما قدمته المدعية من صورة لعينة تدعي أنها المنتج الذي تصنعه، ليس له أثر في تحديد وجود التعدي من عدمه إذا لم تكن الأشكال التي تتضمنها شهادة الحماية تبينها، فنطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب كما نصت المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعليه فإن اللجنة تقرر وجود التعدي من عدمه على أساس مقارنتها للشكل المبين في شهادة النموذج الصناعي المحمي بالمنتج الذي تدعي أنه يتعدى على النموذج المحمي.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها بشأن التعدّي على النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) الممنوح له من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، بمسمى "أزرار (لوازم خياطة)".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الخطوة الابتكارية – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٦٧٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٧٠٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٣هـ، المسمى (تحضير روسيورونيوم يؤدي إلى تقليل الألم، طريقة لإنتاجه، وطريقة لخفض/ ألم الأوعية الدموية ليكون محفز باستخدامه)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الوثيقة (أ) لم كشف أبدا عن الأس الهيدروجيني "٢،٥ إلى ٤،٥"، فإن تحضير روسيورونيوم التي تم الكشف عنها في الوثيقة (ب) لا تعوض أبدا "درجة حموضة من ٨٠ مل مكافئ أو أقل من ٨٠ مل مكافئ، وأس هيدروجيني من ٢،٥ الى ٤،٥". على نحو ملموس، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) كشفت عن "طريقة لتحضير بروميد الروسورونيوم يشتمل على محلول منظم سيترات/ فوسفات مع درجة الحموضة من ٥ و ٦ (المثال١)، وهذا يعني أن تركيز الحموضة هو في النطاق المستخدم في الطلب الحالي، ومن ثم فإن جميع سمات التقنية في عناصر الحماية الحالية مكشوفة صراحةً وضمنياً في الوثيقة، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٦١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٦٧٩/م/٠٥٣) وتاريخ

١٤٣٩/٠٣/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٧٠٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٣هـ، المسمى (تحضير روسيورونيوم يؤدي إلى تقليل الألم، طريقة لإنتاجه، وطريقة لخفض/ ألم الأوعية الدموية ليكون محفز باستخدامه)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الوثيقة (أ) لم كشف أبدا عن الأس الهيدروجيني "٢،٥ إلى ٤،٥"، فإن تحضير روسيورونيوم التي تم الكشف عنها في الوثيقة (ب) لا تعوض أبدا "درجة حموضة من ٨٠ مل مكافئ أو أقل من ٨٠ مل مكافئ، وأس هيدروجيني من ٢،٥ الى ٤،٥". على نحو ملموس، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) كشفت عن "طريقة لتحضير بروميد الروسورونيوم يشتمل على محلول منظم سيترات/ فوسفات مع درجة الحموضة من ٥ و ٦ (المثال١)، وهذا يعني أن تركيز الحموضة هو في النطاق المستخدم في الطلب الحالي، ومن ثم فإن جميع سمات التقنية في عناصر الحماية الحالية مكشوفة صراحةً وضمنياً في الوثيقة، وطالبت برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٦٧٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٦هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٧٠٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٣هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".

والمستفاد من النصين المتقدمين، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط وجود الخطوة الابتكارية، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية فلابد من الاستناد إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء

الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع".
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية - محل الدعوى - عما تم كشفه في الوثائق السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب، والذي يكمن في تحضير (Rocuronium) روسيورونيوم يؤدي إلى تقليل الألم، طريقة لإنتاجه، وطريقة لخفض ألم الأوعية الدموية ليكون محفزاً باستخدامه والذي هو عبارة عن تحضير مادة روسيورونيوم تحتوي على محلول منظم (Buffer solution) للحد من ألم الأوعية الدموية بحيث تكون درجة الحموضة الكلية للمحلول (Titratable Acidity) ٨٠ مل مكافئ أو أقل ورقم أس هيدروجيني pH من ٢،٥ إلى ٤،٥.
وباطلاع اللجنة على الوثائق السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب تبين لها أن المراجع والوثائق لا تكشف ولا تشير إلى ما توصل له المدعية في طلبه حسب ما هو موضح بالتفصيل في الجدول أدناه.

رقم الوثيقة	معلومات الوثيقة	ملخص الوثيقة	علاقة الوثيقة بطلب البراءة محل النظر
(أ)	طلب براءة الاختراع الدولي رقم ٢٠٠٨٠٦٥١٤٢ وتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥م	اكتشاف تحضيرة صيدلانية مكونة من مادة السيكلودكسترين ومشتقاتها ودواء روسيورونيوم كمحلول مائي حقني من أجل زيادة الثباتية وأمان التخزين وسهولة التصنيع. ويفضل لتقليل الألم أثناء الوخز يكون مقدار الأس الهيدروجيني من ٥،٥ إلى ٧،٥.	١) الوثيقة (أ) درست تركيبة من مادة السيكلودكسترين ومشتقاتها مع دواء روسيورونيوم أما طلب البراءة محل النظر درس الدواء فقط. فهما يختلفان تماماً من ناحية الخصائص. ٢) الوثيقة (أ) تفضل لتقليل الألم أس هيدروجيني من ٥،٥ إلى ٧،٥.دون أن يكون هناك دراسة مستفيضة وأدلة تدل على أن الألم يقل في هذه الحالة. ٣) الوثيقة (أ) تركز على زيادة ثبات المحلول وسهولة التصنيع ولم تتطرق بالتفصيل على تقليل الألم. ٤) الوثيقة (أ) تفضل أن يكون مقدار الأس الهيدروجيني من ٥،٥ إلى ٧،٥.بينما الطلب محل النظر الأس الهيدروجيني من ٢،٥ الى ٤،٥.
(ب)	طلب براءة الاختراع الأمريكي رقم ٢٠٠٩١٥٦٥٦٢ وتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨م	اكتشاف محلول آمن ملون بإضافة مادة الفلوريسين أو صبغات أخرى إلى مجموعة كبيرة من الأدوية ومنها أدوية مرخيات العضلات المستخدمة في التخدير أثناء العمليات الجراحية (٨أدوية) ومنها دواء روسيورونيوم. دواء روسيورونيوم بروماید يكون	الهدف من الوثيقة (ب) والوثيقة (و) هو تحضير محلول آمن ملون وذلك بإضافة صبغة لعدد كبير جداً من الأدوية ومنها دواء روسيورونيوم وليس الهدف تحضير دواء روسيورونيوم لتقليل الألم الناتج من الوخز. لم تكشف الوثائق المذكورة العلاقة بين الأس
(و)	طلب براءة الاختراع الدولي رقم ٢٠٠٧٠٥٩٠١٩		

	وتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ م	عند أس هيدروجيني ٤ من أجل زيادة الثباتية.	الهيدروجيني وألم الوخز كما في الطلب محل النظر. الوثيقة (ب) تقترح أن يكون الأس الهيدروجيني لدواء روسيورونيوم ٤ من أجل الثباتية فقط وليس له علاقة بتخفيف الألم.
(ج)	طلب براءة الاختراع الأمريكي رقم ٦٩١١٤٥٥ وتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م	تحضير تشكيلة صيدلانية جديدة من مطلقات الهيستامين واكتشاف طرق لتثبيط إفراز الهيستامين الناتج من تلك المستحضرات عن طريق الحقن الوريدي في حيوانات التجارب. ودراسة التراكيز الفسيولوجية المناسبة للتحضيرة والمواد المضافة لها. وتم دراسة مجموعة كبيرة من الأدوية التي من آثارها الجانبية إطلاق مادة الهيستامين ومن ضمنها مركبات الأغلاق العصبية العضلية ومنها دواء روسيورونيوم. والتي وجد أنها أكثر استقرار عند أس هيدروجيني من ٢ إلى ٥.	الهدف من الوثيقة (ج) هو حصر الأدوية التي من آثارها الجانبية إطلاق مادة الهيستامين التي لها علاقة وثيقة بالحساسية وتحضير تركيبات صيدلانية لتقليل افراز مادة الهيستامين وليس له علاقة بالطلب محل النظر. فيما يتعلق بالأس الهيدروجيني المقترح لمادة روسيورونيوم من ٢ إلى ٥ فقط من أجل استقرار الدواء وثباتيته وليس لها علاقة بحل مشكلة الألم المصاحب للحقن والتي هي الهدف الرئيس من طلب البراءة محل النظر.
(د)	HAN ET AL: "Neutralized rocuronium (pH 7.4) before administration prevents injection pain in awake patients: a randomized prospective trial", JOURNAL OF CLINICAL ANESTHESIA, BUTTERWORTH PUBLISHERS, STONEHAM, GB, vol. 19, no. 6, 2 November	أثبت في البحث أن دواء روسيورونيوم في أس هيدروجيني متعادل (٧،٤) بإضافة مادة بيكربونات الصوديوم يمنع ألم الوخز الوريدي في المرضى بعد استيقاظهم بعد العمليات الجراحية. وأن الخصائص الفيزيائية والدوائية للدواء لا تتأثر بإضافة مادة بيكربونات الصوديوم.	كشف البحث على أن مادة روسيورونيوم في أس هيدروجيني متعادل (7.4) ممكن أن يخفف الألم الناتج من الوخز الوريدي مما يعني أن درجة الحموضة هو خارج النطاق المستخدم في الطلب الحالي (٢،٥ الى ٤،٥). كما أنه في هذه الوثيقة لم يدرس دراسة مستفيضة عن علاقة الأس الهيدروجيني لمادة روسيورونيوم بتخفيف الألم الناتج عن حقن الدواء.

	2007, pages 418 - 423		
(هـ)	طلب براءة الاختراع الدولي رقم ٩٩٢٧٩١٤ وتاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ م	يتعلق الاختراع بتشكيلة صيدلانية جديدة للحقن داخل العضل تشمل مشتقة مادة monoquaternary 2,16-bispiperidinylandrostane وتسمى راباكرونيوم كمادة فعالة في التحضيرة وطريقة لتصنيعها كمركبات الأغلاق العصبية العضلية تستخدم كمرخيات للعضلات أثناء العمليات الجراحية وتكون آمنة وسريعة المفعول ومدى تأثيرها قصير.	استخدم مادة راباكورونيوم كمادة فعالة ولم يستخدم دواء روسيورونيوم بسبب أن الأخير له مشاكل الألم الموضوعي عند الحقن ومشكلة الحركة العنيفة المبدئية لذا لم تكن مادة روسيورونيوم مرغوباً فيها في الدراسة لاحتوائها على تلك المشاكل. مادة راباكورونيوم تختلف كثيرا عن مادة روسيورونيوم من حيث التركيبة الكيميائية والحركية الدوائية Pharmacokinetics والديناميكية الدوائية Pharmacodynamics والألم المصاحب لكل منهما كما أن راباكورونيوم نادر الاستخدام كمركب للأغلاق العصبي العضلي. لم تتطرق الدراسة في الوثيقة (هـ) لعلاقة الأس الهيدروجيني بتخفيف ألم الحقن كما هو موجود في طلب البراءة محل النظر.
(ز)	طلب براءة الاختراع الدولي رقم ٢٠١٢٠٧٣٨٩١ وتاريخ ٢٠١٢/٦/٧م	تتعلق البراءة بتحضير محلول مغذي يتكون من حجرتين بينهما فاصل الحجرة الأولى تحتوي على سكر ومستحلب دهني والغرفة الثانية تحتوي حمض أميني وإلكتروليت يتم خلط السائلين في الغرفتين قبل حقنها في المريض. ويضاف إليهما المكونات الأساسية مثل الفيتامينات. الأس الهيدروجيني للغرفة الأولى من ٤،٥ إلى ٦،٥ وله قوة حامضية ١ أو أقل والضغط الأسموزي من ٢ إلى ٣ لضمان استقرار المحلول والغرفة الثانية من ٦ إلى ٧،٤ والضغط الأسموزي من ٢،٥ إلى ٣،٥. عند خلط المحلولين مع بعض تكون قيمة الأس	الوثيقة (ز) ليس لها علاقة بطلب البراءة محل النظر كون الوثيقة (ز) تتعلق بمحلول مغذي ليس له علاقة بمادة روسيورونيوم. الوثيقة (ز) لم تكشف عن العلاقة بين الأس الهيدروجيني والألم الناتج عن الوخز عن طريق أدلة علمية معتبرة ودراسة مستفيضة. الهدف من الوثيقة ز تحضير محلول مغذي له أس هيدروجيني من ٦ إلى ٧،٤ بينما الوثيقة محل النظر الأس الهيدروجيني من ٢،٥ الى ٤،٥. الوثيقة (ز) تدرس تثبيط الألم الناتج عن محلول مغذي وهذا يختلف عن الألم الناتج من حقن مادة روسيورونيوم من ناحية

		الهيدروجيني من ٦ إلى ٧,٤ لتثبيط احداث الألم الناتج من الحقن الوريدي أو التهاب الوريد وكذلك زيادة الأمان. ويفضل أن تكون القوة الحامضية من ١ إلى ١٠ والضغط الأسموزي من ٢ إلى ٣.	نوعية وآلية الألم وطريق التخلص منه أو تخفيفه.

وبعد مقارنة عناصر الحماية في الطلب الحالي ووثائق التقنية السابقة فقد ثبت للجنة أنه لم يكن بديهياً لرجل المهنة العادي في مجال التقنية السابقة التوصل لحل مشكلة ألم الأوعية الدموية المصاحب لمادة روسيورونيوم عند إعطاء الدواء بواسطة الحقن عن طريق محلول منظم قيمة الأس الهيدروجيني له (٤,٥-٢,٥) ودرجة حموضة يمكن معادلتها بقيمة ٨٠ مل مكافئ أو أقل بالنظر إلى مراجع التقنية السابقة التي أوردتها المدعى عليها. وعليه ترى اللجنة أن عنصر الحماية (١) في الدعوى محل النظر ينطوي على خطوة ابتكارية، كما أن عناصر الحماية المعتمدة (٢ -٥) تتضمن ميزات وسمات فنية يمكن أن تضم إلى عنصر الحماية المستقل لتحقق متطلبات الخطوة الابتكارية.

وتأسيساً على ما سبق فلم يتوافر للجنة قناعة بما انتهت إليه المدعى عليها في رفض طلب براءة الاختراع محل النظر بناء على عدم وجود الخطوة الابتكارية، ولذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن غير قائم على سند من النظام لعدم كفاية أسباب رفض طلب البراءة.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٥٣/م/٠٠١٦٧٩) ١٤٣٩/٠٣/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (٥١٥٣٧٠٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٣هـ، المسمى (تحضير روسيورونيوم يؤدي إلى تقليل الألم، طريقة لإنتاجة، وطريقة لخفض/ ألم الأوعية الدموية ليكون محفز باستخدامه) .

ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/١٠) بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٢هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة/ ضد المدعى عليها / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٦٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٢هـ. المسمى (تركيبة أسمنتية جديدة لتطبيق الدوران المفقود)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الوثيقة (أ) لم تنجح في الكشف عن جميع ماتم ذكره في عناصر الحماية المستقلة. والفروقات الجوهرية للطلب الحالي التي تجعل من هذا الاختراع مبتكرا. لا يمكن للشخص العادي الخبير في هذا المجال من الكشف عن موضوع الاختراع الحالي حتى ولو قام بدمج الوثائق المنشورة للوصول لموضوع الطلب الحالي، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الطلب لم يستوفي شروط المنح بناء على ما أوضحته وثائق التقنية السابقة حيث ذكرت المدعية نفس الاعتراضات التي أوردتها اثناء ردها على تقرير الفحص الموضوعي الثاني والتي تم تفنيدها في مسببات الرفض، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٢هـ الساعة السابعة والنصف مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٢٣-٤١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في رقم (٠٠٢٦٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٢هـ. المسمى (تركيبة أسمنتية جديدة لتطبيق الدوران المفقود)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة

(ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الوثيقة (أ) لم تنجح في الكشف عن جميع ماتم ذكره في عناصر الحماية المستقلة. والفروقات الجوهرية للطلب الحالي التي تجعل من هذا الاختراع مبتكرا. لا يمكن للشخص العادي الخبير في هذا المجال من الكشف عن موضوع الاختراع الحالي حتى ولو قام بدمج الوثائق المنشورة للوصول لموضوع الطلب الحالي، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الطلب لم يستوفي شروط المنح بناء على ما أوضحته وثائق التقنية السابقة حيث ذكرت المدعية نفس الاعتراضات التي أوردتها اثناء ردها على تقرير الفحص الموضوعي الثاني والتي تم تفنيدها في مسببات الرفض، وطالبت برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٦٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٦٣٧٠٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٢هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً .

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". كما نصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى - يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:

-الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢١٩٢٧٦٨) وتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٠٢م.

-الوثيقة (ج) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٣٨٣٥٩٢٦) وتاريخ ١٩٧٤/٠٩/١٧م.

فاختراع المدعية المسمى "تركيبة أسمنتية جديدة لتطبيق الدوران المفقود" يتعلق بطريقة تثبيت تكوين جوفي (subterranean formation) بالأسمنت تتضمن توفير تركيبة أسمنتية تشتمل على مادة أسمنتية، ومائع قاعدي مائي وجسيمات بحجم النانو، وطين مصنّع ومُعدِّل تسيل القوام الهلامي بالرج(thixotropic modifier) ، حيث تُمثل المواد الصلبة ما يتراوح من حوالي صفر٪ بالوزن إلى حوالي ٤٠٪ بالوزن من إجمالي وزن التركيبة الأسمنتية ومن ثم إدخال

التركيبة الأسمنتية في تكوين جوفي والسماح للتركيبة الأسمنتية بأن تصب في التكوين الجوفي.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية المستقلة (٢٧،١٤،١) الخاصة بطلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح أن الوثيقة (أ) كشفت عن نظام وطريقة لتثبيت تكوين جوفي بالأسمنت تشتمل على جهاز تكوين لتوفير تركيبة أسمنتية تحتوي على مادة أسمنتية ومائع قاعدي مائي وجسيمات بحجم النانو وطين صناعي ومُعدِل تسيل القوام الهلامي بالرج على سليكا بمساحة سطح عالية وبعد ذلك إدخال التركيبة الأسمنتية في تكوين جوفي والسماح للتركيبة الأسمنتية بأن تصب في التكوين الجوفي، وبالتالي فإن عناصر الحماية (٢٧،١٤،١) المستقلة لا تنطوي على خطوة ابتكارية.

وفيما يتعلق بعدم كشف الوثيقة (أ) عن أن نسبة المواد الصلبة من صفر % -٤٠٪ من الوزن الكلي بخلاف ما ورد في طلب براءة الاختراع محل الدعوى فإن هذا التعديل في النسبة يعد من الخيارات المتاحة والتي يمكن لرجل المهنة التوصل لها من خلال القيام بتعديل النسبة المئوية لوزن المواد الصلبة الواردة في الوثيقة (أ) لتكون حوالي من صفر-٤٠، حيث كشفت حالات التقنية السابقة عن الظروف العامة الواردة في عناصر الطلب الحالي بما في ذلك المدى الأمثل أو القابل للتنفيذ والتي تعتبر من المهارات العادية لرجل المهنة.

أما عناصر الحماية (٢-١٣، ١٥-٢٦، ٢٨-٢٩) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية المستقلة (٢٧،١٤،١) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه، كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم إلى عناصر الحماية التي أشارت إليها لتحقق متطلب الخطوة الابتكارية.

وبالنسبة لما ذكرته المدعية بأن وثائق التقنية السابقة لم تكشف عن الجزئية التي تتعلق باختيار مُعدِّل تسيل القوام الهلامي من المجموعة المتكونة من صوديوم سيليكات وحمض السيليك وتوليفات من ذلك، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن معدل تسيل القوام الهلامي من مجموعة تشتمل على سيلكا بلورية أو سيلكا مدخنة، ومع أن هذه المكونات مختلفة عن ما ورد في براءة الاختراع محل الدعوى، إلا أن هذا الاختلاف ليس له تأثير تقني مميز، بالإضافة إلى أن الوثيقة (ج) كشفت عن معدل تسيل القوام الهلامي من مجموعة تشتمل على صوديوم سيليكات، وحمض السيليك وتوليفات من ذلك. وعليه فمن المتيسر لرجل المهنة العادي التوصل للاختراع -محل الدعوى- من خلال الجمع بين ما كشفت عنه الوثيقة (أ) والوثيقة (ج) وذلك بتغيير مُعدِّل تسيل القوام الهلامي ليشتمل على صوديوم سيليكات، وحمض السيليك، وتوليفات من تلك المركبات.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

ثانياً: أما ذكرته المدعية من أنه تم منح الطلب المقابل براءة اختراع من الدول التي وقعت معها الهيئة السعودية للملكية الفكرية اتفاقية المسار السريع لفحص براءات الاختراع(PPH) ، ومنها المكتب الامريكي) براءة اختراع أمريكية(US10479923B2 ، ومن ثم فإن الطلب محل الدعوى –وفق المدعية– يتضمن عنصر الخطوة الابتكارية ويستحق منحه براءة اختراع من المكتب السعودي لتشابه العناصر في جوهرها مع تلك الممنوحة في المكتب الأمريكي، فإن اللجنة ترى أن استدلال مقدم الطلب على حقه في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي بحصوله على براءات اختراع من دولة أخرى ليس كافياً لإثبات أحقيته في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي، فإن كان اشتراط انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية لمنحه براءة اختراع يعد معياراً عالمياً، إلا أن لكل مكتب دولي استقلاليته واجراءاته الخاصة في فحص الطلب، ولا يترتب بالضرورة منح الطلب براءة اختراع في دولة أحقيته للمنح في دولة أخرى لاختلاف الإجراءات والآلية المتبعة في كل دولة حسب أنظمتها ولوائحها. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ حيث جاء في المادة (٤/ ثانياً/١) من الاتفاقية ما نصه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد". وعليه فإن منح براءة اختراع في إحدى الدول

المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.
وبناءً على ما سبق، فقد ثبت للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن -والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة بالطعن في قرار المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٦٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٢هـ. المسمى (تركيبة أسمنتية جديدة لتطبيق الدوران المفقود).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١١) بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٢٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٣هـ المسمى (عامل تشكيل معقدات فلزية كمثبطات تآكل)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى استنادا إلى كل من الرد على تقرير الفحص الأول والثاني وكذلك عناصر الحماية المعدلة فإن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في وثائق التقنية السابقة، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن رجل المهنة العادي يستطيع من خلال ما تقترحه الوثيقة (أ، ب) عمل تركيبة تشتمل عامل تشكيل معقد فلزي يشتمل على كاتيون فلزي كاتيون كروم و مادة حاملة مائية بشكل بديهي وبالتالي لا يتوفر في الطلب الخطوة الابتكارية ولا يمكن قبوله طبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (ب) من النظام ، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٦٦) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٢٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٣هـ المسمى (عامل تشكيل معقدات فلزية كمثبطات تآكل)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى استنادا

إلى كل من الرد على تقرير الفحص الأول والثاني وكذلك عناصر الحماية المعدلة فإن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في وثائق التقنية السابقة، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن رجل المهنة العادي يستطيع من خلال ما تقترحه الوثيقة (أ، ب) عمل تركيبة تشتمل عامل تشكيل معقد فلزي يشتمل على كاتيون فلزي كاتيون كروم و مادة حاملة مائية بشكل بديهي، وبالتالي لا يتوفر في الطلب الخطوة الابتكارية ولا يمكن قبوله طبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (ب) من النظام ، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس الطعن في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٢٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦١١٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٣هـ، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".
ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:
أولاً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى - يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:
-الوثيقة (أ) - طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠٠٢٠٩٦٢٣٠) وتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٢٥م .
-الوثيقة (ب) - طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠٠٤٠٠٩٣٠٠) وتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٥م.
وذلك أن طلب منح البراءة للمدعية المسمى "عامل تشكيل معقدات فلزية كمثبطات تآكل" يتعلق بتركيبة توضع على ركيزة فلزية تشتمل على كاتيون فلزي وعامل تشكيل معقد فلزي ومادة حاملة مائية، وطلاء على التركيبة. وتشتمل طريقة تصنيع الركيزة على وضع التركيبة على ركيزة والسماح بتجفيف التركيبة لتشكيل طلاء تحويل، ووضع طلاء على طلاء التحويل.
وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية (١) المستقل الخاص بطلب براءة الاختراع اتضح أن الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه كشفت عن تركيبة توضع على ركيزة فلزية، والتركيبة تشتمل على: عامل تشكيل معقد فلزي؛ كاتيون فلزي؛ ومادة حاملة مائية. أما ما يتعلق بعناصر الحماية (١٣ -١٥)

المعتمدة فقد أوضحت الوثيقة (ب) طريقة لتصنيع مادة مطلية، تشتمل الطريقة على تطبيق التركيبة لجزء على الأقل من ركيزة والسماح بتجفيف التركيبة لتشكيل طلاء تحويل. وبالتالي عناصر الحماية المذكورة أعلاه لا تنطوي على خطوة ابتكارية.

وفيما يتعلق بباقي عناصر الحماية (٢ -١٢، ١٦، ١٧) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية الآنفة الذكر المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني لكي تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية على ضوء ما كشف عنه في التقنيات السابقة.

ثانياً: فيما يتعلق بما ذكرته ذكره المدعية بأن وثائق التقنية السابقة لم تكشف عن عامل تشكيل معقد فلزي موجود بمقدار ٠،٠٠٥جم/لتر من التركيبة مقابل ٣. جرام/لتر من التركيبة قادر على ربط و/أو إزالة النحاس و/أو الحديد من سطح فلزي، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن تركيبة تشتمل على عامل تشكيل معقد فلزي (EDTA)وكاتيون فلزي ومادة حاملة مائية حيث أن عامل تشكيل المعقد الفلزي قادر على ربط و/أو إزالة النحاس و/أو الحديد من سطح فلزي بمقدار ٠،٠١ مل مول/لتر إلى ١٠ مل مول /لتر وهذه القيمة تتداخل مع المدى الوارد في البراءة محل النظر.

فيما يخص ما ذكره وكيل المدعية بأن الوثيقة (ب) لا تتضمن الكروم في التركيبة بل تحد من استخدامه حسب الضرورة، بينما في طلب براءة الاختراع محل الدعوى تتضمن كاتيون الكروم بكمية تتراوح من ٠،٠٥ جم/لتر إلى ٢٥ جم/لتر من التركيبة. وبرجوع اللجنة للوثيقة (ب) فقد تبين بأنها كشفت عن عامل تشكيل معقد فلزي يشتمل على كاتيون فلز الكروم ومادة حاملة مائية، وبالنسبة إلى تركيز كاتيون الكروم فإنه من المتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة ما كشفت عنه وثائق التقنية السابقة (أ) و (ب) من خلال عمل تركيبة تشتمل على عامل تشكيل معقد فلزي يحتوي على كاتيون فلز الكروم ومادة حاملة مائية؛ وبالتالي فإن الطلب -محل الدعوى- لا يتضمن خطوة ابتكارية في ضوء ما كشفت عنه الوثيقتان (أ) و (ب).

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرط الخطوة الابتكارية وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٢٠/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ. المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٣هـ المسمى (عامل تشكيل معقدات فلزية كمثبطات تآكل).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١٧) بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٧٩٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ. المسمى (روابط تشابكية بورونية متعددة الوظائف كعوامل مزدوجة لتقليل اللزوجة والاحتكاك)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى بأن الوثيقة (أ) المستشهد بها في تقرير الفحص الموضوعي الأول لم تفصح عن نسبة مجموعة حمض البورونيك إلى المونومر القابل للذوبان في الماء في نطاق يتراوح بين حوالي ١: ٢١٠ إلى حوالي ١: ٨٠٠، حيث تغشل الوثيقة (أ) المستشهد بها في الكشف أو تقديم عن كل سمة من سمات عناصر الحماية المستقلة (١٥،٨،١) ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) تكشف أقل قليلًا من نسبة ١:٢١٠، وهي من الواضح مناسبة لتشمل مجموعة من "حوالي" ١:٢١٠ (كما ورد في نطاق عناصر حماية الطلب الحالي)، كما أن مصطلح "حوالي" يعتبر مصطلح نسبي من الدرجة حيث أن الوثيقة (أ) تكشف عن نسبة ١:٢١٠ وتعتبر هذه النسبة متداخلة مع الطلب الحالي، كما أنها كشفت عن أن المونومر يذوب في الماء في كامل الوثيقة، حيث أشارت بمصطلح "قابل للذوبان في الماء" إلى ما لا يقل عن ٠،٠١٪ بالوزن قابل للذوبان في الماء، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت -لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٧٣) المقامة من

المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٧٩٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ المسمى (روابط تشابكية بورونية متعددة الوظائف كعوامل مزدوجة لتقليل اللزوجة والاحتكاك)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى بأن الوثيقة (أ) المستشهد بها في تقرير الفحص الموضوعي الأول لم تفصح عن نسبة مجموعة حمض البورونيك إلى المونومر القابل للذوبان في الماء في نطاق يتروح بين حوالي ١: ٢١٠ إلى حوالي ١: ٨٠٠، حيث تفشل الوثيقة (أ) المستشهد بها في الكشف أو تقديم عن كل سمة من سمات عناصر الحماية المستقلة (١٥،٨،١) ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) تكشف أقل قليلا من نسبة ١: ٢١٠، وهي من الواضح مناسبة لتشمل مجموعة من "حوالي" ١: ٢١٠ (كما ورد في نطاق عناصر حماية الطلب الحالي)، كما أن مصطلح "حوالي" يعتبر مصطلح نسبي من الدرجة حيث أن الوثيقة (أ) تكشف عن نسبة ١: ٢١٠ وتعتبر هذه النسبة متداخلة مع الطلب الحالي، كما أنها كشفت عن أن المونومر يذوب في الماء في كامل الوثيقة، حيث أشارت بمصطلح "قابل للذوبان في الماء" إلى ما لا يقل عن ٠،٠١٪ بالوزن قابل للذوبان في الماء، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٧٩٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٦٣٧٠٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ.، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلا .
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "يكون الاختراع قابلا للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلا للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". كما نصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة يفتقد للخطوة الابتكارية، حيث إن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب منح البراءة محل الدعوى هي الوثيقة (أ) براءة الاختراع (الأمريكية) رقم (٢٠١٢٠٠٤١٤٨) وتاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٥ م. وذلك أن اختراع المدعية المسمى " روابط

تشابكية بورونية متعددة الوظائف كعوامل مزدوجة لتقليل اللزوجة والاحتكاك " يتعلق بطريقة تشمل على توفير مائع معالجة يشتمل على مائع قاعدي مائي وعامل تكوين هلام (Gelling agent) ورابط تشابكي بورونيّ متعدد الوظائف، حيث يشتمل الرابط التشابكي البورونيّ متعدد الوظائف على بوليمر تغصنيّ (Dendritic polymer) وعلى مونومر قابل للذوبان في الماء ومجموعة حمض بورونيك ، حيث تقع النسبة من المونومر القابل للذوبان في الماء إلى مجموعة حمض البورونيك في النطاق الذي يتراوح من حوالي ١: ٢١٠ إلى حوالي ١: ٨٠٠؛ وإدخال مائع المعالجة في تكوين جوفي.(subterranean formation)

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية (١٥،٨،١) الخاصة بطلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح أن الوثيقة (أ) كشفت عن سائل معالجة يتألف من مائع قاعدي مائي وعامل تكوين تبلور ورابط تشابكي بورونيّ متعدد الوظائف، حيث يتكون الرابط التشابكي البورونيّ متعدد الوظائف من بوليمر تغصنيّ يشتمل على مونومر قابل للذوبان في الماء ومجموعة حمض البورونيك، حيث إن نسبة المونومر الذائب في الماء لمجموعة حمض البورونيك في نطاق قريب من مما ذكر في طلب براءة الاختراع محل الدعوى، كما كشفت الوثيقة (أ) كذلك عن طريقة تشتمل على توفير مائع معالجة يضم مائع قاعدي مائي وعامل التبلور ورابط تشابكي بورونيّ متعدد الوظائف يشتمل على بوليمر متعدد يتكون من وحدة مونومر أحادية بورونيك واحدة على الأقل ووحدة مونومر قابلة للذوبان في الماء على الأقل ومن ثم إدخال مائع المعالجة في تكوين جوفي، وبالتالي فإن عناصر الحماية (١٥،٨،١) المستقلة لا تنطوي على خطوة ابتكارية.

أما فيما يخص عناصر الحماية (٢-٧، ٩-١٦،١٤-٢٠) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية المستقلة (١٥،٨،١) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه، كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم إلى عناصر الحماية التي أشارت إليه لتحقق متطلب الخطوة الابتكارية.

وفيما يتعلق بالتعديل على النسبة المقترحة للمونومر القابل للذوبان في الماء إلى مجموعة حمض البورونيك والتي وردت في طلب براءة الاختراع محل الدعوى فإن هذا التعديل في النسبة يعد من الخيارات المتاحة والتي يمكن لرجل المهنة التوصل لها ولا يظهر أي تأثير تقني مميز أو غير متوقع مقارنة بما ورد في الوثيقة (أ).

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

وبناءً على ما سبق فقد ثبت للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن، والحال ما ذكر، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٧٩٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ المسمى (روابط تشابكية بورونية متعددة الوظائف كعوامل مزدوجة لتقليل اللزوجة والاحتكاك).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ

بشأن الدعوى ، المقامة من المدعية شركة/ ضد المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الجدة- الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٦٨٦) وتاريخ١٤٣٤/٠٨/٢٠هـ، المسمى "محول بصري مشفر الموضع لاستشعار وتوجيه مصادر الضوء"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة و الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يستخدم نوعاً مختلفاً من معلومات موضع بأسلوب مختلف هو دليل واضح على الجدة والخطوة الابتكارية، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا تتوفر فيه شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام، وذلك لأن الطلب كان مسبوقاً ولا ينطوي على خطوة ابتكارية ، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨١٨) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٦٨٦) وتاريخ١٤٣٤/٠٨/٢٠هـ، المسمى "محول بصري مشفر الموضع لاستشعار وتوجيه مصادر الضوء"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة و الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث

ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يستخدم نوعاً مختلفاً من معلومات موضع بأسلوب مختلف هو دليل واضح على الجدة والخطوة الابتكارية، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا تتوفر فيه شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام، وذلك لأن الطلب كان مسبوقاً ولا ينطوي على خطوة ابتكارية ، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣٢٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٣٣٤٠٦٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٠هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات"، كما نصت الفقرة (٤٤/ب) على "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:
أولاً: طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يفتقد للجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثائق التالية:
-الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠١٣٢١٩٤) وتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٣١م.
-الوثيقة (ب) براءة الاختراع الأمريكية رقم (٤٥١٩٣٨٢) وتاريخ ١٩٨٥/٠٥/٢٨م.
وذلك أن اختراع المدعية المسمى "محول بصري مشفر الموضع لاستشعار وتوجيه مصادر الضوء" هو عبارة عن نظام مجمع شمسي يتم توجيهه الى أنظمة، أجهزة وطرق تستخدم

جهاز محول يشير الى جوانب اتجاهية لضوء معاد التوجيه من عنصر إعادة توجيه ضوء مقابل عن طريق موضع شعاع ضوء معاد التوجيه واحد أو أكثر في اتجاه أو احداثي واحد أو أكثر على المحول البصري. هذا. ترتبط الخصائص المميزة لموضع الضوء معاد التوجيه من جهاز المحمول بهدف عنصر إعادة توجيه الضوء المرتبط بالمحول، ويسمح هذا باستخدام معلومات المحول لتحديد بدقة والتحكم في هدف عنصر إعادة توجيه الضوء.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية للطلب محل الدعوى تبين الآتي:

١ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (ا) فقد كشفت الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه عن "نظام مجمع شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف، ويتضمن مجمعات شمسية وكل مجمع شمسي يتضمن: عنصر إعادة توجيه ضوء يعيد توجيه جزء أول من ضوء الشمس الساقط على الهدف، محول بصري واحد على الأقل مرتبط بعنصر إعادة التوجيه يعيد توجيه جزء ثاني من ضوء الشمس الساقط كمحول للجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط، حيث خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحول البصري كما هو مستشعر من على الأقل حساب واحد تتعلق بهدف الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس المعاد توجيهه بواسطة عنصر إعادة توجيه الضوء مرتبط بالمحول، ونظام تحكم يستخدم خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحولات البصرية لتوجه وتركز الأجزاء الأولى من ضوء الشمس المعاد توجيهه على الهدف."

٢ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (١٩) فهو مرفوض لاعتمادة على عنصر الحماية (ا) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه.

٣ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٢٩) فهو مرفوض لاعتمادة على عنصر الحماية (٢٠) والمعتمد على عنصر الحماية (١٩) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه.

٤ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٣٠) المعتمد على عنصر الحماية (ا) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "مرشح يتم مراقبة المحول البصري خلاله حيث يمرر المرشح انتقائياً واحد أو أكثر من أجزاء عرض النطاق الترددي الطيفي لضوء الشمس معاد التوجيه."

٥ -فيما يتعلق بعنصري الحماية (٣١- ٣٢) فهي مرفوضة لاعتمادها على عنصر الحماية (٣٠) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه.

٦ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٣٣) المعتمد على عنصر الحماية (ا) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "طريقة إعادة توجيه وتركيز ضوء الشمس على هدف، يتضمن الخطوات التالية: توفير عنصر إعادة توجيه ضوء يعيد توجيه جزء أول من ضوء الشمس الساقط على الهدف وتوفير محول بصري واحد على الأقل مرتبط بعنصر إعادة توجيه الضوء يعيد توجيه جزء ثاني من ضوء الشمس الساقط كمحول للجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط، حيث خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحول البصري الواحد على الأقل كما هو مستشعر من ناحية يتعلق بهدف الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس المعاد توجيهه بواسطة عنصر إعادة توجيه الضوء مرتبط بالمحول؛ استشعار خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحول البصري الواحد على الأقل؛ استخدام المعلومة المستشعرة لتوجه عنصر إعادة توجيه الضوء بطريقة يعيد توجيه الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس عند هدف؛ وتكرار الخطوات (أ) الى (د) لعنصر إعادة توجيه ضوء إضافي واحد على الأقل ومحول بصري إضافي واحد على الأقل مرتبط بعنصر إعادة توجيه الضوء الإضافي الواحد على الأقل."

٧ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٣٤) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "طريقة إعادة توجيه ضوء الشمس، يتضمن الخطوات التالية: إعادة توجيه أجزاء أول وثاني من ضوء الشمس الساقط، الحصول على معلومات موضع تشير إلى موضع بقعة ضوء من الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على محول بصري واحد على الأقل، واستخدام معلومات الموضع لتوجه على الأقل عنصر إعادة توجيه ضوء واحد مرتبط بالمحول البصري الواحد على الأقل بطريقة تعيد توجيه الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على الهدف."

٨ -فيما يتعلق بعناصر الحماية (ا، ٣٣- ٣٦) لا تعتبر جديدة فقد كشفت الوثيقة (ب) المذكورة أعلاه عن "نظام شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف ويتضمن: عنصر إعادة توجيه الضوء يعيد توجيه جزء أول من ضوء الشمس الساقط على الهدف، محول بصري واحد على الأقل مرتبط بعنصر إعادة توجيه الضوء يعيد توجيه جزء ثاني من ضوء الشمس الساقط كمحول للجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط، حيث خواص موضع الجزء الثاني

المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحول البصري كما هو مستشعر من على الأقل حساب واحد تتعلق بهدف الجزء الأول المعاد توجيهه من ضوء الشمس المعاد توجيهه بواسطة عنصر إعادة توجيه الضوء مرتبط بالمحول، ونظام تحكم يستخدم خواص موضع الجزء الثاني المعاد توجيهه من ضوء الشمس الساقط على المحولات البصرية لتوجه وتركز الأجزاء الأولى من ضوء الشمس المعاد توجيهه على الهدف."

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ) والوثيقة (ب)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثانياً: أن طلب براءة الاختراع –محل الدعوى- يفتقد للخطوة الابتكارية في ضوء الوثائق التالية:

-الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠١٣٢١٩٤) وتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٣١م.

-الوثيقة (ج) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠١٤٥١٤٣) وتاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٤م.

-الوثيقة (د) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١١٠٢١٦٥٣٥) وتاريخ ٢٠١١/٠٩/٠٨م.

١ -فيما يتعلق بعناصر الحماية (٢ -١٥، ١٧ -٢٣) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "نظام شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف ويشمل هذا النظام على محول بصري يتضمن على سطح بصري ليصطدم جزء من الضوء عليه ليعيد تحويله الى موضع مستشعر ويكون هذا المحول البصري مرتبط بعنصر إعادة توجيه الضوء". فيما يتعلق بالسمات البنيوية للمحول البصري كما ذكرت في عناصر الحماية (٢-١٥، ١٧-٢٣) فهي تعتبر من الخيارات التصميمة الكثيرة والمتاحة لرجل المهنة العادي.

٢ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٢٤) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "نظام مجمع شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف"، بينما كشفت الوثيقة (ج) عن "نظام مجمع شمسي يعيد توجيه ويركز ضوء الشمس على هدف يشمل على علامات مرجعية لتساعد بمعلومات بصرية في استشعار معلومات الموضع لسطح بصري عاكس."

٣ -فيما يتعلق بعنصر الحماية (٣٦) فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "توليفة جهاز إعادة توجيه ضوء وجهاز محول بصري للتوصيل بنية دعم تتضمن آلية لتوفير محور واحد على الأقل لحركة زاوية، توليفة جهاز إعادة توجيه ضوء وجهاز محول بصري، حيث: جهاز إعادة توجيه الضوء يتضمن سطح عاكس للضوء لعكس اتجاه جزء أول من ضوء الشمس الساقط على أساس موضع زاوي لعنصر إعادة توجيه الضوء، ويتضمن جهاز المحول البصري محول بصري موضعي مرتبط تشغيليا وفي علاقة حتمية بجهاز إعادة توجيه ضوء وحركاته، ويتم عكس جزء أول من ضوء الشمس الساقط على أساس موضع زاوي لعنصر إعادة توجيه الضوء"، بينما كشفت الوثيقة (د) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١١٠٢١٦٥٣٥) وتاريخ ٢٠١١/٠٩/٠٨م عن أداة لعكس الأشعة الضوئية تستخدم في نفس مجال الاختراع المقدم ذات تركيبة سطحية متعددة وزوايا مختلفة لعكس أشعة الشمس أو تحويلها نحو جهاز مراقبة أو مستشعر.

٤ -أما فيما يخص عناصر الحماية (٢٥- ٢٨) فهي مرفوضة لاعتمادها على عنصر الحماية المستقل (٢٤) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه. كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم إلى عنصر الحماية التي أشارت إليه لتحقق متطلب الخطوة الابتكارية.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع .

ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي بأنه قد صدر للطلب الحالي براءة اختراع من مكتب البراءات الأمريكي، فإن اللجنة ترى أن استدلال مقدم الطلب على حقه في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي بحصوله على براءات اختراع من دولة أخرى ليس كافياً لأثبات أحقيته في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي. فإن كان اشتراط انطواء الاختراع على الجدة والخطوة الابتكارية لمنحه براءة اختراع تعد معايير عالمية، إلا أن لكل مكتب دولي استقلاليته واجراءاته الخاصة في فحص الطلب، ولا يترتب بالضرورة منح الطلب براءة اختراع في دولة أحقيته للمنح في دولة أخرى لاختلاف الاجراءات والآلية المتبعة في كل دولة، حيث أن لكل دولة استقلاليتها في المنح أو الرفض، حسب أنظمتها ولوائحها. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ حيث جاء في المادة (٤/ ثانياً/١) من

الاتفاقية ما نصه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد". وعليه فإن منح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.
وبناءً على ما سبق فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا تتوفر فيه شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام، وذلك لأن الطلب كان مسبوقاً ولا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، ولذا – والحال ما ذكر- فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يعد قرارا قائما على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة، بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣٢٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٦٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٠هـ، المسمى "محول بصري مشفر الموضع لاستشعار وتوجيه مصادر الضوء".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - الجدة – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٢٢/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ، المسمى (طريقة وجهاز اهتزازي للفحص المسبق)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن استنادا إلى كل من الرد على تقرير الفحص الأول والثاني وكذلك عناصر الحماية المعدلة فإن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في الوثائق، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن عناصر الحماية (١،٢،٤،٥،٩-١٧،٢١-٢٥) لا تعتبر جديدة على ضوء الوثيقة (أ) ولا يمكن قبولها وذلك طبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (أ)، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٣٩) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٢٢/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ، المسمى (طريقة وجهاز اهتزازي للفحص المسبق)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن استنادا إلى كل من الرد على تقرير الفحص الأول والثاني وكذلك عناصر الحماية المعدلة فإن الطلب الحالي يختلف من حيث جوهر ما تم الكشف عنه في الوثائق، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت

اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن عناصر الحماية (١،٢،٤،٥،٩-١٧،٢١-٢٥) لا تعتبر جديدة على ضوء الوثيقة (أ) ولا يمكن قبولها وذلك طبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (أ)، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٢٢/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٨هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".
ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة ما يلي:
أولاً: أن طلب منح البراءة المودع لدى مكتب البراءات السعودي برقم (٨٢٩٠١٥٦) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ، والممنوح براءة اختراع سعودية، قد تم تجزئته إلى طلبين: طلب البراءة الجزئي الأول رقم (١١١٣٢٠٣٧٧) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ، وهذا تم منحه براءة الاختراع من قبل مكتب البراءات السعودي، وطلب البراءة الجزئي الثاني – محل الدعوى –رقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ.
ثانياً: أن طلب منح البراءة – محل الدعوى – يفتقد لشرط الجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الامريكية رقم (٢٨١٧٤٤٢) وتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٤م. فطلب البراءة - محل الدعوى – المسمى "طريقة وجهاز اهتزازي للفحص المسبق"، هو عبارة عن آلة تصفية اهتزازية، تشمل منطقة تصفية أولية وتجميعة فرز مسبق تشتمل على إطار وتجميعات فرز تكون مثبتة بالإطار وتشكل سطح فرز مسبق مقعر، حيث يتم ربط الإطار بعضو مركزي لآلة الفرز الاهتزازية بحيث يكون سطح الفرز المسبق على منطقة الفرز الأولية.

وبالاطلاع على عناصر الحماية المستقلة (١، ١٤، ٢٣)، تبين للجنة أن الوثيقة (أ) قد كشفت عن شاشة تقوم بالفحص المسبق ولها سطح غربلة مقعر وهي مؤمنة للعضو المركزي وتقع أعلى منطقة الفحص الأولية، كما كشفت الوثيقة – الآنف ذكرها- عن طريقة فرز المواد التي تشتمل على ربط تجميعة الفرز المسبق بآلة الفرز الاهتزازية. وتشتمل آلة الفرز الاهتزازية على سطح فرز أولي، وتشتمل تجميعة الفرز المسبق على سطح فرز مسبق مقعر .

أما فيما يخص عناصر الحماية (٢- ١٣ و١٥-٢٢ و٢٤-٢٥) فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية المستقلة (١ و١٤و ٢٣) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه، كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم إلى عناصر الحماية التي أشارت إليها لتحقق متطلب الجدة.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعية ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكرته المدعية من أن الطلب المماثل لطلب منح البراءة محل الدعوى قد مُنح براءة اختراع من مكتب البراءة الأمريكي برقم (٨٤٣٩٢٠٣) وتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ م، وأن الوثيقة (أ) أحد الوثائق التي أُخذت بعين الاعتبار أثناء دراسة طلب البراءة المماثل من قبل مكتب البراءة الأمريكي، فقد وجدت اللجنة فيما ذكرته المدعية تعارضاً، فهي تدعي من جهة أن الطلب المماثل للطلب محل الدعوى قد مُنح البراءة من مكتب البراءة الأمريكي، ثم تفيد من جهة أخرى بشأن توصية الفاحص بتعديل عناصر الحماية لتتطابق مع براءة الاختراع الأمريكية رقم (٨٤٣٩٢٠٣)، بأن هذا التعديل لا جدوى منه حيث أن عناصر الحماية المتطابقة لبراءة الاختراع الأمريكية رقم (٨٤٣٩٢٠٣) قد تم إيداعها بالفعل في طلب براءة الاختراع السعودية رقم (١١١٣٢٠٣٧٧) وتم منحه البراءة بالفعل من قبل مكتب البراءات السعودي. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما أرفق بها من مستندات، تبين للجنة أن الطلب الممنوح من مكتب البراءة الأمريكي برقم (٨٤٣٩٢٠٣) هو الطلب الجزئي الأول رقم (١١١٣٢٠٣٧٧) والممنوح البراءة من قبل مكتب البراءات السعودي وليس طلب منح البراءة - محل الدعوى - المقدم من المدعية. ومع الفرض جدلاً بأن الطلب المماثل للطلب محل الدعوى قد مُنح البراءة من مكتب البراءة الأمريكي أو من غيره من مكاتب البراءات الأخرى، فإنه لكل مكتب دولي استقلاليته واجراءاته الخاصة في فحص الطلب، ولا يترتب بالضرورة منح الطلب براءة اختراع في دولة أحقيته للمنح في دولة أخرى لاختلاف الاجراءات والآلية المتبعة في كل دولة، حيث أن لكل دولة استقلاليتها في المنح أو الرفض، حسب أنظمتها ولوائحها. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ حيث جاء في المادة (٤/ ثانياً/١) من الاتفاقية ما نصه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد".

وعليه فإن منح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.

وتأسيساً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- لا يتوفر فيه شرط الجدة، وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقدمة من المدعية شركة، بالطعن في قرار المدعى عليها /مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٢٢/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٢١١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٤هـ. المسمى (طريقة وجهاز اهتزازي للفحص المسبق).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٠) وتاريخ ٠٥/ ٠٥ /١٤٤٢هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي/ ضد المدعى عليها / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - الجدة – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٨٦٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٩٠١٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ. المسمى (مباني الضيافة المعلقة فوق الشوارع)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن تم رفض البراءة بدعوى انها مكشوفة من الوثيقة (أ) وبما انه يلزم نظاما للرفض الصحيح بداعي الكشف أن يكون مبنى على ان البراءة مطابق لمبنى الوثيقة (أ) من ناحية فنية ويكون كلاهما قادرا على أداء نفس المهمة الرئيسية للاختراع الآخر، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه تم تسبيب رفض منح براءات الاختراع على أساس جدة عنصر الحماية المقدم من قبل مقدم الطلب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٥هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٤) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٨٦٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٩٠١٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ. المسمى (مباني الضيافة المعلقة فوق الشوارع)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن تم رفض البراءة

بدعوى انها مكشوفة من الوثيقة (أ) وبما انه يلزم نظاما للرفض الصحيح بداعي الكشف أن يكون مبنى على ان البراءة مطابق لمبنى الوثيقة (أ) من ناحية فنية ويكون كلاهما قادرا على أداء نفس المهمة الرئيسية للاختراع الآخر، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه تم تسبيب رفض منح براءات الاختراع على أساس جدة عنصر الحماية المقدم من قبل مقدم الطلب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٨٦٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٧٣٩٠١٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة ."
والمستفاد من النصوص المتقدمة، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط الجدة، وللتحقق من انطواء الاختراع على الجدة في ضوء ما كشفت عنه التقنية السابقة لطلب براءة الاختراع، يتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع". وفي

حال تبين لها عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة فإن الهيئة تصدر –وفقاً لما جاء في المادة (٤٦/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام- "...قراراً مسبباً برفض الطلب، ويخطر به مقدم الطلب وينشر في النشرة". ولذلك فإنه من الواجب على المدعى عليها أن تذكر في قرارها أسباب رفض الطلب بشكل كافٍ حتى يتبين من خلاله للجنة ناظرة الدعوى والمدعي وكل من له مصلحة العلة من عدم استيفاء الطلب محل الدعوى للشروط النظامية لمنح البراءة. وهذا الشرط ليس شرطاً شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قرارتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها وملاءمتها، لذا يتعين على المدعى عليها قبل إقدامها على اتخاذ قراراتها بشأن طلبات منح البراءة أن تذكر الأسباب التي بنت عليها القرار وبالقدر الكافي والوافي حمايةً للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.

وحيث أن اختراع المدعي المسمى "مباني الضيافة المعلقة فوق الشوارع"، هو عبارة عن هيكل بناء يتم إنشاؤه أو يركب فوق الشوارع ليصبح مبنى للضيافة معلق يتيح لروادها مناطق جلوس تطل على الطريق من خلال جانبي المبنى. ويستخدم لإنشاء محلات تقديم خدمات الضيافة المختلفة مثل (المطاعم والمقاهي وغيرها من محلات تقديم الأطعمة والمشروبات)، وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة أن قرار المدعى عليها لم ينطوي على أسباب كافية تبرر رفض الطلب محل الدعوى لافتقاده شرط الجدة في ضوء الوثيقة التقنية السابقة (أ): براءة الاختراع (الأمريكية) رقم ٣٥٦٢٩٨٤ وتاريخ ١٩٧١/٠٢/١٦م، وذلك للأسباب التالية :

أولاً: تسبيب قرار الرفض فيما يتعلق بالجدة اقتصر على العبارة التالية "كشفت الوثيقة (أ) عن هيكل مبنى معلق (أنظر الأشكال ١ و٣، عامود ٣ الأسطر ٢٨-٤٤)". وهذا التسبيب لا يتضمن مقارنة واضحة بين العناصر الرئيسة في وثيقة التقنية السابقة وطلب البراءة محل الدعوى، وبالتالي لا يوضح بشكل كاف كيف توصلت المدعى عليها إلى قرارها محل الطعن. فإن كان وجه الشبه بين الوثيقة (أ) والطلب محل الدعوى أنه يتم بناؤهما فوق الطرق والشوارع، إلا أنهما ينطويان على اختلافات واضحة تتمثل أهمها في امتداد المبنى بالطول في الوثيقة (أ)، بينما يمتد المبنى بالعرض في الطلب محل الدعوى، وبآلية الوصول إلى منطقة الخدمات عن طريق قيادة السيارة على الطريق الممتد على جانب الطريق في الوثيقة (أ)، وبالصعود إليها على الأقدام من خلال المصاعد والسلالم في الطلب محل الدعوى.

ثانياً: ذكر المدعى في رده على تقرير الفحص الموضوعي الثاني أن "الوثيقة (أ) كشفت عن مبنى يتم إنشاؤه ليشغل حيز (بشكل طولي) فوق أي طريق... وبينما اختراع مباني الضيافة المعلق فوق الشوارع هو هيكل بناء يتم إنشاؤه أو يركب فوق الشوارع في داخل المدن (الكبيرة والصغيرة) وخارجها ويشغل حيز عرضي... وتشترك (الوثيقة أ) مع اختراع مباني الضيافة فوق الشوارع في محاولة استغلال الفضاء فوق الشوارع...". وردت المدعى عليها على ذلك في قرار رفض الطلب بقولها "يلاحظ الفاحص بأن مبررات مقدم الطلب غير مقنعة كون أن الطلب الحالي يتعلق بهيكل مبنى معلق فوق الطرق يستخدم في توفير المرافق والخدمات، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن هيكل مبنى معلق وبشكل خاص مبنى فوق الطرق يمتاز بأن عرض هيكل المبنى يتم التحكم به حسب الحاجة ويستخدم في توفير المرافق والخدمات المتنوعة". إلا أن اللجنة وباطلاعها على الوثيقة (أ) (عمود ١، أسطر ١٥-٢٠، عمود ٣، أسطر ٣-٨) تبين لها أن ما يمكن التحكم به حسب الحاجة –بخلاف ما ذكرته المدعى عليها- هو طول المبنى وليس عرضه، وهو أحد المزايا الرئيسة للوثيقة (أ)، فعرض المبنى يكون ضيقاً بحيث يشغل أقل مساحة ممكنة مجاورة للشارع. أما الطلب محل الدعوى (عمود ٣، أسطر ١٥-١٦)، يقوم على البناء العرضي بحيث يكون طول المبنى مساوياً لعرض الشارع أو أقل منه.

ثالثاً: مع أن المدعى عليها أثناء الترافع أمام اللجنة وفي معرض تفنيدها على ما ذكره المدعي من حجج ذكرت أن الوثيقة (أ) لم تذكر صراحة بأنه يتم استخدام السلالم للصعود لمنطقة الخدمات، إلا أنها دفعت بأنه "يتضح لرجل المهنة العادي في التقنية إمكانية استبدال الطرق المنحدرة في الوثيقة (أ) على جانبي هيكل البناء بالسلالم أو المصاعد أو كليهما معاً لتمكين المستفيدين من الوصول لمنطقة الخدمات". وهذا التبرير محل نظر، حيث إن قرار المدعى عليها برفض الطلب مبني على افتقاده للجدة، بينما جوهر رد المدعى عليها أثناء الترافع يقوم على أن الطلب محل الدعوى يفتقد للخطوة الابتكارية حيث إن الوثيقة (أ) المستشهد بها لم تتضمن سلالم أو مصاعد، وآلية الوصول لأماكن الخدمات هي عن طريق مداخل ومخارج السيارات على جانبي الطريق. واستناد المدعى عليها إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة

من التقنيات السابقة المتصلة بطلب البراءة للوصول إلى الاختراع محل الدعوى هو اعتراض على عدم وجود الخطوة الابتكارية وليس الجدة .
وتأسيساً على ما تقدم، فلم يتوافر للجنة قناعة بما انتهت إليه المدعى عليها في رفض طلب براءة الاختراع محل النظر بناء على عدم انطوائه على الجدة، وعليه فإن قرار المدعى عليها محل الطعن -والحال ما ذكر- غير قائم على سند من النظام لعدم كفاية أسباب رفض طلب البراءة المقدم من المدعي.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٨٦٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٩٠١٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ المسمى (مباني الضيافة المعلقة فوق الشوارع) .
ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –إلغاء القرار- إلزام.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـــ، المسمى (دواء لإنجاب الذكور وأخر لإنجاب الإناث) ، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته ينطوي على خطوة ابتكارية، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الطلب تم رفضه بناءً على عدم توفر شرط الخطوة الابتكارية وتبين أن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب المدعي بعد فحصه هي نفس حالات التقنية الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الثاني. ولم يفند المدعي الأسباب الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الثاني للطلب والتي على ضوئها تم رفض الطلب، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (١٤/ب) و (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٧٠)المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـــ، المسمى (دواء لإنجاب الذكور وأخر لإنجاب الإناث) ، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته ينطوي على خطوة ابتكارية، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى

عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الطلب تم رفضه بناءً على عدم توفر شرط الخطوة الابتكارية وتبين أن أقرب حالات التقنية السابقة لطلب المدعي بعد فحصه هي نفس حالات التقنية الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الثاني. ولم يفند المدعي الأسباب الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الثاني للطلب والتي على ضوئها تم رفض الطلب، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـ ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً .
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (١٤/ب) من النظام على أنه "إذا تبين للهيئة عدم أحقية مقدم الطلب في وثيقة الحماية فإنها تعد قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك"؛ وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢/٤٧) منها على أنه "إذا تبين للهيئة أن طلب الحماية لم يستوف الشروط المقررة تصدر الهيئة قرارا مسببا برفض الطلب، ويخطر به مقدم الطلب وينشر في النشرة". كما نصت المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية على أنه " ١-تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمنا تقرير الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد في التقرير تبرير ذلك. ٢-إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد فيه تبرير ذلك. في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب، ٣-إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قراراً برفض الطلب."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن المدعي قد تقدم بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ، وذلك استناداً إلى تسلمها إشعاراً من المدعى عليها يفيد برفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـ، وبالرجوع إلى القرار محل الطعن اتضح للجنة أن إشعار الرفض جاء خالياً من ذكر الأسباب والأسانيد التي استند

عليها قرار المدعى عليها، حيث نص القرار على التالي: "فإن الإدارة تشعركم بأن الطلب ... قد تم رفضه بناءً على: إشعار تقرير الفحص الموضوعي بالرقم: ٨٨٨٢٤٦١٥ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٤/٢٨هـ الذي يبين أن الطلب لا تنطبق عليه شروط المنح..."؛ وهو ما يُعد مخالفاً لنص المادة (١٤/ب) من النظام التي اشترطت أن يكون القرار مسببا عند رفض طلب منح البراءة مع وجوب إخطار مقدم الطلب بالقرار وأسبابه، وكان من الواجب على المدعى عليها أن تذكر في قرارها أسباب رفض الطلب بشكل كافٍ ونافٍ للجهالة، حتى يتبين من خلاله للجنة ناظرة الدعوى والمدعي وكل من له مصلحة العلة من عدم استيفاء الطلب محل الدعوى للشروط النظامية لمنح البراءة، وهذا الشرط ليس شرطاً شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قراراتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها وملاءمتها، وذلك حمايةً للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.

كما لاحظت اللجنة كذلك احتواء إجراءات فحص الطلب محل الدعوى على ثلاثة تقارير للفحص الموضوعي: الفحص الموضوعي الأول رقم (٧٨٨١٠٢٥٠) والفحص الموضوعي الثاني رقم (٨٨٨١٩٤٢٩) والفحص الموضوعي الثالث (الثاني حسب ما هو مدون عليه من قبل المدعى عليها) رقم (٨٨٨٢٤٦١٥) وهذا يتعارض مع ما رود في المادة (١٢/٣/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام حيث ورد فيها إخطار مقدم الطلب بتقريرين موضوعيين فقط: التقرير الموضوعي الأول والثاني، فإيراد التقرير الموضوعي الثالث (والذي يحمل اسم التقرير الموضوعي الثاني) يعتبر زيادة في الإجراءات لم يرد النص عليه في اللائحة التنفيذية، علما بأن قرار المدعى عليها في رفض الطلب اعتمد على تقرير الفحص الموضوعي الثالث.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن عدم شمول القرار محل الطعن للأسباب التي بني عليها، بالإضافة الى عدم اتباع المدعى عليها لإجراءات الفحص المنصوص عليها نظاما يجعل القرار مشوباً بعيب مخالفة الشكل، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن قرار المدعى عليها -والحال ما ذكر- لا يُعد قراراً قائماً على سندٍ من النظام.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها /مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٨٨٨٨٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (٧٢٨٠٤٨٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٨هـ، المسمى (دواء لإنجاب الذكور وآخر لإنجاب الإناث).

ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة/ ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع - الجدة – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٤٢٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، المسمى "غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن تم رفض البراءة بدعوى انها مكشوفة من الوثيقة (أ) ووضح مقدم الطلب الفروقات الجوهرية للطلب الحالي التي تجعل من هذا الاختراع جديدا حيث لا تكشف الوثيقة (أ) التي استند اليها الفاحص ، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) كشفت عن الطلب وتم تسبيب رفض منح براءات الاختراع على أساس جدة عناصر الحماية المقدمة من قبل مقدم الطلب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (١٨-٤١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠٢٤٢٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، المسمى "غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن تم رفض

البراءة بدعوى انها مكشوفة من الوثيقة (أ) ووضح مقدم الطلب الفروقات الجوهرية للطلب الحالي التي تجعل من هذا الاختراع جديدا حيث لا تكشف الوثيقة (أ) التي استند اليها الفاحص ، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الوثيقة (أ) كشفت عن الطلب وتم تسبيب رفض منح براءات الاختراع على أساس جدة عناصر الحماية المقدمة من قبل مقدم الطلب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٤٢٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى ، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات ."
والمستفاد من النصين المتقدمين، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط وجود الجدة، وللتحقق من انطواء الاختراع على الجدة في ضوء ما كشفت عنه التقنية السابقة لطلب براءة الاختراع، يتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع". وفي حال تبين لها عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة فإن الهيئة تصدر – وفقاً لما جاء في المادة (١٤/ب) من النظام- "... قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب

بذلك". ولذلك فإنه من الواجب على المدعى عليها أن تذكر في قرارها أسباب رفض الطلب بشكل كافٍ ونافٍ للجهالة، حتى يتبين من خلاله للجنة ناظرة الدعوى والمدعي وكل من له مصلحة العلة من عدم استيفاء الطلب محل الدعوى للشروط النظامية لمنح البراءة، وهذا الشرط ليس شرطاً شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قراراتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها وملاءمتها، وذلك حمايةً للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة أن قرار المدعى عليها لم ينطو على أسباب كافية تبرر رفض طلب براءة اختراع المدعية المسمى "غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة"، حيث رفض الطلب لافتقاده شرط الجدة في ضوء وثيقة التقنية السابقة (أ): طلب براءة الاختراع البرازيلية رقم (BR102012020655A2) وتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٣م.

وبرجوع اللجنة للوثيقة (أ) تبين للجنة وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية - محل الدعوى - عما تم كشفه في الوثيقة السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب. وتكمن أوجه الاختلاف في تشكيل الطبقة الغنية بالراتنج من خلال تشكيل مجموعة من النتوءات (protrusions) الممتدة فوق السطح العلوي للغطاء وبداخله للدفع بألياف الزجاج الفردية (individual glass fibers) بعيدا عن السطح، حيث أن الوثيقة (أ) التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب لم تكشف أو تشير إلى ما توصلت إليه المدعية في طلبها، كما أن المدعى عليها قامت بإيراد عنصر الحماية رقم (١) في الوثيقة (أ) في مسببات رفض الطلب دون مقارنتها بالطلب محل الدعوى ولم تبين أوجه التشابه بينهما.

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث خلصت اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي انتهى إليه قرار المدعى عليها برفض الطلب المقدم من المدعية باعتباره لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام لعدم انطوائه على الجدة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر- لا يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٥٣/م/٠٠٢٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، المسمى "غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة."

ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الجدة– رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠٢٦٩٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ، المسمى (شكل محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة في التصميم والوظيفة وينطوي على خطوة ابتكارية لأن الاختراع بالإضافة الى التصميم اعتمد في عملة على قوى الرفع الايروديناميكيه (وهذا لا يمكن ان يكون مما يعرفه او يتحكم في تناغم القوتين رجل المهنة العادي)، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن جميع ما ذكر مقدم الطلب مكشوف عنه في الوثائق المستشهد بها، وعليه فإن الهيكل والوظيفة في الفن السابق يمكن ان يطبق عليها ما يطبق على الهيكل موضع النظر من قوى كقوة الرفع الأيروديناميكة (انسيابية الهواء)، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الساعة السادسة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٢٧-٤١) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٥٣/م/٠٠٢٦٩٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ، المسمى (شكل محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة

استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة في التصميم والوظيفة وينطوي على خطوة ابتكارية لأن الاختراع بالإضافة الى التصميم اعتمد في عملة على قوى الرفع الايروديناميكيه (وهذا لا يمكن ان يكون مما يعرفه او يتحكم في تناغم القوتين رجل المهنة العادي)، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن جميع ما ذكر مقدم الطلب مكشوف عنه في الوثائق المستشهد بها، وعليه فإن الهيكل والوظيفة في الفن السابق يمكن ان يطبق عليها ما يطبق على الهيكل موضع النظر من قوى كقوة الرفع الأيروديناميكة (انسيابية الهواء)، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٦٩٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٧٣٨٠٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة ما يلي :

أولاً: طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يفتقد للجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع (الدولية) رقم (٢٠١٤٠٣٨٦٦١) وتاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٣م .
وذلك أن اختراع المدعي المسمى "شكل محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح"، حسب ما ورد في الطلب محل الدعوى هو عبارة عن جهاز محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح، ويمكن أن يثبت على الأسطح المستوية الخارجية للمباني كالأسقف والحيطان ويقوم بزيادة سرعة الرياح بينه وبين المبنى المثبت عليه ليحفز سرعة الهواء بمقدار ٣٣٪ للسرعات الصغيرة أقل من ٥م/ث وحوالي ١٥٠٪ للسرعات أكثر من ٧م/ث، ويتكون الجهاز من جسم أنبوبي بمقطع عرضي متغير، يمر عبره الهواء دخولا وخروجاً ليزيد من سرعة جريان الهواء عبره، كما يستفيد الجسم من تركيبه على أسطح المباني الخارجية من التسريع المضاعف من ارتداد الرياح من جسم المبنى بعد اعتراض المبنى للرياح ويحفز الجهاز الرياح بشكله الإيروداينميكي بقوة الهواء الهابط المساوية لقوة الرفع للجهاز التي تدفع التوربينات بمقدار= ٠،٥(معامل الرفع)×(كثافة الهواء)×(مربع ساعة الهواء)×(مساحة سطح الإيروفويل).
وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية في طلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح أنها لا تتسم بالجدة في ضوء الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه والتي كشفت عن هيكل لإنتاج تيارات مستمرة وعالية السرعة لاستخدامها لتشغيل توربينات الرياح المنتجة للطاقة الكهربائية ويشمل على: جسم أنبوبي له جزء أمامي؛ وجزء خلفي؛ وجزء وسطي له عرض أقل من الجزئيين الأمامي والخلفي بحيث يمر الهواء دخولا عبر الجزء الأمامي مرورا بالجزء الوسطي وخروجاً من الجزء الخلفي لإنتاج تيارات هوائية مستمرة وعالية السرعة لاستخدامها لتشغيل توربينات الرياح المنتجة للطاقة الكهربائية.
وأما ما ذكره المدعي عن وجود اختلافات بين الاختراع - محل الدعوى - والوثيقة (أ)، من حيث أن الوثيقة (أ) تعمل بمبدأ واحد وهو ضغط المائع (سائل أو غاز) الممانع للضغط بواسطة تصغير حجم الأنبوب من الوسط فينتج عنه زيادة في سرعة المائع في منطقة الضغط بينما اختراع المدعي يعمل بهذا المبدأ مضافاً إليه (في تناغم تام) قوى الرفع الإيروديناميكية من الشكل المختار وهي القوة التي تحمل آلاف الأطنان من الطائرات، فلم يُبيّن المدعي كيف أن هذا الاختلاف يُكسب الاختراع -محل الدعوى- أي سمة فنية إضافية تحقق متطلبات الجدة في ضوء كشف الوثيقة (أ) لهدف الاختراع ومكوناته الهيكلية.
وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام .
ثانياً: طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقر لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، فبعد الاطلاع على عناصر الحماية رقم (١ – ٥) اتضح للجنة أنها غير واضحة وغير مترابطة ولم تُعرّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية، فقد عرفت بالاختراع بواسطة النتيجة التي ينبغي تحقيقها دون ذكر للخطوات والمكونات الهيكلية للأداة التي سوف تحقق هذه النتيجة.
وتأسيساً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- لا يتوفر فيه شرطا الجدة والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٦٩٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ، المسمى (شكل محفز لطاقة الرياح المنتجة بواسطة توربينات الرياح).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – إسقاط طلب براءة اختراع – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٢٠/م/٠٠٠٩٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ المتضمن إشعار إسقاط طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ المسمى (لوحه مفاتيح اللغة الهندية)، بسبب عدم سداد المقابل المالي السنوي المضاعف استناداً لأحكام المادة (١٨/أ) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن وقعت في خداع بشأن طلبها وقد قامت بتسديد الرسوم السنوية للوكيل الا انه لم يقم بتسديدها حيث كان يبلغها حسب زعمه بأنه قام بتسديد جميع الرسوم السنوية وان الطلب يستحق الرسوم السنوية للسنة السابعة في العام ٢٠٢٠ بين شهري يناير ومارس. حيال هذا الواقع وما استبان لموكلتنا فقد طلبت موكلتنا مخاطبتكم بهذا الشأن وبالنظر الى ما تعرضت له من عملية خداع وضياع لمكتسباتها من قبل الوكيل، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الالتماس لإعادة إجراءات سير أي طلب براءة اختراع يتم تقديمه للهيئة، وفق ضوابط وشروط خاصة، وذلك طبقاً لأحكام المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية للنظام، و المهلة النظامية تجاوزها الطلب محل الخلاف مما يترتب عليه عدم قبول طلب الالتماس لإعادة إجراءات سير الطلب، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) والمادة (١٨/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الساعة السادسة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٣٠-٤١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٢٠/م/٠٠٠٩٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ المتضمن إشعار إسقاط طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ المسمى (لوحه مفاتيح اللغة الهندية)، بسبب عدم سداد

المقابل المالي السنوي المضاعف استناداً لأحكام المادة (١٨/أ) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن وقعت في خداع بشأن طلبها وقد قامت بتسديد الرسوم السنوية للوكيل الا انه لم يقم بتسديدها حيث كان يبلغها حسب زعمه بأنه قام بتسديد جميع الرسوم السنوية وان الطلب يستحق الرسوم السنوية للسنة السابعة في العام ٢٠٢٠ بين شهري يناير ومارس. حيال هذا الواقع وما استبان لموكلتنا فقد طلبت موكلتنا مخاطبتكم بهذا الشأن وبالنظر الى ما تعرضت له من عملية خداع وضياع لمكتسباتها من قبل الوكيل، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن الالتماس لإعادة إجراءات سير أي طلب براءة اختراع يتم تقديمه للهيئة، وفق ضوابط وشروط خاصة، وذلك طبقاً لأحكام المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي قضت في الفقرة (١-أ) على أنه يجوز لمقدم الطلب الذي صدر بحق طلبه قرار رفض أو إسقاط نتيجة لعدم امتثاله لما طلب منه خلال المهلة النظامية وذلك لظروف خارجة عن إرادته، أن يطلب إعادة إجراءات سير من الطلب الهيئة، وذلك خلال شهرين من تاريخ زوال الاسباب التي أدت لعدم الامتثال أو اثني عشر شهرا من تاريخ إصدار القرار، أيهما ينقضي أولاً وهذه المهلة النظامية تجاوزها الطلب محل الخلاف مما يترتب عليه عدم قبول طلب الالتماس لإعادة إجراءات سير الطلب، وطالبت برفض الدعوى .

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٠٩٦٣/م/٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ القاضي بإسقاط طلب براءة اختراع المودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٦٣٧٠٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (١٨/أ) من نظام البراءات والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والتي تنص على "أ- يستحق على طلب الحماية، أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي – طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام – يجب سداده في بداية كل سنة، اعتباراً من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب وإذا لم يقم مقدم الطلب، أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه؛ استحق عليه مقابل مالي مضاعف. فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى؛ سقط الطلب، أو وثيقة الحماية". ونصت المادة (٤/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ على أنه "يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب". كما نصت المادة (١/٤٩) من ذات اللائحة على أنه "يجوز لمقدم الطلب الذي صدر بحق طلبه قرار رفض أو إسقاط نتيجة لعدم

امتثاله لما طلب منه خلال المهلة النظامية وذلك لظروف خارجة عن إرادته، أن يطلب إعادة إجراءات سير طلبه وفقا لما يأتي:
أ- تقديم التماس بإعادة إجراءات سير الطلب للإدارة خلال شهرين من تاريخ زوال الأسباب التي أدت لعدم الامتثال أو اثني عشر شهراً من تاريخ إصدار القرار أيهما ينقضي أولاً.
ب- إرفاق الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال الى ما طُلب منه خلال المهلة النظامية، وإثبات أن عدم الامتثال كان بغير قصد أو بأسباب قهرية خارجة عن الإرادة، وحدث ذلك بالرغم من بذله العناية اللازمة لتفادي ذلك.
ج- سداد النفقات المالية المقررة لتقديم الالتماس."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:
أولاً: أن طلب منح البراءة محل الدعوى والمسمى "لوحه مفاتيح اللغة الهندية" تم إيداعه بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ واستحق المقابل المالي السنوي للطلب بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٣هـ، واستحق عليه مقابل مالي مضاعف بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٤هـ..
ثانياً: قامت المدعى عليها بإشعار المدعية بقرب سقوط الطلب بموجب خطابها رقم (٠٠١١٨٧/م/٠١٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٥هـ.
ثالثاً: أصدرت المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ.، قرارها رقم (٠٠٠٩٦٣/م/٠٢٠) بإسقاط طلب براءة الاختراع –محل الدعوى- بسبب عدم سداد المقابل المالي السنوي المضاعف استناداً لأحكام المادة (١٨/أ) من النظام.
وحيث إن المدعية لم تنفِ صحة إرسال الإشعار إلى وكيلها ولم تقدم ما يثبت تقديمها طلب التماس لدى المدعى عليها بإعادة إجراءات سير الطلب وفقاً للمدة المحددة في المادة (٤٩/١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام، وما قدمته في الدعوى لا يعدو كونه التماس للجنة بإعادة سير طلب براءة الاختراع، فإن هذا –والحال ما ذكر– يعد إقراراً ضمنياً من المدعية بسلامة المبررات التي استند عليها قرار المدعى عليها محل الطعن.
وعليه، فلم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٠٩٦٣/م/٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ المتضمن إشعار إسقاط طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧٠٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ. المسمى (لوحه مفاتيح اللغة الهندية).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة- الخطوة الابتكارية – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٣٤٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١٢٨٤) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٢٧هـ، المسمى "شكل جرعة معارض لمستقبل بروجستيرون"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة وشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أنه تم رفض عناصر الحماية الموجهة نحو مدى جرعة يتراوح من ٢ إلى ٥ مجم وجرعة محددة مقدارها ٢ مجم، ٣ مجم أو ٤ مجم، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن عناصر الحماية ١-١٢ اشتملت على جرعة دوائية لمركب معلوم ومعروف في التقنية السابقة، وعادة تعتبر الجرعات الدوائية واختيار النطاق والجرعة المثالية تكون بديهية لرجل المهنة في المجال وكذلك وضوحها في التقنية السابقة في تحديد الجرعة الأمثل للاستخدام، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) والفقرة (ب)من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ الساعة السادسة والنصف مساءاً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-١٧) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٣٤٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١٢٨٤) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٢٧هـ، المسمى "شكل جرعة معارض لمستقبل بروجستيرون"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الجدة

وشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أنه تم رفض عناصر الحماية الموجهة نحو مدى جرعة يتراوح من ٢ إلى ٥ مجم وجرعة محددة مقدارها ٢ مجم، ٣ مجم أو ٤ مجم، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن عناصر الحماية ١-١٢ اشتملت على جرعة دوائية لمركب معلوم ومعروف في التقنية السابقة، وعادة تعتبر الجرعات الدوائية واختيار النطاق والجرعة المثالية تكون بديهية لرجل المهنة في المجال وكذلك وضوحها في التقنية السابقة في تحديد الجرعة الأمثل للاستخدام، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٣٤٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦١٢٨٤) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٢٧هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات"، كما نصت الفقرة (٤٤/ب) على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."
والمستفاد من النصوص المتقدمة، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة وجود الجدة والخطوة الابتكارية، وللتحقق من الجدة فلا بد من أن لا يكون الاختراع مسبوقاً من حيث التقنية السابقة وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح براءة الاختراع أو طلب الأسبقية، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية فلابد من الاستناد إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقا لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ

١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع."

فطلب براءة الاختراع محل الدعوى المسمى "شكل جرعة معارض لمستقبل بروجستيرون" هو عبارة عن شكل جرعة فموية تشتمل على ٢-٥ ملجم من مادة معارضة لمستقبل البروجستيرون(Progesterone Receptor Antagonist) تسمى11β) :، ١٧-17-(βهيدروكسي-١١-[٤-(مثيل كبريتونيل) فنيل]-١٧-(بنتا فلورو إثيل)إسترا-٤، ٩-دايين-٣-أون أو أملاح منه لوقاية و/أو علاج الأورام الليفية بالرحم (ورم عضلي، ورم عضلي أملس بالرحم) أو إلتهاب بطانة الرحم أو النزيف الطمثي المفرط. حيث رفضت المدعى عليها الطلب لافتقاده شرطي الجدة والخطوة الابتكارية في ضوء الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠٩٤٩٦٩) وتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٩م العائد للمدعية.

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن قرار المدعى عليها لم ينطو على أسباب كافية تبرر رفض طلب براءة اختراع المدعية محل الدعوى؛ للأسباب التالية :

أولاً: بالرغم من أن الوثيقة (أ) كشفت عن التركيبة الصيدلانية وكذلك الشكل الكيميائي للمادة محل الدعوى، إلا أنها لم تكشف عن أي تجارب سريرية تبين شكل الجرعة الدوائية الفموية للمادة والجرعات الآمنة الفعالة والتي تتراوح ما بين ٢-٥ ملجم المذكورة في عناصر الحماية (١-١٢) من الطلب محل الدعوى. كما أن الوثيقة (أ) لم تكشف عن تجارب سريرية على البشر تثبت فعالية المادة محل الدعوى في علاج و/أو الوقاية من الأورام الليفية بالرحم (ورم عضلي، ورم عضلي أملس بالرحم) أو إلتهاب بطانة الرحم أو النزيف الطمثي والمذكورة في عناصر الحماية محل الدعوى. لذلك ترى اللجنة وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية - محل الدعوى - عما تم كشفه في الوثيقة السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب ولم يتضح للجنة أن اختراع المدعية مسبوقٌ من حيث التقنية السابقة استنادا للمادة (٤٤/أ) من النظام.

ثانياً: وجود اختلاف بين عناصر الحماية (١-٤) في الطلب محل الدعوى عما تم كشفه في الوثيقة (أ) التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب،حيث إنه وفقاً للطلب محل الدعوى فإن الجرعة الآمنة والفعالة للمادة لدى الإنسان هي من ٢ إلى ٥ ملجم وذلك بناء على تجارب سريرية أجريت على البشر، بينما كشفت الوثيقة (أ) أن الجرعة المقترحة لنفس المادة من ١ إلى ١٠٠ ملجم بناء على حيوانات التجارب ولم تكشف عن الجرعات الفعالة والآمنة المكافئة للإنسان، ولا يتيسر لرجل المهنة العادي من العاملين في مجال المستحضرات الصيدلانية التوصل إلى الجرعة الفعالة والآمنة للإنسان بصورة بديهية نتيجة للوثيقة (أ)، حيث إن نتائج الأبحاث المستخلصة من النماذج الحيوانية من حيث الأمان والفعالية لا تطابق دائماً الأبحاث السريرية المستخلصة من المتطوعين من البشر، بل إن بعض الأدوية المجربة في النماذج الحيوانية السريرية التحضيرية تظهر خصائص دوائية مختلفة تماماً عند تجريبها على البشر؛ لذلك ترى اللجنة أن رجل المهنة العادي لايمكنه التوصل إلى الاختراع محل الدعوى بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة استناداً للمادة (٤٤/ب) من النظام.

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث خلصت اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي انتهى إليه قرار المدعى عليها برفض الطلب المقدم من المدعية باعتباره لا يتوفر فيه شرطين من الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام لعدم انطوائه على الجدة والخطوة الابتكارية، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن لا يعد قراراً قائماً على سند من النظام..

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٣٤٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع لشركة المودع برقم (٥١٥٣٦١٢٨٤) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٢٧هـ، المسمى "شكل جرعة معارض لمستقبل بروجستيرون."
ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها/مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الجدة– رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٢٦٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٧٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٦هـ، المسمى (تحلية المياه باستخدام الحفرة الشمسية)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع محل النظر يختلف عن التقنية السابقة و به العديد من المزايا مثل عدم وجود غرفة تحكم، عدم وجود نظام تتبع للشمس، لا يتأثر بالرياح، لا يؤثر على حركة الطيور، الصيانة والتكلفة بسيطة وغيرها، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن المزايا الغير تقنية لا تؤخذ بالاعتبار اثناء عملية تقييم قابلية المنح للاختراع. وما يتم الاخذ به هو مكونات الاختراع المذكورة في عناصر الحماية، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ الساعة السادسة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٢٩-٤١) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠٢٢٦٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٧٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٦هـ، المسمى (تحلية المياه باستخدام الحفرة الشمسية)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع محل النظر يختلف عن التقنية السابقة و به العديد من المزايا مثل عدم وجود غرفة تحكم،

عدم وجود نظام تتبع للشمس، لا يتأثر بالرياح، لا يؤثر على حركة الطيور، الصيانة والتكلفة بسيطة وغيرها، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن المزايا الغير تقنية لا تؤخذ بالاعتبار اثناء عملية تقييم قابلية المنح للاختراع. وما يتم الاخذ به هو مكونات الاختراع المذكورة في عناصر الحماية، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٢٦٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٤هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٧٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٦هـ ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات ."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للجدة حيث يعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠١٨٦٢٥١) وتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٦م .
فاختراع المدعي المسمى "تحلية المياه باستخدام الحفرة الشمسية"، هو عبارة عن حفرة داخل الأرض يتناسب حجمها مع كمية المياه المطلوبة وتحتوي الحفرة الشمسية على خزان معدني مطلي باللون الأسود في منتصف الحفرة ويحوي المياه المالحة أو المياه المستخدمة والمراد إعادة تدويرها ويحيط بالخزان المعدني مرايا عاكسة تملأ الحفرة الشمسية عامودياً بشكل كامل من القمة إلى القاع وبشكل دائري ٣٦٠ درجة، تقوم المرايا العاكسة بعكس أشعة الشمس باتجاه الخزان مما يؤدي لتبخرها باتجاه المكثف والذي يقوم بتحويل بخار الماء إلى ماء صالح للشرب.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية (١-٢) في طلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح لها أن طلب براءة الاختراع لا يتسم بالجدة في ضوء الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه والتي كشفت عن حقل من المرايا موضوعة على الأرض بزوايا مختلفة لتعكس جميعها أشعة الشمس نحو غلاية بخار بأعلى البرج المحاط بالمرايا المذكورة حيث تقوم الأشعة المركزة على الغلاية بتبخير المياه التي بها ومن ثم استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية أو غيرها. وفيما يتعلق بما ذكره المدعي عن وجود مزايا واختلافات بين الطلب - محل الدعوى - والوثيقة (أ)، فقد اتضح للجنة أن هذا المزايا لا تقدم أي سمات فنية إضافية تحقق متطلبات الجدة على ضوء ما كشف عنه في الوثيقة (أ).

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام .

وتأسيساً على ما تقدم، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام، وذلك لكون الطلب يفتقر للجدة، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٢٦٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٧٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٦هـ، المسمى (تحلية المياه باستخدام الحفرة الشمسية).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٢هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الهيئة السعودية للملكية الفكرية)

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – الخطوة الابتكارية – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢١٣٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٤٦) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٠٢هـــ، المسمى "عملية لاستعادة البارازيلين من تيارات تغذية اثنين على الأقل مشتملين على زمراء زيلين"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من عدم صحة ما أشار له الفاحص أن إدخال السمات "تشتمل منطقة استعادة البارازيلين أيضاً على منطقة إعادة تشكيل ردغة واحدة على الأقل" و"تشتمل منطقة إعادة تشكيل الردغة على مرحلة فعالية واحدة على الأقل ومرحلة منتج" إلى عنصر الحماية (١) المعدّل لم تظهر أي تأثير تقني بالإضافة إلى أنها لم تسهم في حل المشكلة التقنية للاختراع الحالي، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه بعد استلام آخر تعديل للطلب بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ (الرد على تقرير الفحص الموضوعي الثاني)، اتضح بأن عناصر الحماية (١-١٥) لا تنطوي على خطوة ابتكارية على ضوء الوثائق المشار إليها في مسببات الرفض، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٢هـ الساعة السادة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٢٢-٤١) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠٢١٣٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٤٦) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٠٢هـــ، المسمى "عملية لاستعادة البارازيلين من تيارات تغذية

اثنين على الأقل مشتملين على زمراء زيلين"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرط الخطوة الابتكارية استناداً على الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من عدم صحة ما أشار له الفاحص أن إدخال السمات "تشتمل منطقة استعادة البارازيلين أيضاً على منطقة إعادة تشكيل ردغة واحدة على الأقل" و"تشتمل منطقة إعادة تشكيل الردغة على مرحلة فعالية واحدة على الأقل ومرحلة منتج" إلى عنصر الحماية (١) المعدّل لم تظهر أي تأثير تقني بالإضافة إلى أنها لم تسهم في حل المشكلة التقنية للاختراع الحالي، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه بعد استلام آخر تعديل للطلب بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ (الرد على تقرير الفحص الموضوعي الثاني)، اتضح بأن عناصر الحماية (١-١٥) لا تنطوي على خطوة ابتكارية على ضوء الوثائق المشار إليها في مسببات الرفض، وطالبت برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢١٣٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٣هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦١١٤٦) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أنه "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."

والمستفاد من النصين المتقدمين، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط وجود الخطوة الابتكارية، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية فلابد من الاستناد إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ ، ز) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع"، و "تقييم الخطوة الابتكارية من خلال استخدام معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من الوثائق ذات العلاقة."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، وبعد النظر في ملف الدعوى ومستنداتها، تبين للجنة أن المدعى عليها قد انتهت في قرارها إلى رفض طلب براءة الاختراع محل الدعوى لافتقاده للخطوة الابتكارية في ضوء وثائق التقنيات السابقة التالية:

-الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع (أمريكية) رقم (٢٨٢٧٥٠٣) وتاريخ ١٩٥٨/٠٣/١٨م.

-الوثيقة (ب): طلب براءة الاختراع (أمريكية) رقم (٤٣٩٣٢٦٦) وتاريخ ١٩٨٣/٠٧/١٢م.

إلا أنه وبعد الاطلاع على ما تضمنه القرار المطعون فيه من أسباب، اتضح للجنة أنه لم ينطو على أسباب كافية وداحضة لكل الحجج تبرر رفض طلب منح البراءة المقدم من المدعية.

فاختراع المدعية المسمى "عملية لاستعادة البارازيلين من تيارٍ تغذية اثنين على الأقل مشتملين على زمراء زيلين" يتضمن توجيه نحو منطقة استعادة البارازيلين المشتملة على منطقة بلورة واحدة على الأقل، تيار تغذية فقير بالبارازلين تبلغ نسبة البارازيلين إلى زمراء الزيلين الكلية ٠,٥٠ أو أقل، وكذلك توجيه إلى منطقة استعادة البارازيلين، تيار تغذية غنيٍ بالبارازيلين تزيد نسبة البارازيلين إلى زمراء الزيلين الكلية به عن ٠,٥٠ ويتم استعادة تيار المنتج المحتوي على بارازيلين من منطقة استعادة البارازلين التي تزيد بها نسبة البارازيلين إلى زمراء الزيلين الكلية عن النسبة الخاصة بتيار التغذية الغنيٍ بالبارازيلين وتضيف العملية تحسينات على كفاءة استعادة البارازيلين و/أو فعالية التكلفة.

وبتفحص اللجنة للوثيقة (أ) والوثيقة (ب) التي استندت عليها المدعى عليها في قرارها بالرفض، تبين وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية - محل الدعوى - عما تم كشفه في الوثيقتين، والذي يكمن في أن عملية استخلاص البارازيلين في اختراع المدعية تتضمن منطقة وسيلة تبلور ومنطقة إعادة تمليط وتتضمن إعادة التمليط مرحلة كفاءة ومرحلة منتج. فعناصر الحماية الجديدة (١-١٥) لاختراع المدعية تتضمن إضافة تيار تغذية غنيٍ بالبارازيلين إلى مرحلة المنتج في منطقة التمليط يؤدي إلى سمات تقنية متميزة ومنها زيادة تركيز البارازيلين في تيار المنتج وهذا يحسن من عملية الاستخلاص، كما أنه يوفر الكفاءة بسبب عدم الحاجة لتبريد منطقة التبلور. وحيث إن المدعى عليها لم تورد في القرار محل الطعن من المبررات والبراهين ما يدحض الحجج المقدمة من المدعية ويؤيد بطريقة علمية إمكانية توصل رجل المهنة العادي في ضوء وثائق التقنية السابقة إلى اختراع المدعية، فضلاً عن أن اللجنة لم تجد فيما ذكرته المدعى عليها أثناء الترافع ما يسند صحة قرارها، وهذا يُعد قرينة على أحقية المدعية فيما تطالب به، فإن اللجنة ترى أن رجل المهنة العادي لا يمكنه التوصل إلى تلك السمات الفنية التي كشفت عنها البراءة محل الدعوى بصورة بديهية نتيجة اطلاعه على الوثيقتين (أ) و (ب).

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث خلصت اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي انتهى إليها قرار المدعى عليها برفض الطلب المقدم من المدعية لعدم انطوائه على الخطوة الابتكارية وهي أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة - والحال ما ذكر- إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن لا يُعد قراراً قائماً على سندٍ من النظام.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢١٣٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١١٤٦) وتاريخ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ، المسمى "عملية لاستعادة البارازيلين من تيارٍ تغذية اثنين على الأقل مشتملين على زمراء زيلين."

ثانياً: إلزام المدعى عليها (الهيئة السعودية للملكية الفكرية) بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية مؤسسة ضد المدعى عليها شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت واقعة التعدي – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م)، المسمى "مغلفات أغذية"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، دفعت بأنه مختلف في المواصفات والمقاسات والحجم والألوان والاسماء والعلامة التجارية عن نموذج المدعي ، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ الساعة العاشرة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٨) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م)، المسمى "مغلفات أغذية"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، دفعت بأنه مختلف في المواصفات والمقاسات والحجم والألوان والاسماء والعلامة التجارية عن نموذج المدعي.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح لها وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٧٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م)، المسمى "مغلفات أغذية"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢٩) على أنه "يجب أن يتضمن الطلب رسومات أو صورا فوتوغرافية توضح الأجزاء الكاملة للنموذج الصناعي، والأخذ بعين الاعتبار أن نطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب، لذا يجب مراعاة ما يلي :

١- تقديم الأشكال ملونة في حالة الرغبة في حماية ألوان محددة في النموذج الصناعي.
٢- إذا كان هناك أشكال أو أجزاء في النموذج الصناعي غير مطلوب حمايتها فترسم بخطوط متقطعة.
٣- عند تقديم أكثر من شكل لنموذج صناعي في طلب واحد فإن نطاق الحماية تكون للعناصر المشتركة بين تلك الأشكال، ويجوز أن تحتوي الصفحة على أكثر من شكل.
٤- أن تكون الأشكال واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته حيث سيتم نشر الأشكال بحالتها.
٥- يجب ألا تحتوي الأشكال على أي كلمات لغرض الوصف.
٦- أن ترقم الأشكال بالتتابع وذلك تحت الشكل".

ويستفاد من النصوص السابقة أن شهادة النموذج الصناعي تحمي الشكل الخارجي للنموذج وليس مواصفاته أو خصائصه الفنية، حيث إن المادة (٢) من نظام براءات الاختراع المذكورة أعلاه عرّفت النموذج الصناعي بأنه يتميز (بمظهر خاص) دون النظر لوظيفة المنتج أو خصائصه، وعلى صاحب النموذج الصناعي يقع واجب التأكد من أن الشكل أو الأشكال المقدمة واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته. بالإضافة إلى ذلك فإن التعدي لا يتحقق وفقاً للمادة (٦٠) من النظام إلا إذا كان منتج المدعى عليها يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الحماية.

وحيث إن المدعى عليها تنفي تعديها على نموذج المدعية، فإن اللجنة بدراستها لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، وبتطبيق ما تقدّم على الدعوى محل النظر، وبعد فحص نموذج المدعية – محل الدعوى - المتمثل في (مغلفات أغذية) وفق الشكل الموضح في شهادة النموذج الصناعي، وبمقارنته مع عينة من منتج المدعى عليها والمقدم من المدعية والمقر بصحتها من قبل

المدعى عليها، تبين للجنة أن منتج المدعى عليها لا يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الحماية، وتمثلت أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:
١ .عدد الفتحات الخارجية في منتج المدعى عليها خمس فتحات، بخلاف ما هو موجود في شهادة النموذج الصناعي العائد للمدعية والذي يحتوي على ثلاث فتحات.
٢ .حدود الفتحات الخارجية في منتج المدعى عليها جاءت على شكل دائري مسنن، بخلاف ما هو موجود في شهادة النموذج الصناعي العائد للمدعية والتي جاءت بشكل دائري غير مسنن.
٣ .لون منتج المدعى عليها أصفر وعليه رسومات نخيل وبيت طين وأشخاص باللون الأحمر الداكن، بخلاف ما هو موجود في النموذج الصناعي حيث إن لونه بني وتوجد على جانبيه زخارف باللون الأسود .
وأما ما قدمته المدعية من عينة للمنتج الذي تصنعه، وما ذكرته أثناء الترافع من مواصفات تدعي أنها لنموذجها الصناعي ليس له أثر في تحديد وجود التعدي من عدمه إذا لم تكن الأشكال التي تتضمنها شهادة الحماية تبينها، فنطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب كما نصت المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعليه فإن اللجنة تقرر وجود التعدي من عدمه على أساس مقارنتها للشكل المبين في شهادة النموذج الصناعي المحمي بالمنتج الذي يدعى أنه يتعدى على النموذج المحمي.
وتأسيساً على ما تقدم، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية ، ضد المدعى عليها بشأن التعدي على النموذج الصناعي رقم (٧٣٦٢) الممنوح لها من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٢/١١م)، المسمى "مغلفات أغذية".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٣هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية شركة ضد المدعى عليها مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – الصفة – عدم قبول الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤١٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٣هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٤/٠٢م)، المسمى "قوارير"، وذلك باستغلاله لأغراض تجارية في بيعه بالأسواق واستيراده وذلك دون الرجوع لها ، وتطالب بمنع المدعى عليها من التعدي وإلزامها بالتوقف عن بيع، والاستيراد، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه يوجد اختلافات بين الملصق المميز لمنتجنا، وبين ملصق الشركة المدعية في ثلاثة عشر موضعا، وان تلك الاختلافات تشمل الالوان المستخدمة في مواضع مختلفة، ومقاييس الطباعة، والبيانات المكتوبة، ومقاسات الخطوط المستخدمة في الكتابة، كما قامت اللجنة بمخاطبة المدعية بموجب خطاب اللجنة رقم (٢٠٦-٤١-٠٠٢٤٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ من أجل تزويد اللجنة بما يثبت أن النموذج الصناعي مملوك لشركة (المدعية)، وقامت المدعية بالرد على هذه الخطاب بأنها تؤكد صحة ما ذكرته سابقاً، كون مالك العلامة التجارية ، أحد الملاك للشركة والمدير العام أيضاً، وبرفقه مستخرج من وزارة التجارة لشركة يبين بأنه أحد الشركاء، وصورة من السجل التجاري يبين المنصب، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٩/١٣هـ الساعة العاشرة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٣) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤١٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٣هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٤/٠٢م)، المسمى "قوارير"، وذلك باستغلاله لأغراض تجارية في بيعه بالأسواق واستيراده وذلك دون الرجوع لها ، وتطالب بمنع المدعى عليها من التعدي وإلزامها بالتوقف عن بيع، والاستيراد، كما قامت اللجنة بتزويد

المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأنه يوجد اختلافات بين الملصق المميز لمنتجنا، وبين ملصق الشركة المدعية في ثلاثة عشر موضعا، وان تلك الاختلافات تشمل الالوان المستخدمة في مواضع مختلفة، ومقاييس الطباعة، والبيانات المكتوبة، ومقاسات الخطوط المستخدمة في الكتابة، كما قامت اللجنة بمخاطبة المدعية بموجب خطاب اللجنة رقم (٢٠٦-٤١-٠٠٢٤٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ من أجل تزويد اللجنة بما يثبت أن النموذج الصناعي مملوك لشركة (المدعية)، وقامت المدعية بالرد على هذه الخطاب بأنها تؤكد صحة ما ذكرته سابقاً، كون مالك العلامة التجارية ، أحد الملاك للشركة والمدير العام أيضاً، وبرفقه مستخرج من وزارة التجارة لشركة يبين بأنه أحد الشركاء، وصورة من السجل التجاري يبين المنصب.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٤١٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٣هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٤/٠٢م)، المسمى "قوارير". وتطلب إيقاف بيع وتسويق واستيراد المنتج المستورد وتعويضها عن الخسائر والأضرار استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً."
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
وتعد الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها، وذلك بأن يكون رافع الدعوى صاحب الحق أو من يقوم مقامه نظاماً، وأن يكون المدعى عليه من تصح مطالبته بمحل الدعوى، فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة في الدعوى؛ فإذا ما انعدمت فإنها من ثم تكون غير مقبولة شكلاً. كما أن الصفة تعد من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك وفقاً للمادة (١/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، حيث بينت أنه يقصد بالمسائل الأولية "الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها -مثل البت في ...الصفة...- قبل السير في الدعوى". وحيث إن شرط الصفة يعتبر من النظام العام، فيترتب على ذلك جواز الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز للجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها وفقاً لما ورد في المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على أن: "... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."
وقد تبين للجنة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى أن شهادة النموذج الصناعي (محل الدعوى) مملوكة لـ/ ، في حين أن الدعوى أقيمت من/ شركة. وحيث إن شرط الصفة في دعوى التعدي على النموذج الصناعي لا يتحقق إلا إذا تقدم مالك شهادة النموذج الصناعي بدعواه أصالة عن نفسه أو أناب عنه غيره وفقاً لما نص عليه النظام، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت ملكيتها

للنموذج الصناعي محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن المدعية لا صفة لها في الدعوى.

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية شركة، ضد المدعى عليها مؤسسة، لرفعها من غير ذي صفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ

بشأن في: الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت واقعة التعدي – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، ولم يصل للجنة أي رد، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٥) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، ولم يصل للجنة أي رد.
وحيث تبلغت المدعى عليها بالدعوى المقامة من المدعية، بموجب خطابات اللجنة المستلمة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ. وذلك عن طريق البريد السعودي، ولم يصل للجنة أي رد حتى تاريخه. وحيث اكتفت المدعية بما سبق تقديمه فقد رأت اللجنة صلاحية الدعوى للفصل فيها وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ الموافق (٢٠١٧/١١/١٤م)، بمسمى "أزرار)لوازم خياطة("، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين للجنة عدم ثبوت واقعة التعدي من المدعى عليها على النموذج الصناعي العائد للمدعية، حيث إنها لم ترفق بعريضة الدعوى إلا صورة توضيحية للمنتج الأصلي والمقلد، والتي لم يتبين معها للجنة ملكية المنتج المقلد للمدعى عليها بحسب ادعاء المدعية. وأما ما قدمته المدعية من فاتورة صادرة من المدعى عليها فلا تعد بينة موصلة لإثبات دعواها، حيث إنها لا تحتوي على تفاصيل أو بيانات كافية يثبت معها قيام المدعى عليها ببيع منتجات تتعدى على النموذج الصناعي المحمي .

وأما ما أرفقته المدعية من خطاب لمدير إدارة مكافحة الغش التجاري بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٨هـ، لإثبات دعوى التعدي، فليس له علاقة بموضوع الدعوى، فهو يختص بدعوى التعدي على العلامة التجارية والتي تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه اللجنة.

وتأسيساً على ما تقدم، وبما أن الأصل في التقاضي أن البينة على المدعي، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت دعواها، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

أولاً: رفض الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها/ مؤسسة ، بشأن التعدّي على النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) الممنوح له من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، بمسمى "أزرار (لوازم خياطة)".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت واقعة التعدي – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٦م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، ولم يصل للجنة أي رد، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٧) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٦م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، ولم يصل للجنة أي رد.
وحيث تبلغت المدعى عليها بالدعوى المقامة من المدعية، بموجب خطابات اللجنة المستلمة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ. وذلك عن طريق البريد السعودي، ولم يصل للجنة أي رد حتى تاريخه. وحيث اكتفت المدعية بما سبق تقديمه فقد رأت اللجنة صلاحية الدعوى للفصل فيها وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي رقم (٧٤٤٢) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ الموافق (٢٠١٩/٠٣/١٦م)، بمسمى "أزرار]لوازم خياطة["، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين للجنة عدم ثبوت واقعة التعدي من المدعى عليها على النموذج الصناعي العائد للمدعية، حيث إنها لم ترفق بعريضة الدعوى إلا صورة توضيحية للمنتج الأصلي والمقلد، والتي لم يتبين معها للجنة ملكية المنتج المقلد للمدعى عليها بحسب ادعاء المدعية. وأما ما قدمته المدعية من فاتورة صادرة من المدعى عليها فلا تعد بينة موصلة لإثبات دعواها، حيث إنها لا تحتوي على تفاصيل أو بيانات كافية يثبت معها قيام المدعى عليها ببيع منتجات تتعدى على النموذج الصناعي المحمي .

وأما ما أرفقته المدعية من خطاب لمدير إدارة مكافحة الغش التجاري بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٨هـ، لإثبات دعوى التعدي، فليس له علاقة بموضوع الدعوى، فهو يختص بدعوى التعدي على العلامة التجارية والتي تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه اللجنة.

وتأسيساً على ما تقدم، وبما أن الأصل في التقاضي أن البينة على المدعي، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت دعواها، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها/ مؤسسة ، بشأن التعدّي على النموذج الصناعي رقم (٧٤٤٢) الممنوح له من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٦م)، بمسمى "أزرار (لوازم خياطة)".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – بطلان قرار المنح – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض"، وذلك باستغلاله لأغراض تجارية في بيعه بالأسواق والفروع الخاصة بها وذلك دون الرجوع لها، وتطالب بمنع المدعى عليها من التعدي وإلزامها بالتوقف عن بيع، وسحبه من أسواقها وفروعها ومصادرته وإتلافه. وفرض غرامة مالية على المدعى عليها قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف والتعويض بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عن الاضرار الواقعة عليها بسبب انتهاك المدعى عليها و إلزام المدعى عليها سداد أتعاب المحاماة وقيمتها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن سبق كشف النموذج للجمهور وقدمت شهادة النموذج الصناعي الأمريكية (USD677478S) والمسمى "مقاعد مرحاض - TOILETSTOOL الممنوحة بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٢م الموافق ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ، وتطالب بإبطال النموذج الصناعي الممنوح للمدعية، وقررت اللجنة بطلان منح وثيقة الحماية للمدعية، ورفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٢) و(٣٣) و(٥٩) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٠/٢٨هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٦٢) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض"، وذلك باستغلاله لأغراض تجارية في بيعه بالأسواق والفروع الخاصة بها وذلك دون الرجوع لها ، وتطالب بمنع المدعى عليها من التعدي وإلزامها بالتوقف عن بيع، وسحبه من أسواقها وفروعها ومصادرته وإتلافه. وفرض غرامة مالية على المدعى عليها قدرها (١٠٠,٠٠٠)

مائة ألف والتعويض بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عن الاضرار الواقعة عليها بسبب انتهاك المدعى عليها و إلزام المدعى عليها سداد أتعاب المحاماة وقيمتها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن سبق كشف النموذج للجمهور وقدمت شهادة النموذج الصناعي الأمريكية (USD677478S)والمسمى "مقاعد مرحاض TOILETSTOOL - الممنوحة بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٢م الموافق ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ، وتطالب بإبطال النموذج الصناعي الممنوح للمدعية.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض" وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقافها من استغلاله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه: "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات". كما قررت المادة (٣٢) من النظام على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية، طالباً الحكم بإبطاله كلياً أو جزئياً، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية. . . ". كما جاء في المادة (٣٣) من النظام على أن "الحكم ببطلان قرار منح وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً يترتب عليه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضى ببطلانه، على أنه ليس من شأن الحكم ببطلان وثيقة الحماية رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلالها، ما لم يثبت المرخص له أن ما عاد إليه من فائدة نتيجة الترخيص لا تعادل ما دفعه من مبالغ، فيحق له استرداد ما تجاوز الفائدة التي حصل عليها، وينشر الحكم ببطلان قرار المنح عقب صدوره، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشره". كما نصت المادة (٥٩) من النظام على أن "تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديداً وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفة، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن النموذج الصناعي للجمهور، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات الكشف الأخرى التي لا يعتد بها، وأحكام الحماية المؤقتة للنماذج الصناعية ."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها وإجراءات الفحص في ضوء النصوص النظامية، فقد تبين للجنة ما يلي:

أولاً: قامت المدعية بإيداع طلب شهادة للنموذج الصناعي محل الدعوى في تاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠١٥/٠٩/١٥م وحصلت له على شهادة نموذج صناعي رقم (٤٦١٠) بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م .

ثانياً: طلبات النماذج الصناعية يتم فحصها شكلياً فقط وذلك وفقاً لخطاب الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤١-٠٠٠٥٠٠-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٠هـ الذي نص على أن "طلبات النماذج الصناعية لا يتم فحصها موضوعياً لتقييم شرطي الجدة والتميز، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وتقوم الإدارة المختصة بالهيئة بفحص تلك الطلبات من الناحية الشكلية، والتأكد من أنها لا تخالف أحكام المادة (٤) من النظام، ولا يتضمن علامات تجارية تعود للغير أو أعلاماً أو شعارات رسمية من واقع المعلومات التي يرفقها مقدم الطلب، ويُترك عبء إثبات الجدة أو التميز من عدمها على من يدعي خلاف ذلك في مرحلة التقاضي ."

ثالثاً: النموذج الصناعي محل الدعوى ليس جديداً؛ حيث سبق كشفه للجمهور قبل إيداع طلب الشهادة، وهو ما يخالف نص المادة (٥٩) من النظام المشار إليها، والمتضمنة أن منح شهادة النموذج الصناعي يشترط له أن يكون جديداً، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية. وبفحص شهادة النموذج الصناعي محل الدعوى المودعة بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠١٥/٠٩/١٥م، ومقارنتها بشهادة النموذج الصناعي الأمريكية (USD677478S) والمسمى "مقاعد مرحاض TOILETSTOOL - الممنوحة بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٢م الموافق ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ، اتضح للجنة أوجه تشابه بين النموذجين تتمثل في الشكل الخارجي والداخلي من حيث الإنحناءات و الدعامات والقواعد، أما ما يتعلق ببصمة القدم على سطح النموذج الصناعي للمدعية وعدم وجودها في النموذج الصناعي الأمريكي فلا يعد اختلافاً جوهرياً؛ مما يتبين معه للجنة أن النموذج الصناعي محل الدعوى يجسد جوهرياً النموذج الصناعي الأمريكي. وعليه فإن النموذج الصناعي محل الدعوى قد سبق كشفه للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب شهادة النموذج الصناعي؛ بالإضافة إلى أن المدعية لم ترد على ما دفعت به المدعى عليها من سبق كشف النموذج للجمهور رغم تسلمها للمذكرة رفق خطاب اللجنة رقم (٤١-٠٠١٩٩٧-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ، ولم ترد كذلك على خطابات اللجنة الالحاقية رقم (٤١-٠٠٠٢٥٦٦-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٢هـ، ورقم (٤٢-٠٠٠٤٦٢-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ .

وحيث إن النموذج الصناعي لا يتم فحصه موضوعياً من قبل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية سابقاً أو الهيئة السعودية للملكية الفكرية الذي تمارس هذا الاختصاص حالياً لتقييم شرطي الجدة والتميز وإنما تكتفي بالفحص الشكلي فقط، وحيث تبين للجنة أن النموذج محل الدعوى قد سبق كشفه للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب شهادة النموذج الصناعي في ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠١٥/٠٩/١٥م، وحيث دفعت المدعى عليها بانتفاء التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى كونه لا تتوافر فيه شرط الجدة وطالبت بالحكم ببطلان قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمنح شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، وحيث ثبت أن منح الشهادة لهذا النموذج الصناعي لم يُبنَ على سند من النظام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم ثبوت واقعة التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى من قبل المدعى عليها.

القرار

أولاً: بطلان قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمنح شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض"، الممنوح للمدعية

ثانياً: رفض الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها بشأن التعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣م)، المسمى "مقاعد مرحاض".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٩هـ

بشأن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت واقعة التعدي – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تعدي ضد المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، انكرت التعدي وافادت بأنها مجرد منفذ بيع تجاري ولا تقوم بتصنيع أزرار أو منتجات للخياطة، فلا علاقة لنا بمنتجات المدعية المقلدة، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٢/٢٩هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠٦) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بشأن تعديها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، المسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، انكرت التعدي وافادت بأنها مجرد منفذ بيع تجاري ولا تقوم بتصنيع أزرار أو منتجات للخياطة، فلا علاقة لنا بمنتجات المدعية المقلدة.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ الموافق (٢٠١٧/١١/١٤م)، بمسمى "أزرار (لوازم خياطة)"، وتطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً ."

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات."

وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢٩) على أنه "يجب أن يتضمن الطلب رسومات أو صورا فوتوغرافية توضح الأجزاء الكاملة للنموذج الصناعي، والأخذ بعين الاعتبار أن نطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب، لذا يجب مراعاة ما يلي :

١- تقديم الأشكال ملونة في حالة الرغبة في حماية ألوان محددة في النموذج الصناعي.
٢- إذا كان هناك أشكال أو أجزاء في النموذج الصناعي غير مطلوب حمايتها فترسم بخطوط متقطعة.
٣- عند تقديم أكثر من شكل لنموذج صناعي في طلب واحد فإن نطاق الحماية تكون للعناصر المشتركة بين تلك الأشكال، ويجوز أن تحتوي الصفحة على أكثر من شكل.
٤- أن تكون الأشكال واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته حيث سيتم نشر الأشكال بحالتها.
٥- يجب ألا تحتوي الأشكال على أي كلمات لغرض الوصف.
٦- أن ترقم الأشكال بالتتابع وذلك تحت الشكل".

ويستفاد من النصوص السابقة أن شهادة النموذج الصناعي تحمي الشكل الخارجي للنموذج وليس مواصفاته أو خصائصه الفنية، حيث إن المادة (٢) من نظام براءات الاختراع المذكورة أعلاه عرّفت النموذج الصناعي بأنه يتميز (بمظهر خاص) دون النظر لوظيفة المنتج أو خصائصه، وعلى صاحب النموذج الصناعي يقع واجب التأكد من أن الشكل أو الأشكال المقدمة واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته، بالإضافة إلى ذلك فإن التعدي لا يتحقق وفقاً للمادة (٦٠) من النظام إلا إذا كان المنتج المدعى عليه يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الحماية.

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، وبتطبيق ما تقدّم على الدعوى محل النظر، وبعد فحص نموذج المدعية – محل الدعوى- المتمثل في (أزرار (لوازم خياطة)) وفق الأشكال الموضحة في شهادة النموذج الصناعي وبمقارنته مع العينة المقدمة من المدعية على اعتبارها عينة لمنتج المدعى عليها، تبين للجنة أن المنتج لا يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل

الدعوى، حيث أن هناك اختلافات بين النموذج محل الدعوى والمنتج المنسوب للمدعى عليها تمثلت فيما يتعلق بالشكل رقم (١) من النموذج الصناعي للمدعي بوجود وردة ذات بتلات يتوسطها دائرة سوداء في وسطه، بينما وجود نجمه عشارية في وسط المنتج المنسوب للمدعى عليها والتي لا يتناسب حجمها مع حجم الوردة في النموذج الصناعي محل الحماية، أما ما يتعلق بالأشكال رقم (٢) ورقم (٣) من النموذج الصناعي وما تحتويه من خطوط وتصاميم وأشكال فلم يتبين للجنة وجودها في المنتج المنسوب للمدعى عليها، حيث إن ما قدمته المدعية كبينة على التعدي هو عبارة عن صورة للوجه العلوي للمنتج المنسوب للمدعى عليها .

وأما ما قدمته المدعية من صورة لعينة تدعي أنها المنتج الذي تصنعه، ليس له أثر في تحديد وجود التعدي من عدمه إذا لم تكن الأشكال التي تتضمنها شهادة الحماية تبينها، فنطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب كما نصت المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعليه فإن اللجنة تقرر وجود التعدي من عدمه على أساس مقارنتها للشكل المبين في شهادة النموذج الصناعي المحمي بالمنتج الذي تدعي أنه يتعدى على النموذج المحمي.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها بشأن التعدّي على النموذج الصناعي رقم (٦٣٧٨) الممنوح له من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٧/١١/١٤م)، بمسمى "أزرار (لوازم خياطة)".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/٠١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٩هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – نموذج صناعي – مصنع – شطب الشهادة – انتهاء مدة الحماية - عدم قبول الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن فيها في قرار منح شهادة النموذج الصناعي رقم (SA٥١١١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٣هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٥/١٠م)، المسمى "قوارير"، وذلك بادعاء أسبقيته في تسجيل ذات النموذج الصناعي برقم (١٦٥٨) وبتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٠م، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى لانتهاء مدة حماية النموذج الصناعي محل الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادتين (٣٢) (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادتين (٣/١) (٧٦/١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمادة (٣٠/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٥/٢٩هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والذي يطعن في قرار المدعى عليها منح شهادة النموذج الصناعي رقم (SA٥١١١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٣هـ (الموافق٢٠١٦/٠٥/١٠م)، المسمى "قوارير"، وحيث ذكر المدعي في دعواه أسبقيته في تسجيل ذات النموذج برقم (١٦٥٨) وبتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٠م، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أفادت بانتهاء مدة حماية النموذج الصناعي ر (SA ٥١١١) المدعى به، حيث إن مالك النموذج لم يقم بسداد المقابل المالي وطبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشر من النظام والتي تنص على "أ- يستحق على طلب الحماية، أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي – طبقًا للجدول المرفق بهذا النظام – يجب سداده في بداية كل سنة، اعتبارًا من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب. وإذا لم يقم مقدم الطلب، أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه؛ استحق عليه مقابل مالي مضاعف. فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى؛ سقط الطلب، أو وثيقة الحماية..."، وعليه تبين أن وثيقة الحماية رقم (SA٥١١١) منتهية من

تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٦هـ، كما قامت اللجنة وبعد الاستناد على المادة (٣٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية والتي تضمنت أن "... للجنة أن تأمر بإدخال كل ذي مصلحة، ..."؛ بمخاطبة مالك النموذج والذي أفاد بأن الدعوى المقدمة صادرة من شخص غير ذو صفة في الدعوى حيث أن نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الواجب التطبيق على الدعوى قد نص في المادة الثانية والثلاثون منه على أن يقدم الطعن من كل ذي مصلحة بناءً على عدم توافر الشروط المقررة لمنح الوثيقة، وبالاطلاع على الدعوى تبين تقديمها في تاريخ ٢٠٢١/٢/٧م أي بعد انتهاء شهادة النموذج الصناعي التي يتمسك بملكيته لها حيث أن تلك الشهادة صادرة له في تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠م وتبلغ مدة الحماية المقررة للوثائق المتعلقة بالنماذج الصناعية (١٠) سنوات وفقاً لما نص عليه النظام سالف الذكر وبناءً عليه فإنه يتضح تقدم المدعي باعتراضه مطالباً بشطب الشهادة الصادرة برقم (SA٥١١١) بناءً على ملكية انتهت وبالتالي فإنه لا مصلحة له في طلب شطب الشهادة الصادرة مما يستوجب رفض اعتراضه بناءً على ذلك.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الأطراف، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار منح وثيقة حماية للنموذج الصناعي رقم (SA ٥١١١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٣هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٥/١٠م)، المسمى "قوارير". ويطالب المدعي بإلغاء قرار المنح، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، وبما أن المادة (٣٢) من النظام قصرت الحق في الطعن أمام اللجنة في قرارات منح وثيقة الحماية على أصحاب المصلحة فقط حيث جاء فيها أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية، طالباً الحكم بإبطاله كلياً أو جزئياً، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية". فإن المصلحة تعد شرطاً من شروط قبول الدعوى والاستمرار في موضوعها، وذلك بأن يكون لرافع الدعوى مصلحة تعود عليه من الحكم له بطلبه وإلا كانت دعواه غير مقبولة شكلاً، وقد جاء في المادة (١/٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وتعد المصلحة من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك وفقاً للمادة (١/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.، التي جاء فيها أنه يقصد بالمسائل الأولية "الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها ... قبل السير في الدعوى". كما أن توافر شرط المصلحة من النظام العام، فيجوز الدفع بعدم توافره في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز للجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها وفقاً لما ورد في المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام... المصلحة... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة ما يلي:

أولاً: قام المدعي بإيداع طلب شهادة نموذج صناعي في ١٤٣١/٧/٨هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٠م وحصل على شهادة النموذج الصناعي رقم (١٦٥٨) بمسمى (قوارير مستحضرات تجميل) بتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢٠هـ الموافق ٢٠١١/٠٥/٢٢م. وانتهت مدة حمايته في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٠م لمرور ١٠ سنوات على حمايته من تاريخ الإيداع. وفقاً للمادة (١٩/د) من النظام التي نصت على أن (مدة حماية شهادة النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب).

ثانياً: قام المدعى عليه (الطرف المدخل) بإيداع طلب شهادة نموذج صناعي في ١٤٣٧/٧/٤هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١١م للنموذج الصناعي محل الدعوى وحصل على شهادة نموذج صناعي رقم (SA)٥١١١ (بمسمى (قوارير) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٣هـ الموافق ٢٠١٦/٠٥/١٠م .

ثالثاً: قام المدعي برفع الدعوى محل النظر أمام اللجنة بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٣هـ الموافق (٢٠٢١/٠٢/١٥م) للمطالبة بشطب شهادة تسجيل النموذج الصناعي للمدعى عليه مدعياً أسبقيته في تسجيل نفس النموذج.

وحيث إن النموذج الصناعي الممنوح للمدعي انتهت مدة حمايته، ولم يقدم ما يثبت أن هناك مصلحة تعود عليه من خلال إلغاء النموذج الصناعي الممنوح للمدعى عليه، فلم يثبت للجنة أن لرافع الدعوى مصلحة في إبطال وثيقة الحماية محل الدعوى.

وأما ما يتعلق بطلب المدعي بإلزام المدعى عليه (الطرف المدخل) بعدم التعدي على العلامة التجارية المملوكة للمدعي، فليس له علاقة بموضوع الدعوى، فهو يختص بدعوى التعدي على العلامة التجارية التي تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه اللجنة.

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بشأن طلب إبطال شهادة النموذج الصناعي رقم (SA٥١١١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٣هـ (الموافق ٢٠١٦/٠٥/١٠م)، المسمى "قوارير" الممنوح من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٩هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي– مؤسسة – شطب- اعتبار الدعوى كان لم تكن

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يدعي فيها قيام المدعى عليها بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧١٨٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م)، المسمى "ترامس"، وطالب بإدانة المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي، وإلزام المدعى عليها بسحب وإتلاف كافة البضائع المجسدة للنموذج الصناعي محل الدعوى، وإلزام المدعى عليها بدفع تعويض مبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة آلف ريال عن الضرر الذي لحق به، وقررت اللجنة اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الأسانيد النظامية

المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٥/٢٩هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي ضد المدعى عليها بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٧١٨٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م)، المسمى "ترامس"، وذكر في المدعي في دعواه أن المدعى عليها قامت بالاعتداء على النموذج الصناعي وذلك بتصنيعه واستيراده وبيعه داخل المملكة العربية السعودية، وبالنظر إلى النموذج المصنع والمستورد من قبل المدعى عليها، ومقارنته بالنموذج المحمي لصالحه، نجد بأن هناك تطابقٌ واضح وذلك بتجسيده تجسيداً كلياً وهذا ما جرمه النظام صراحةً، وهو صورة من صور التعدي الواضح ووجه من أوجه التنافس الغير مشروع والذي حرمه ديننا الحنيف، وجرمته القوانين والأنظمة، وطالب بإدانة المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي، وإلزام المدعى عليها بسحب وإتلاف كافة البضائع المجسدة للنموذج الصناعي محل الدعوى، وإلزام المدعى عليها بدفع تعويض مبلغ

وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عن الضرر الذي لحق به، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، وأجابت
بأن ما ذكره المدعي غير صحيح والصحيح بأن المدعى عليها نشاطها ينحصر في بيع الأواني المنزلية بالجملة والتجزئة بموجب السجل التجاري وأن المدعي عليها ليس لها علاقة تجارية أو حتى معرفة بالمدعي لا من قريب ولا من بعيد حتى يتم التعدي على النموذج الخاص به وليس بينهم أي تعاملات، وأن المدعي اشترى من المدعى عليها بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٩م عدد (١٢) حبة ولم يذكر له بأن النموذج مملوك له وهنا يظهر سوء النية من جانب المدعي لأن في حال ذكر للمدعى عليها بأن هذا المنتج ملك له بموجب شهادة نموذج صناعي وأثبت له ذلك كانت المدعى عليها سحبت جميع البضاعة من السوق تفادياً للمساءلة القانونية وهذا مالم يفعله المدعي وبعد ما يقارب السنة أقام دعواه للمطالبة بحقوقه. كما أفيد فضيلتكم بأن تم استيراد هذه البضاعة لمرة واحدة فقط، وحيث وجهت اللجنة إلى المدعي ثلاث خطابات الأول رقم (٠٠١٨٣٩-٢٠٦-٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٣هـ، والخطاب الالحاقي رقم (٢٠٦-٤٢-٠٠٢٠٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ، والخطاب الإلحاقي رقم (٢٠٦-٤٢-٠٠٢٤٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٧هـ، وزودته بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وطلبت منه إبداء ما قد يكون لديه من مرئيات، وردود، ودفوع، مؤيدة بالوثائق والمستندات.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية برقم (٧١٨٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م)، المسمى "ترامس"، ويطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضه عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. وحيث وجهت اللجنة إلى المدعي ثلاث خطابات، وزودته بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وطلبت منه إبداء ما قد يكون لديه من مرئيات، وردود، ودفوع، مؤيدة بالوثائق والمستندات، ولم يرد للجنة أي إجابة حتى تاريخ صدور هذا القرار، وبالرجوع إلى المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن"؛ واستنادا إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرك والتارك يُترك"، وحيث أن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة اللجنة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث عقدت اللجنة جلستها، وقررت شطب هذه الدعوى كونها غير مهيأة للحكم فيها، وحيث انقضت ستون يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها؛ وعليه تعد الدعوى كأن لم تكن.

القرار

ولما تقدم من أسباب وبعد المداولة؛ قررت اللجنة اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٩هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد – الاخطارات – المدد النظامية -رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٧١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٣٩٠٣٦٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١١هـ، المسمى (أنبوب التوربينات المتعددة)، وطالبت بإلغاء قرار الرفض الغير قانوني وإعادة الإجراءات وتغيير الفاحص، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادتين (٥/٣) و(٤،٢/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٥/٢٩هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية والتي تطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٧١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٣٩٠٣٦٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١١هـ، المسمى (أنبوب التوربينات المتعددة)، وتضمنت عريضة الدعوى المقدمة بقيام المدعى عليها بمخالفة صريحة للنظام تتمثل بإسناد فحص (١٣) طلب لها في مجالات تقنية مختلفة لفاحص بعينه مع وجود عشرات الفاحصين لديهم مما نتج عن ذلك بالطبع رفض كل الطلبات التي قام الفاحص بفحصها لعدم إلمامه بمجالاتها التقنية، وبمخاطبة المدعى عليها أجابت بأنه تم فحص الطلب للتأكد من الشروط المطلوب توافرها للحصول على البراءة وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وعليه تم إرسال إشعار تقرير الفحص الموضوعي الأول الصادر برقم (٢٠٦/١١٧٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٩هـ، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية للنظام، والذي تضمن أن أقرب حالات التقنية السابقة للطلب هي: أ- طلب براءة الاختراع (الفرنسية) رقم (٢٩٧٦٩٨٠) وتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨م. كما تضمن التقرير وجود ملاحظات على الوضوح، حيث أن عنصر الحماية (١) مرفوض في وضعه الحالي لم يعرّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية كونه لم يصاغ كجملة واحدة يبدأ بالافتتاحية يليها العبارة الانتقالية وبعدها يتم

تنظيم المكونات الهيكلية وربطها بحيث تمثل جهازاً كاملاً يمكن تشغيله، وعليه فإن عنصر الحماية (١) في وضعه الحالي لم يستوف المتطلبات الواردة في المادة الخامسة عشرة الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعليه يجب أن يصاغ عنصر الحماية كجملة واحدة، كما تم إرسال إشعار تقرير الفحص الموضوعي الثاني الصادر برقم (٢٠٦/١٢٣٦٩) وتاريخ١٤٤١/١١/٣٠هـ، والذي تضمن أن الملاحظات الواردة في تقرير الفحص الموضوعي الأول لا زالت قائمة ولم تتغير، ولم يتم الرد من قبل المدعية على تقرير الفحص الموضوعي الثاني خلال الفترة المحددة نظاماً، واستناداً لأحكام المادة الرابعة والأربعون الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على أن "يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب". تم إصدار القرار رقم (٢٠٦/١٢٧١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، والقاضي برفض الطلب رقم (١١٨٣٩٠٣٦٣) المودع بتاريخ ١٤٣٧/٠١/١١هـ، والذي تضمن إخطار مقدم الطلب بأن الطلب تم رفضه بناءً على عدم استيفاءه للمطلوب خلال الفترة المحددة في إشعار تقرير الفحص الموضوعي الثاني، وذلك طبقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة من النظام والفقرة رقم (٢) من المادة السادسة والأربعون من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٧١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع برقم (١١٨٣٩٠٣٦٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١١هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٥/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ على أن "تُسلِّم الهيئة يدويًا أو الكترونياً أو بالبريد المُسجل الإخطارات والمراسلات بشأن طلبات الحماية ووثائق الحماية وترسل جميع المراسلات الصادرة من الهيئة إلى مقدم الطلب أو الوكيل على العنوان المسجل لدى الهيئة، وتعد الإخطارات بهذا الشكل منتجة لآثارها النظامية". كما نصت المادة (٤٤/٤،٢) من اللائحة التنفيذية للنظام، على انه "٢-إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد فيه تبرير ذلك. في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب. ٤- يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة أن المدعى عليها أصدرت إشعار رفض طلب براءة الاختراع محل الخلاف بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، وأن سبب رفض الطلب هو عدم الرد خلال المهلة النظامية من قبل المدعية على تقرير الفحص الموضوعي الثاني الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ، وحيث إن المدعية لم تنفِ صحة إرسال إشعار تقرير الفحص

الموضوعي الثاني إليها ولم تقدم مبرراً نظامياً لعدم الرد عليه في الوقت المحدد وفقاً للمادة (٤/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام، فإن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر - يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٧١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٣٩٠٣٦٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١١هـ، المسمى (أنبوب التوربينات المتعددة).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٦هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد – الخطوة الابتكارية -شطب الدعوى - اعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٩٩٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٣٩٠٧٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٢هـ، المسمى (توصيلة كهربائية بمواصفات عالية للحماية من المخاطر)، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الأسانيد النظامية

المادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٦/٠٦هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٣٩٠٧٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٢هـ، المسمى (توصيلة كهربائية بمواصفات عالية للحماية من المخاطر)،
وذكر المدعي في دعواه أنه تقدم للمدعى عليها بطلب تسجيل فكرة اختراع بمسمى (توصيلة كهربائية بمواصفات عالية للحماية من المخاطر)، وتم فحصها شكلياً وموضوعياً، وأن الفكرة تتلخص البراءة في عمل حمايات للمقابس الاضافية في التوصيلات الكهربائية بإضافة وحدات تعمل على حماية المقابس في التوصيلات الكهربائية عند الاستخدام الجائر من قبل المستخدمين بمختلف الاعمار والثقافات بحيث تعطي مؤشر عند ١- تجاوز الحمل المسموح به عند الاستخدام. ٢- إنذار (صوت رنين أو جرس أو ....). ٣- تصاعد دخان نتيجة زيادة حرارة التوصيلة الكهربائية واحتراقها، والاضافات (واحدة او مجمعة) هي عبارة عن: أ- مقياس أمبير تناظري أو رقمي خاص بالبند ١ أعلاه. ب - وحدة إنذار خاص بالبند ٢ أعلاه. ج - وحدة كشف دخان وحرارة خاص بالبند ٣، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أن عنصر الحماية (١-١) لم يعرف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية، كما أن

الاختراع لا يتضمن أي أثر فني يمكن من خلاله أن يحقق متطلبات الخطوة الابتكارية على ضوء ما كشف عنه في التقنية السابقة، لذا لا يمكن منحه براءة اختراع، وذلك طبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (ب) من النظام، ووجهت اللجنة إلى المدعي ثلاث خطابات الأول رقم (٢٠٦-٤٢-٠٠٠٦٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ، والخطاب الإلحاقي رقم (٢٠٦-٤٢-٠٠١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ، والخطاب الإلحاقي رقم (٢٠٦-٤٢-٠٠١٣٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ، وزودته بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وطلب منه إبداء ما قد يكون لديه من مرئيات، وردود، ودفوع، مؤيدة بالوثائق والمستندات.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٩٩٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٨٣٩٠٧٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٢هـ ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى.

وحيث وجهت اللجنة إلى المدعي ثلاث خطابات الأول رقم (٢٠٦-٤٢-٠٠٠٦٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ، والخطاب الإلحاقي رقم (٢٠٦-٤٢-٠٠١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ، والخطاب الإلحاقي رقم (٢٠٦-٤٢-٠٠١٣٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ، وزودته بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وطلب منه إبداء ما قد يكون لديه من مرئيات، وردود، ودفوع، مؤيدة بالوثائق والمستندات، ولم يرد اللجنة أي رد أو إجابة من المدعي حتى تاريخ صدور هذا القرار، وبالرجوع إلى المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن"؛ واستنادا إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرك والتارك يُترك"، وحيث أن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة اللجنة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث عقدت اللجنة جلستها رقم (٢٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٦هـ، وقررت شطب هذه الدعوى المقيدة برقم (٤٢-٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١١هـ، كونها غير مهيأة للحكم فيها، وحيث انقضت ستون يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها؛ وعليه تعد الدعوى كأن لم تكن.

القرار

ولما تقدم من أسباب وبعد المداولة؛ قررت اللجنة اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٦هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – شركة – الجدّة – لا تُعد من قبيل الاختراعات -رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧١٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢١هـ، المسمى (طرق وأنظمة لفحص المركبات)، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) و(٤٥/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٦/٠٦هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧١٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢١هـ، المسمى (طرق وأنظمة لفحص المركبات)، حيث ذكرت المدعية في دعواها أن الطلب يقدم تقنية مبتكرة لمعالجة صور المركبات باستخدام خوارزميات متقدمة لتحسين الدقة وكفاءة الفحص، مع إزالة الضجيج والتشوه، مما يميزه عن وثائق التقنية السابقة. وأن الطلب قد حصل على براءة اختراع في دول أخرى، مما يثبت جدته وابتكاريته، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليه، وبمخاطبة المدعى عليها أجابت بأن الطلب لا تتوفر فيه شروط الجدة والخطوة الابتكارية، حيث إن الوثيقة (أ) كشفت عن "طريقة لفحص المركبات وتشتمل الطريقة ١-خطوة لعرض الاختلافات المكتشفة بخطوة الكشف عن التغيير بالألوان. ٢-خطوة عرض لوميض (إشارات ضوئية متتابعة) الفروق المكتشفة بواسطة خطوة الكشف عن التغيير. ٣- وكذلك تشتمل الطريقة على خطوة محاذاة احداثية تشتمل على خطوات حساب النقاط المميزة المتعددة في الصورة المراد فحصها وصورة النموذج بشكل منفصل، وطالب برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٦٣٧١٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢١هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من النظام على أنه: "لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يأتي: ... ب- مخططات مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو ممارسة لعبة من الألعاب."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن الاختراع المسمى "طرق وأنظمة لفحص المركبات" حسب ما ورد في الطلب محل الدعوى يتعلق بطريقة فحص المركبات، حيث تشمل الطريقة الحصول على صورة بالإرسال للمركبة التي يتم فحصها، والحصول على نموذج صورة إرسال لطراز مركبة مطابق للمركبة التي يتم فحصها من قاعدة بيانات والقيام بالتسجيل على صورة الإرسال الخاصة بالمركبة التي يتم فحصها ونموذج صورة الإرسال وتحديد الاختلاف بين صورة الإرسال بعد التسجيل ونموذج صورة الإرسال بعد التسجيل للحصول على منطقة التغيير في صورة الإرسال للمركبة مقارنة بنموذج صورة الإرسال ومعالجة منطقة التغيير لتحديد عما إذا كانت المركبة تحمل جسم مشتبه فيه أم لا، ويمكن لهذا الاختراع - حسب ما ذكرته المدعية- أن يتجنب مشاكل ثغرات التفتيش والآثار السيئة للتحديد اليدوي للصورة بالطريقة التقليدية ، ويعتبر هاماً للمساعدة في الفحص الأمني للمركبات الصغيرة .

ثانياً: أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع (الصين) رقم (١٠١١٦٢٢٠٤) وتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٦م.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية في طلب براءة الاختراع محل الدعوى والوثيقة (أ) المذكورة أعلاه، اتضح للجنة أن عنصر الحماية (٨) للطلب محل الدعوى لا يتسم بالجدة في ضوء الوثيقة (أ) والتي كشفت عن طريقة لفحص المركبات وتشتمل الطريقة على ثلاث خطوات: الأولى منها على –خطوة لبيان الاختلافات الموجودة من خلال الكشف عن التغيير بالألوان، والخطوة الثانية عبارة عن عرض لوميض (إشارات ضوئية متتابعة) الفروق الموجودة بواسطة خطوة الكشف عن التغيير، وأخيراً الثالثة عبارة عن خطوة محاذاة إحداثية تشتمل على ما يلي: خطوات حساب النقاط المميزة المتعددة في الصورة المراد فحصها وصورة النموذج بشكل منفصل وخطوة لمطابقة الصورة المراد فحصها بتعدد نقاط المميزة لصورة النموذج؛ وخطوة لحساب دالة تعيين

تحويل الإحداثيات بين الصورتين بناء على النقاط المميزة المطابقة، ومحاذاة صورة النموذج مع الصورة التي سيتم فحصها بناء على الإحداثيات ووفقا لوظيفة تعيين تحويل الإحداثيات، وخطوة كشف المحاذاة تشتمل أيضا على خطوة محاذاة تدرج رمادي، تشتمل على: تناسب الخط الرمادي لصورة القالب والرمادي لصورة الكشف بشكل خطي؛ وفيما يتعلق بإزالة أجزاء من صورة الإرسال التي تخرج عن صورة المركبة للحصول على صورة إرسال المركبة فيما يتعلق بالمركبة الخاضعة للفحص فهي ليست سمة فنية ذات أثر إضافي حيث إنه من السهل التوصل لذلك، أما فيما يتعلق بوحدة المعالجة الخاصة بالأجهزة فهذا يعتبر من البرمجيات والتي هي من المواضيع غير قابلة للمنح.

وفيما يتعلق بعنصر الحماية (٩) فهو مرفوض لاعتماده على عنصر الحماية (٨) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثالثاً: بعد الاطلاع على عناصر الحماية (١-٧) اتضح للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يعد من قبيل الاختراعات وفقا لأحكام المادة (٤٥/ب) من النظام، لكونها تتطرق وبشكل واضح إلى مخططات مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها .

وتأسيساً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يفتقر للجدة كما أنه ليس من قبيل الاختراعات، وهما من الشروط الأساسية لمنح براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٦٣٧١٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢١هـ، المسمى (طرق وأنظمة لفحص المركبات).

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/٠٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٢٠هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد – الجدّة – الخطوة الابتكارية -رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (١٢٧٨٤/ ٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٩٤٠٠٨٥٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٦هـ، المسمى (نظام التواصل بين الغواصين)، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادتين (٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادتين (١٣) و(١٤) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٦/٢٠هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والذي يطعن في قرار المدعى عليها رقم (١٢٧٨٤/ ٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٩٤٠٠٨٥٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٦هـ، المسمى (نظام التواصل بين الغواصين)، وذكر المدعي في عريضة دعواه أن الفاحص قد اعتبر أقرب حالات التقنية السابقة للاختراع الحالي ما يلي: الاختراع الكوري رقم ٢٠١١٠٠٤٢٤٥٦، وليس بين هذا الاختراع الكوري أو الاختراع الحالي أي رابط لا من قريب ولا من بعيد، ولا تستخدم به لوحات مفاتيح للطباعة وليس من مخرجاته نقل الرسائل الكتابية أو الرسائل الصوتية ولا يتم استخدام شيفرة مورس بأي طريقة كانت بهذا الاختراع الكوري، وبالتالي فانه لا يوجد أي رابط بين هذا الاختراع الكوري والاختراع الحالي لا من حيث الطريقة ولا من حيث الاستعمال ولا من حيث الأجهزة المستخدمة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أن الاختراع الحالي -بناءً على ما ذكر في المواصفة وعناصر الحماية- عبارة عن جهاز الكتروني يستخدم للتواصل بين الغواصين عن طريق تحويل لغة مورس للبرقيات إلى كلمات أو أرقام أو علامات، وقد كشفت الوثيقة (أ) عن "جهاز اتصال لاستقبال وإرسال إشارة بصرية عن بعد يعمل

على تحليل إشارة مثل شفرة مورس عن طريق وحدة التحكم"، وبما أن جميع السمات المطالب بها تم الكشف عنها في الوثيقة (أ)، عليه فإن الاختراع لا يتضمن أي أثر فني يمكن من خلاله أن يحقق متطلبات الجدة على ضوء ما كشف عنه في التقنية السابقة ولا يمكن منحة براءة اختراع، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون والمادة الرابعة والأربعون فقرة (أ) من النظام.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (١٢٧٨٤/ ٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٩٤٠٠٨٥٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٦هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٤،١/١٣) على أنه "١- يجب ألا يتجاوز الملخص أكثر من نصف صفحة وفي الحالات القصوى صفحة واحدة. ٤- يذكر في الملخص المجال التقني ووصف مختصر لأهم مكونات الاختراع واستعماله الرئيس". كما نصت المادة (٢/١٤) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن "٢- "الوصف العام للاختراع" ويبين فيه مزايا الاختراع مقارنة بحالة التقنية السابقة وكيفية التغلب على الصعوبات أو المشاكل السابقة كما يبين فيه الهدف من الاختراع، ويكون جميع ذلك بطريقة واضحة بحيث تتيح لصاحب المعرفة العادية بالمجال التقني فهمه، وعادة ما يتعلق هذا الجزء بعنصر الحماية الرئيس."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة ما يلي :
أولاً: طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الكوري رقم (٢٠٠٧٠٠٠٥٤١٣) وتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٠م، وذلك أن اختراع المدعي المسمى "نظام التواصل بين الغواصين" عبارة عن طريقة نظام اتصالات يستخدم في التواصل بين الغواصين تحت الماء يتكون من جهاز الكتروني عليه عدد من الأزرار الإلكترونية للنقر عليها للكتابة بطريقة مورس، وللإدخالات الأخرى، ويرتبط بجهاز لوحي إلكتروني بواسطة السلك المتصل به أو من خلال تقنية البلوتوث وجهاز إلكتروني لوحي يقوم عن طريق البرمجيات الخاصة بتحويل النقرات والإدخالات بطريقة مورس المرسلة من جهاز الأزرار الإلكترونية إلى كلمات مقروءة على الشاشة أو مسموعة إذا تم تشغيل خيار قراءة الرسائل، تسمع بواسطة مكبر الصوت أو سماعات الأذن.
وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية في طلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح أنها تفتقر لشرط الخطوة الابتكارية حيث كشفت الوثيقة (أ) عن محطة اتصالات متنقلة بها تحليل إشارة مورس

ووظيفة التحويل وطريقة لذلك لتلقي تحويل إشارة مورس باستخدام ميكروفون مضمن في الجهاز، ولإخراج رسالة أو لتحويل حرف أو صوت تم إدخاله إلى إشارة مورس لإخراج أو لإرسال الإشارة المحولة، وبالتالي فإن المستخدم الذي لا يعرف شفرة مورس يمكنه بسهولة تحليل ونقل شفرة مورس وعليه فقد تم الكشف عن ميزة التواصل الصوتي والكتابي من خلال الكتابة بطريقة مورس على جهاز لوحي بغض النظر عن طريقة استخدامه للغواصين أو خلافه .
وأما ما ذكره المدعى أن الوثيقة (أ) لا تعالج عدم قدرة الغواص داخل الماء على التحدث بالميكرفون وعدم قدرته على الطباعة باستخدام لوحة المفاتيح العادية، فقد تبين للجنة أن وثيقة التقنية السابقة (أ) قد كشفت عن ميزة التواصل الصوتي والكتابي من خلال الكتابة بطريقة مورس على جهاز لوحي ولم يُبيّن المدعي كيف أن هذا الاختلاف يُكسب الاختراع -محل الدعوى- أي سمة فنية إضافية تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية في ضوء كشف الوثيقة (أ) لهدف الاختراع.
وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.
ثانياً: طلب براءة الاختراع محل الدعوى لم يستوف جميع شروط وأحكام إيداع طلب براءة الاختراع وذلك للأسباب التالية:
يتجاوز ملخص الطلب أكثر من صفحة واحدة وهو ما يتعارض مع المادة (١/١٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.
لم يتضمن ملخص الطلب المجال التقني للاختراع ووصف مختصر لأهم مكوناته والاستعمال الرئيس له وهو ما يتعارض مع المادة (٤/١٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.
تضمن الوصف العام للطلب محل الدعوى أرقام للإشارة إلى الرسومات التوضيحية وهو ما يتعارض مع المادة (٢/١٤) من اللائحة التنفيذية للنظام.
وتأسيساً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- لا يتوفر فيه شرط الخطوة الابتكارية وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، كما أنه لا يتوفر فيه جميع شروط وأحكام إيداع طلب براءة الاختراع وفقاً للائحة التنفيذية للنظام، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (١٢٧٨٤/ ٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٩٤٠٠٨٥٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٦هـ، المسمى (نظام التواصل بين الغواصين).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٢٧هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – فرد – شركة – جهة خبرة – رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٣١م)، المسمى "ترامس"، وطالب بمنع المدعى عليها من بيع النموذج أو توزيعها على الغير، وتعويضه لتعدي المدعى عليه على حقوقه وتسببها في الحاق الخسائر وفوات فرص الربح عليه، بمبلغ مالي وقدره ٣ مليون ريال، ومعاقبة المدعى عليها وفق ما نص عليه النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٢)، (٢٩)، (٣٦)، (٣٩)، (٦٠)، من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٦/٢٧هـ الساعة السادسة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي ضد المدعى عليها، بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٣١م)، المسمى "ترامس"، وحيث ذكر المدعي في دعواه قيام المدعى عليها بمخالفة أحكام نظام براءات نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧ /م وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٩هـ، نظراً لقيامها باستيراد وتوزيع هذه المنتجات المقلدة على العملاء مما أثر بالسلب على المنتج الأصلي المسجل باسمه حيث قامت المدعى عليها باستيراد وبيع وتوزيع بالجملة منتج مقلد كُلياً في معارضها مما عرض المدعي لفوات فرص الربح، وطالب بمنع المدعى عليها من بيع النموذج أو توزيعها على الغير، وتعويضه لتعدي المدعى عليه على حقوقه وتسببها في الحاق الخسائر وفوات فرص الربح عليه، بمبلغ مالي وقدره ٣ مليون ريال، ومعاقبة المدعى عليها وفق ما نص عليه النظام، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بوجود اختلاف بين منتجهم ومنتج المدعي حيث أنه يتم تصنيع المنتجات التابعة لهم في مصانع خارج المملكة وتختلف من ناحية النقشات العلوية والسفلية وتصميم الوردة، ولا يعني التشابه غير المقصود في المنتج تعمدنا إيهام العملاء حيث نقوم بتعليق

علامتنا التجارية بشكل واضح وهو شعار لا يتشابه مع شعار المدعى ولا يوحي هذا الأمر إلى رغبتنا في التقليد.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه برقم (٦٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٣١م)، المسمى "ترامس"، ويطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضه عن التعدي عليه بالإضافة إلى فرض عقوبة على المدعى عليها، وذلك استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً".
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢٩) على أنه "يجب أن يتضمن الطلب رسومات أو صورا فوتوغرافية توضح الأجزاء الكاملة للنموذج الصناعي، والأخذ بعين الاعتبار أن نطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب، لذا يجب مراعاة ما يلي:

١- تقديم الأشكال ملونة في حالة الرغبة في حماية ألوان محددة في النموذج الصناعي.
٢- إذا كان هناك أشكال أو أجزاء في النموذج الصناعي غير مطلوب حمايتها فترسم بخطوط متقطعة.
٣- عند تقديم أكثر من شكل لنموذج صناعي في طلب واحد فإن نطاق الحماية تكون للعناصر المشتركة بين تلك الأشكال، ويجوز أن تحتوي الصفحة على أكثر من شكل.
٤- أن تكون الأشكال واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته حيث سيتم نشر الأشكال بحالتها.
٥- يجب ألا تحتوي الأشكال على أي كلمات لغرض الوصف.
٦- أن ترقم الأشكال بالتتابع وذلك تحت الشكل".

ويستفاد من النصوص السابقة أن شهادة النموذج الصناعي تحمي شكل النموذج وليس مواصفاته أو خصائصه الفنية، حيث إن المادة (٢) من نظام براءات الاختراع المذكورة أعلاه عرّفت النموذج الصناعي بأنه يتميز (بمظهر خاص) دون النظر لوظيفة المنتج أو خصائصه، وعلى صاحب النموذج الصناعي يقع واجب التأكد من أن الشكل أو الأشكال المقدمة واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته؛ وحيث إن المدعى عليها تنفي التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى، فقد قامت اللجنة وفقاً للمادة (٣٩) من النظام، بالاستعانة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية كجهة خبرة لإبداء رأيها الفني حيال ما إذا كان المنتج العائد

للمدعى عليها يُشكل تعدياً على النموذج الصناعي محل الدعوى، وقامت اللجنة بتسليمها عينة من المنتج الذي يدعي المدعي أنه يتعدى على النموذج الصناعي محل الدعوى. وقد انتهت جهة الخبرة في تقريرها فيما يتعلق بمقارنتها بعينة منتج المدعى عليها بالنموذج الصناعي محل الدعوى إلى أنه: "يمكن رؤية تشابه بين كلا المنتجين (منتج المدعي/ منتج المدعى عليها) عند محاولة الشخص العادي الاختيار بين كلا المنتجين للشراء".

وحيث أن ما انتهى إليه تقرير الخبرة الفنية غير ملزم للجنة ناظرة الدعوى، فرأي الخبير لا يقيد اللجنة ولكنها تستأنس به فيما يخص أوجه التشابه والاختلاف، فلها أن تقرر بما لها من سلطة تقديرية رد رأي الخبير كله أو بعضه، وهذا ما قررته المادة (١٨٣) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١/١٨٣) من اللائحة التنفيذية للنظام. وفقا للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع فإن التعدي يتحقق إذا تضمن أو جسد المنتج المقلد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي، إلا أنها لم تحدد المعيار الذي يبنى عليه هذا التقييم. وقد أسست جهة الخبرة رأيها الفني عند تحديد أوجه التشابه بين النموذج الصناعي ومنتج المدعى عليها وفقاً لمعيار الرجل العادي، وهو ما لا يتفق مع ما أخذت به اللجنة في قرار سابق، ولا مع ما استقر عليه القضاء المقارن في قضايا التعدي على النماذج الصناعية، حيث أن أنظمة الملكية الفكرية المقارنة ومن ضمنها: الأوروبي والأمريكي والكندي والإنجليزي، تعتبر أن المستهلك المطلع هو المعول عليه في تحديد وجود التعدي من عدمه. ومع اختلاف تسمية هذا الشخص من نظام لآخر، إلا أن ما يميزه أنه يقع في مكان متوسط بين المستهلك العادي الذي لا يملك معرفة محددة في المجال، والخبير الذي يمتلك خبرة فنية فيه؛ فالمستهلك المطلع نتيجة لخبرته الشخصية أو معرفته الواسعة في المجال المعني -من دون أن يكون خبيراً فنياً- يمتلك درجة معينة من المعرفة فيما يتعلق بالسمات التي تتضمنها النماذج الصناعية المختلفة الموجودة في المجال، ويظهر نسبياً درجة عالية من الاهتمام عند استخدامها. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن المستهلك المطلع -بحكم خبرته في المجال- ينظر للنموذج الصناعي والمنتج في ضوء التصاميم المختلفة الموجودة قبل تسجيل النموذج المحمي، فإن تركيزه سينصب على الجوانب التي تميز النموذج الصناعي عن التصاميم الأخرى السابقة، وعليه فإنه كلما كان النموذج الصناعي قريباً لما سبقه من تصاميم، فإن الاختلافات الصغيرة بين المنتج والنموذج الصناعي ستكون مهمة في عين المستهلك المطلع وستمكنه من التمييز بينهما والعكس صحيح. وعليه، فإن المنتج المقلد يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي ويعد متعدياً عليه، إذا كان التشابه بين المنتج المقلد والنموذج الصناعي من شأنه أن يضلل المستهلك المطلع، مما يدفعه إلى شراء أحدهما ظناً منه أنه الآخر.

وبتطبيق هذا المعيار على وقائع الدعوى الحالية تبين للجنة أن منتج المدعى عليها لا يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الدعوى، حيث أن النقش الموجود في الجزء السفلي المحيطي الأوسط أسفل منتج المدعى عليها، والحزام الدائري في منتصف الجزء السفلي المحيطي الأوسط من المنتج يختلفان عن الصور والرسومات الواردة بوثيقة الحماية الخاصة بالمدعي، كما يوجد اختلاف بين منتج المدعى عليها وتصميم منتج المدعي في الصور والرسومات الواردة بوثيقة الحماية محل الدعوى في النقش الموجود في غطاء المنتج في الجزء الأوسط المحيطي من الغطاء وكذلك الحزام الدائري المحيط في أسفل الغطاء ورسم الوردة أعلى الغطاء؛ وفي ضوء الاختلافات المذكورة، فإن اللجنة لا ترى أن منتج المدعى عليها مشابه للنموذج الصناعي محل الدعوى لدرجة أنه يضلل المستهلك المطلع لشراء منتج المدعى عليها ظناً منه أنه النموذج الصناعي المملوك للمدعي. وتأسيساً على ما تقدم، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعي -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بشأن التعدّي على النموذج الصناعي رقم (٦٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٣١م)، المسمى "ترامس".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٢هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – نموذج صناعي – شركة – الجدّة – المصلحة - قبول الدعوى – بطلان

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تطعن فيها في قرار منح شهادة النموذج الصناعي رقم (SA ٨٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، المسمى (أكياس [تعبئة])، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية، وقررت اللجنة قبول الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣١) و(٣٢) و(٣٦) و(٤/٤٨) و(٥٩) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
في يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٧/١٢هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية والتي تطعن في قرار منح شهادة النموذج الصناعي رقم) SA ٨٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، المسمى (أكياس تعبئة)، وحيث ذكرت المدعية في عريضة دعواها أنها تلقت إخطاراً من مالك شهادة النموذج الصناعي رقم) SA ٨٣٨٦) يفيد بأنه صاحب الحق الفكري في النموذج الصناعي بالرقمSA) ٨٣٨٦) (وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، بمسمى "أكياس تعبئة" لكون النموذج تم في مجمله عبارة عن تقليد للسمات العامة للنموذج الصناعي الذي تستخدمه المدعية وتستخدمه جهات أخرى قبل تاريخ تسجيل النموذج محل الدعوى، وبمخاطبة المدعى عليها أفادت بأن طلب شهادة النموذج الصناعي لا يتم فحصه موضوعياً مما يعني أنه لا يتم تقييم الجدة أو التميز وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من النظام والتي تُبين أنه لا يُفحص موضوعياً إلا طلب براءة الاختراع والبراءة النباتية فقط، وبالتالي فإنه لا يمكن تقييم الجدة أو التميز الا أمام الجهات القضائية ويقع عبء الاثبات على من ادعى بعدم توفر الجدة في النموذج.
كما قامت اللجنة وبعد الاستناد على المادة (٣٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية والتي تتضمن أن "... للجنة أن تأمر بإدخال كل ذي مصلحة، ..."؛ بمخاطبة مالك النموذج للرد على الدعوى، وباطلاع اللجنة على

الرد المقدم من الطرف المدخل المتضمن أنه صاحب الحق الفكري وملكيته لشهادة تسجيل النموذج الصناعي تمنحه الحماية القانونية والنظامية حيث إنه قدم طلبه للحصول على شهادة تسجيل النموذج الصناعي استنادا على المادة (١٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وعليه فقد حصل على الشهادة بناء على تجاوزه الإجراءات الشكلية. كما إن ارفاق المدعية صورا للمنتجات المقلدة لا يعني عدم احقيته بالحماية.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل المدعية والمدعى عليها والمدخل في الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في القرار القاضي بمنح وثيقة حماية للنموذج الصناعي رقم (SA ٨٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، المسمى (أكياس [تعبئة])، وتطالب المدعية بإلغاء قرار المنح، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، وحيث إن المادة (٣٢) من النظام قصرت الحق في الطعن أمام اللجنة في قرارات منح وثيقة الحماية على أصحاب المصلحة فقط، وبما أن المدعية تلقت إخطاراً من المدخل في الدعوى يفيد بأنه يملك شهادة نموذج صناعي رقم (SA٨٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، عن النموذج الصناعي المسمى "أكياس تعبئة" ويطلب منها إيقاف تصنيع وتوزيع منتجها بدعوى تعديه على النموذج الصناعي المملوك له، فقد ثبت للجنة أن للمدعية مصلحة تعود عليها من الحكم ببطلان النموذج الصناعي محل الدعوى، وعليه، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
واستنادا إلى المادة (٣٢) من النظام والتي تنص على أن "... للجنة أن تأمر بإدخال كل ذي مصلحة..."، وحيث إن المدعية تطالب بإبطال النموذج الصناعي رقم (SA٨٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ الممنوح للطرف المدخل فقد تبين للجنة أن لمالك النموذج الصناعي مصلحة في الدعوى، وقررت بناء عليه إدخاله في الدعوى.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٣٢) من النظام على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية، طالباً الحكم بإبطاله كلياً أو جزئياً، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية". وجاء في المادة (٤/٤٨) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، أنه "تكون الأسس التي يبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً ... بالنسبة للنماذج الصناعية، مخالفة أحكام المادة الثانية، والمادة الرابعة، والمادة التاسعة والخمسون من النظام، والمادة الخامسة والأربعون من هذه اللائحة". كما نصت المادة (٥٩) من النظام على أن "تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديداً وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفة، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن النموذج الصناعي للجمهور، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات الكشف الأخرى التي لا يعتد بها، وأحكام الحماية المؤقتة للنماذج الصناعية". كما نصت المادة (١/٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن "تكون حالات كشف الاختراع والنموذج الصناعي التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة كالتالي: أ-

إذا كان الكشف قد حدث في الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأسبقية بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه".
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والمدخل في الدعوى والردود والإجابات بينهم، فقد تبين للجنة ما يلي:
أولاً: قام المدخل في الدعوى بإيداع طلب شهادة نموذج صناعي في ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، للنموذج الصناعي محل الدعوى وقامت الهيئة السعودية للملكية الفكرية بمنح شهادة نموذج صناعي رقم (SA ٨٣٨٦) بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م).
ثانياً: أن طلبات النماذج الصناعية يتم فحصها شكلياً فقط وذلك وفقاً لخطاب الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٤١-٢٠٦-٠٠٠٥٠٠ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٠هـ، الذي نص على أن "طلبات النماذج الصناعية لا يتم فحصها موضوعياً لتقييم شرطي الجدة والتميز، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وتقوم الإدارة المختصة بالهيئة بفحص تلك الطلبات من الناحية الشكلية، والتأكد من أنها لا تخالف أحكام المادة (٤) من النظام، ولا يتضمن علامات تجارية تعود للغير أو أعلاماً أو شعارات رسمية من واقع المعلومات التي يرفقها مقدم الطلب، ويُترك عبء إثبات الجدة أو التميز من عدمها على من يدعي خلاف ذلك في مرحلة التقاضي".
ثالثاً: النموذج الصناعي محل الدعوى ليس جديداً؛ حيث سبق نشره للجمهور قبل إيداع طلب الشهادة، وهو ما يخالف نص المادة (٥٩) من النظام المشار إليها، والمتضمنة أن منح شهادة النموذج الصناعي يشترط له أن يكون جديداً، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية، حيث اتضح نشر النموذج الصناعي محل الدعوى قبل إيداع طلب تسجيل النموذج الصناعي، من خلال ما ذكره المدخل في الدعوى بأن النموذج محل الدعوى منشور للجمهور قبل إيداع طلب التسجيل، حيث جاء في مذكرته المؤرخة في ١٤٤٣/٠١/٢١هـ ما نصه: "٢- يحاول وكيل المدعي إيهام اللجنة بأن تاريخ الكشف عن النموذج الخاص بموكلتي هو في تاريخ ٢٠١٧/٠٨/١٨م والصحيح أن موكلتي كشفت عنه في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٤م، كما أكد ذلك وكيل المدعية فيما ذكره في رده "خصوصاً أن المدخل في الدعوى قام بالكشف عن النموذج الصناعي قبل ستة أشهر من تاريخ التسجيل" وحيث تعلمون سعادتكم أن طلب التسجيل قدّم في ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، وهو بالضبط ما يعنيه وكيل المدعية فنتمسك بإقراره واتفاقه معنا في أن الكشف كان في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٤م، ... . ٤- يتبين جلياً للدائرة استحق موكلي لتسجيل النموذج لمصلحته حيث أنه من الحالات المذكورة في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على (تكون حالات كشف الاختراع والنموذج الصناعي التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة كالتالي: أ- اذا كان الكشف قد حدث في الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الاسبقية...) حيث إنه قد تم الكشف عن المنتج كما ذكر المدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٤م، والإيداع كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، أي في مدة زمنية أقل من ٦ أشهر مما يتوافق مع أحكام المادة أعلاه وعليه فإنه النموذج الصناعي المحفوظ حقه لموكلتي لا يدخل في أحكام عدم الجدة".
رابعاً: ذكر المدخل في الدعوى أن الكشف كان متوافقاً مع حكم المادة (١/٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي نصت على أن "تكون حالات كشف الاختراع والنموذج الصناعي التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة كالتالي: أ- إذا كان الكشف قد حدث في الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأسبقية بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه"، إلا أنه لم يقدم ما يثبت أن هذا الكشف كان بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب، مما يتعين معه رد ما دفع به المدخل في الدعوى بهذا الشأن.
وبناء على ما سبق، وحيث اتضح للجنة أن النموذج الصناعي لا يتم فحصه موضوعياً من قبل الهيئة السعودية للملكية الفكرية لتقييم شرطي الجدة والتميز وإنما يكتفى بالفحص الشكلي فقط، وأن تاريخ إيداع طلب شهادة نموذج صناعي كان بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، أي بعد تاريخ نشره للجمهور في ١٤٤٠/١٢/٢٣هـ، الموافق ٢٠١٩/٨/٢٤م، وهذا يُعد كشفاً للنموذج (محل الدعوى) يُفقده شرط الجدة المنصوص عليه في المادة (٥٩) من النظام، ما دام أن هذا الكشف ليس من ضمن حالات الكشف التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، التي نصت عليها المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام، فقد ثبت للجنة أن منح شهادة النموذج الصناعي محل الدعوى لم يُبنَ على سند نظامي صحيح.

القرار

قبول دعوى الطعن وبطلان قرار الهيئة السعودية للملكية الفكرية بمنح شهادة النموذج الصناعي رقم (SA ٨٣٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ (الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، المسمى (أكياس [تعبئة])، الممنوح للمدخل في الدعوى.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/١٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٢هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد – الوضوح – الخطوة الابتكارية – الجدة - رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن فيها قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٨١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٤٠٠٠٨٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٤هـ، المسمى (طريقة وآلة لاستغلال الطاقة الحركية المضطربة المهدرة والمتجددة وتحويلها إلى طاقة حركية، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادتين (٤٣) و (٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٧/١٢هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والذي يطعن فيها قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٨١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٤٠٠٠٨٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٤هـ، المسمى (طريقة وآلة لاستغلال الطاقة الحركية المضطربة المهدرة والمتجددة وتحويلها إلى طاقة حركية)، وذكر المدعي في دعواه بأنه بإلقاء نظرة متفحصة سريعة على الرسومات والتفاصيل تبين الاختلافات الجذرية بين هذه التقنيات السابقة وهذا الاختراع، حيث إن اعتماد المدعى عليها على تشابه المسميات وبعض المكونات لا يعني تشابه المحتوى أو الطريقة أو التركيب، وهناك مئات براءات الاختراع متشابهة في العنوان والمكونات مع اختلافها الكبير في طريقة الأداء والوظيفة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن أقرب حالات التقنية السابقة للطلب هي :

أ- براءة الاختراع (الأمريكية)رقم (٩٠٨٦٠٤٧) وتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢١م.

ب- طلب براءة الاختراع (الصينية) رقم (٢٠٢٧٤٦١٢٤) وتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٢٠م.

ج- براءة الاختراع (الأمريكية)رقم (٢٠١٤٠٣٠٠١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١٠/٠٩م.

وأن عناصر الحماية (١-٤) مرفوضة وذلك لعدم تعريفها للاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية بما لا يستوفي المتطلبات التي نصت عليها المادة (١٥) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، كما أن عناصر الحماية (١-٣) جاءت تذكر الاختراع بمعناه العام فقط دون أي تركيب معين أو خطوات معينة للطريقة التي يمكن فيها تحويل الطاقة الحركية إلى طاقة كهربائية مما لا يمكن رجل المهنة العادي من فهم طريقة ربط الجهاز في المولد أو كيفية تحويل الطاقة الحركية إلى كهربائية، كما أن الوثيقة (أ) كشفت عن: "آلة استخراج طاقة من مصادر الطاقة المتجددة (حركة الهواء والماء) عن طريق تحويل حركة الماء أو الهواء إلى حركة دورانية باتجاه عمود دوران واحد (shafts) ونقل تلك الحركة إلى مولد كهربائي لتوليد الكهرباء، تشتمل على عدة تروس"(gears) ، كما كشفت الوثيقة (ب) عن جهاز لتحويل حركة المشي إلى طاقة كهربائية يحتوي على تروس يحول الحركة الدورانية المتعددة (عكس أو مع عقارب الساعة) إلى حركة دورانية في اتجاه واحد، وكشفت الوثيقة (ج) عن جهاز لتحويل حركة اهتزاز المعدات لطاقة كهربائية عن طريق الأوزان الترددية، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الأطراف، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٨١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع برقم (١١٨٤٠٠٠٨٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٤هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:
أولاً: أن طلب براءة الاختراع - محل الدعوى- يفتقر لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إن عناصر الحماية (١- ٤) لم تعط تعريفاً تاماً بنطاق الحماية المطلوب بما في ذلك المكونات الأساسية للاختراع، واشتملت على عبارات عامة وغير محددة النطاق. حيث إن المدعي لم يقم بصياغة عناصر الحماية كجملة واحدة تبدأ بالافتتاحية يليها العبارة الانتقالية وبعدها يتم تنظيم المكونات الهيكلية وربطها بحيث تمثل جهازاً كاملاً يمكن تشغيله، كما أن العبارة (الطاقة الحركية المضطربة) المذكورة في عناصر الحماية (١-٢) تشير إلى صياغة غير قابلة للتفسير، لا يمكن معها تحديد ما هي الطاقة المضطربة أو تفسيرها مما يودي إلى صعوبة في تحديد نطاق عناصر الحماية، وكذلك العبارة (مثل الطاقة

الناتجة عن حركة الأمواج البحرية وحركة الإنسان واهتزاز المعدات والمركبات) المذكورة في عناصر الحماية (١-٢) تشير إلى صياغة غير قابلة للتفسير. لعدم توضيح كيفية ربط الجهاز مع تلك الطاقات الحركية مختلفة الأنواع والمجالات التقنية. ولم يتم توضيح آلية توليد الطاقة أو تخزينها أو كيفية الاستفادة منها. ولم يتم تعريف الحركات المراد تحويلها تعريفا واضحا .

ثانياً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى- يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:

-الوثيقة (أ): براءة الاختراع الأمريكية رقم (٩٠٨٦٠٤٧) وتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢١م.

-الوثيقة (ب): طلب براءة الاختراع الصينية رقم (٢٠٢٧٤٦١٢٤) وتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٢٠م.

-الوثيقة (ج): براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٤٠٣٠٠١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١٠/٠٩م.

وذلك أن اختراع المدعي المسمى "طريقة وآلة لاستغلال الطاقة الحركية المضطربة المهدرة والمتجددة وتحويلها إلى طاقة حركية" هو عبارة عن طريقة وآلة ميكانيكية لتحويل الطاقة الحركية المضطربة (متعددة الاتجاهات والسرعات) المهدرة والمتجددة - وهي طاقة متجددة يصعب استخدامها بشكلها الأصلي- إلى طاقة حركية دورانية ذات اتجاه واحد مفيدة يسهل استخدامها لتحريك مولدات الكهرباء والآلات الدوارة مثل المضخات ومراوح الدفع، وتتمثل الطريقة في استخدام أوزان ترددية وتروس مخروطية ورمانات أحادية الاتجاه لتحويل الحركة المضطربة متعددة الاتجاهات إلى حركة دائرية وتجميعها في اتجاه واحد مفيد.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية رقم (١-٤) الخاصة بطلب منح البراءة محل الدعوى، اتضح أن الوثيقة (أ) - المذكورة أعلاه- كشفت عن آلة استخراج طاقة من مصادر الطاقة المتجددة (حركة الهواء والماء) عن طريق تحويل حركة الماء أو الهواء إلى حركة دورانية باتجاه عمود دوران واحد وتشتمل على عدة تروس وتنقل تلك الحركة إلى مولد كهربائي لتوليد الكهرباء.

كما كشفت الوثيقة (ب) -المذكورة أعلاه- عن جهاز لتحويل حركة المشي إلى طاقة كهربائية ويحتوي على تروس تحول الحركة الدورانية المتعددة (سواء مع عقارب الساعة أو عكسها) إلى حركة دورانية في اتجاه واحد. كما كشفت الوثيقة (ج) -المذكورة أعلاه- عن جهاز لتحويل حركة اهتزاز المعدات إلى طاقة كهربائية وذلك عن طريق أوزان ترددية وزنبرك مربوطة في بندول.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرطا الخطوة الابتكارية والوضوح وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وحيث لم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٨١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٤٠٠٠٨٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٤هـ، المسمى (طريقة وآلة لاستغلال الطاقة الحركية المضطربة المهدرة والمتجددة وتحويلها إلى طاقة حركية)..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – فرد – مؤسسة - جهة خبرة – رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٣١م)، المسمى "ترامس"، وطالب بمنع المدعى عليها من بيع النموذج أو توزيعها على الغير، وتعويضه لتعدي المدعى عليه على حقوقه وتسببها في الحاق الخسائر وفوات فرص الربح عليه، بمبلغ مالي وقدره ٣ مليون ريال، ومعاقبة المدعى عليها وفق ما نص عليه النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٢)، (٢٩)، (٣٦)، (٣٩)، (٦٠)، من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٧/١٩هـ الساعة السادسة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي ضد المدعى عليها، بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٣١م)، المسمى "ترامس"، وحيث ذكر المدعي في دعواه قيام المدعى عليها بمخالفة أحكام نظام براءات نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧ /م وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٩هـ، نظراً لقيامها باستيراد وتوزيع هذه المنتجات المقلدة على العملاء مما أثر بالسلب على المنتج الأصلي المسجل باسمه حيث قامت المدعى عليها باستيراد وبيع وتوزيع بالجملة منتج مقلد كُلياً في معارضها مما عرض المدعي لفوات فرص الربح، وطالب بمنع المدعى عليها من بيع النموذج أو توزيعها على الغير، وتعويضه لتعدي المدعى عليه على حقوقه وتسببها في الحاق الخسائر وفوات فرص الربح عليه، بمبلغ مالي وقدره ٣ مليون ريال، ومعاقبة المدعى عليها وفق ما نص عليه النظام، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأنه من الناحية الشكلية فإن المدعى عليها فرع للمصنع وعليه ينبغي رفع الدعوى على الأصل وليس الفرع وعليه فإن هذه الدعوى رفعت على غير ذي صفة مما يستوجب ردها، ومن الناحية الموضوعية فإنه يتبين وجود اختلافات من الناحية الجوهرية

والشكلية من خلال معاينة الزخارف وشكل الوردة ومساحة الأبعاد الخاصة بالمنتجين وهي السمات الفارقة في النموذج الصناعي مما يتبين جليًا أن المنتج الخاص بالمدعى عليها ليس تقليدًا لمنتج المدعي، وطالبت برد الدعوى من الناحية الشكلية حيث أنه قد تم رفعها في مواجهة غير ذي صفة ورد الدعوى من الناحية الموضوعية حيث إن المنتجين مختلفين من الناحية الصناعية."

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه برقم (٦٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٣١م)، المسمى "ترامس"، ويطلب إلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وطلب منع المدعى عليها من بيع السلع (الترامس) التي تتضمن أو تجسد النموذج الصناعي محل الدعوى بالنسخ بشكل فوري وتعويضه عن هذا التعدي وفرض عقوبة على المدعى عليها، استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً".

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً، ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعى عليها من انعدام صفتها في هذه الدعوى، حيث أن نطاق التعدي على أي نموذج صناعي محمي بموجب وثيقة حماية لا يقتصر على التصنيع فقط بل يشمل استغلال النموذج الصناعي دون موافقة مالك الشهادة بأي وسيلة سواء كان ذلك بصناعة أو استيراد أو بيع سلعة تجسد كليا أو جوهريا نموذجا صناعيا، وهو ما نصت عليه المادة (٦٠) من النظام، وعليه فإنه يتعين رد دفع المدعى عليها في هذا الشأن.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢) من النظام في تعريف النموذج الصناعي على أنه "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٢٩) على أنه "يجب أن يتضمن الطلب رسومات أو صورا فوتوغرافية توضح الأجزاء الكاملة للنموذج الصناعي، والأخذ بعين الاعتبار أن نطاق الحماية يتحدد بالأشكال حال إيداع الطلب، لذا يجب مراعاة ما يلي:

١- تقديم الأشكال ملونة في حالة الرغبة في حماية ألوان محددة في النموذج الصناعي.

٢- إذا كان هناك أشكال أو أجزاء في النموذج الصناعي غير مطلوب حمايتها فترسم بخطوط متقطعة.

٣- عند تقديم أكثر من شكل لنموذج صناعي في طلب واحد فإن نطاق الحماية تكون للعناصر المشتركة بين تلك الأشكال، ويجوز أن تحتوي الصفحة على أكثر من شكل.

٤- أن تكون الأشكال واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته حيث سيتم نشر الأشكال بحالتها.
٥- يجب ألا تحتوي الأشكال على أي كلمات لغرض الوصف.
٦- أن ترقم الأشكال بالتتابع وذلك تحت الشكل".
ويستفاد من النصوص السابقة أن شهادة النموذج الصناعي تحمي شكل النموذج وليس مواصفاته أو خصائصه الفنية، حيث إن المادة (٢) من نظام براءات الاختراع المذكورة أعلاه عرّفت النموذج الصناعي بأنه يتميز (بمظهر خاص) دون النظر لوظيفة المنتج أو خصائصه، وعلى صاحب النموذج الصناعي يقع واجب التأكد من أن الشكل أو الأشكال المقدمة واضحة وتبين السمات المميزة للنموذج الصناعي المطلوب حمايته؛ وحيث إن المدعى عليها تنفي التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى، فقد قامت اللجنة وفقاً للمادة (٣٩) من النظام، بالاستعانة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية كجهة خبرة لإبداء رأيها الفني حيال ما إذا كان المنتج العائد للمدعى عليها يُشكل تعدياً على النموذج الصناعي محل الدعوى، وقامت اللجنة بتسليمها عينة من المنتج الذي يدعي المدعي أنه يتعدى على النموذج الصناعي محل الدعوى. وقد انتهت جهة الخبرة في تقريرها فيما يتعلق بمقارنتها بعينة منتج المدعى عليها بالنموذج الصناعي محل الدعوى إلى أنه: "يمكن رؤية تشابه بين كلا المنتجين (منتج المدعي/ منتج المدعى عليها) عند محاولة الشخص العادي الاختيار بين كلا المنتجين للشراء، لذلك هذا التشابه الكبير يشير الى وجود حالة تعدي".
وحيث أن ما انتهى إليه تقرير الخبرة الفنية غير ملزم للجنة ناظرة الدعوى، فرأي الخبير لا يقيد اللجنة ولكنها تستأنس به فيما يخص أوجه التشابه والاختلاف، فلها أن تقرر بما لها من سلطة تقديرية رد رأي الخبير كله أو بعضه، وهذا ما قررته المادة (١٨٣) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١/١٨٣) من اللائحة التنفيذية للنظام. وفقا للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع فإن التعدي يتحقق إذا تضمن أو جسد المنتج المقلد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي، إلا أنها لم تحدد المعيار الذي يبنى عليه هذا التقييم. وقد أسست جهة الخبرة رأيها الفني عند تحديد أوجه التشابه بين النموذج الصناعي ومنتج المدعى عليها وفقاً لمعيار الرجل العادي، وهو ما لا يتفق مع ما أخذت به اللجنة في قرار سابق، ولا مع ما استقر عليه القضاء المقارن في قضايا التعدي على النماذج الصناعية، حيث أن أنظمة الملكية الفكرية المقارنة ومن ضمنها: الأوروبي والأمريكي والكندي والإنجليزي، تعتبر أن المستهلك المطلع هو المعول عليه في تحديد وجود التعدي من عدمه. ومع اختلاف تسمية هذا الشخص من نظام لآخر، إلا أن ما يميزه أنه يقع في مكان متوسط بين المستهلك العادي الذي لا يملك معرفة محددة في المجال، والخبير الذي يمتلك خبرة فنية فيه؛ فالمستهلك المطلع نتيجة لخبرته الشخصية أو معرفته الواسعة في المجال المعني -من دون أن يكون خبيراً فنياً- يمتلك درجة معينة من المعرفة فيما يتعلق بالسمات التي تتضمنها النماذج الصناعية المختلفة الموجودة في المجال، ويظهر نسبياً درجة عالية من الاهتمام عند استخدامها. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن المستهلك المطلع -بحكم خبرته في المجال- ينظر للنموذج الصناعي والمنتج في ضوء التصاميم المختلفة الموجودة قبل تسجيل النموذج المحمي، فإن تركيزه سينصب على الجوانب التي تميز النموذج الصناعي عن التصاميم الأخرى السابقة، وعليه فإنه كلما كان النموذج الصناعي قريباً لما سبقه من تصاميم، فإن الاختلافات الصغيرة بين المنتج والنموذج الصناعي ستكون مهمة في عين المستهلك المطلع وستمكنه من التمييز بينهما والعكس صحيح. وعليه، فإن المنتج المقلد يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي ويعد متعدياً عليه، إذا كان التشابه بين المنتج المقلد والنموذج الصناعي من شأنه أن يضلل المستهلك المطلع، مما يدفعه إلى شراء أحدهما ظناً منه أنه الآخر.
وبتطبيق هذا المعيار على وقائع الدعوى الحالية تبين للجنة أن منتج المدعى عليها لا يتضمن أو يجسد كلياً أو جوهرياً النموذج الصناعي محل الحماية، حيث تميز منتج المدعى عليها ببعض الفروقات تمثلت في أن النقش الموجود في الجزء السفلي المحيطي الأوسط أسفل منتج المدعى عليها، والحزام الدائري في منتصف الجزء السفلي المحيطي الأوسط من المنتج يختلفان عن الصور والرسومات الواردة بوثيقة الحماية الخاصة بالمدعي، كما يوجد اختلاف بين منتج المدعى عليها وتصميم منتج المدعي في الصور والرسومات الواردة بوثيقة الحماية محل الدعوى من حيث النقش الموجود في غطاء المنتج في الجزء الأوسط المحيطي من الغطاء وكذلك الحزام الدائري المحيط في أسفل الغطاء ورسم الوردة أعلى الغطاء؛ وفي ضوء

الاختلافات المذكورة، فإن اللجنة لا ترى أن منتج المدعى عليها مشابه للنموذج الصناعي محل الدعوى لدرجة أنه يضلل المستهلك المطلع لشراء منتج المدعى عليها ظناً منه أنه النموذج الصناعي المملوك للمدعي. وتأسيساً على ما تقدم، فإنه لم يثبت للجنة تعدي المدعى عليها على النموذج الصناعي محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعي -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بشأن التعدّي على النموذج الصناعي رقم (٦٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٠١/٣١م)، المسمى "ترامس".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٠هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – شركة – الالتماس – المدد النظامية - رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٧٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٨٠١٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٩هـ، المسمى (ركيزة مطلية بعدة طبقات لسطح خلفي عاكس بوحدة بطارية شمسية نمطية وطريقة تصنيعها)، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادتين (٤/٤٤) و(١/٣٢) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٤هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
في يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٨/١٠هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٧٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٨٠١٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٩هـ، المسمى (ركيزة مطلية بعدة طبقات لسطح خلفي عاكس بوحدة بطارية شمسية نمطية وطريقة تصنيعها)، وذكرت المدعية في دعواها حدوث خطأ غير مقصود من جانبهم بخصوص إيداع الطلب، وتم تدارك الموقف وأرسل إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية رسالة راجين فيها تحويل الطلب المذكور من طلب عادي إلى طلب مرحلة وطنية، ومن ثم فوجئنا بقرار برفض طلب البراءة المذكور، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت المدعى عليها بأنه تم إرسال إشعار تقرير الفحص الموضوعي الأول الصادر من الهيئة برقم (٢٠٦/١٢٣٠٣) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٧هـ، وذلك وفقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام، والذي تضمن أن أقرب حالات التقنية السابقة للطلب هي: أ- طلب براءة الاختراع منشورة رقم (٢٠١٥١٩٠٨٤٠) وتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧م. كما تضمن وجود ملاحظات على الاسبقية التي طالب بها مقدم الطلب، حيث أن الأسبقيات المطالب بها هي: طلب براءة الاختراع (الكورية) رقم (١٠-٢٠١٤-٠٧١٧٨٨) وتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٣م وطلب براءة الاختراع (الكورية) رقم (١٠-٢٠١٤-٠٧١٦٢٧) وتاريخ ٢٠١٤/١٢/٠٦م، وتعد هذه الأسبقيات مرفوضة كونها تجاوزت المدة النظامية بالأسبقية

وذلك وفقاً لأحكام المادة العاشرة من النظام، لذلك فإن تاريخ الإيداع الفعلي لعناصر الحماية (١-١٧) هو إيداع الطلب لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٩هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٠٨م. كما تضمن التقرير ملاحظات على الجدة، حيث إن عناصر الحماية (١-١٧) لا تعتبر جديدة على ضوء الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه، كون الطلب سبق نشره قبل تاريخ إيداعه لدى الهيئة، ولا يستحق منحه براءة اختراع، وطبقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعون فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام، كما أن الطلب الدولي يمر بمرحلة دولية وبعد انتهاء تلك المرحلة يتوجب على مقدم الطلب إيداع الطلب الدولي في مهلة لا تتجاوز (٣٠ شهر) من تاريخ الأسبقية (الأولوية) في الدول المعينة كمرحلة وطنية، وذلك استناداً لأحكام المادة الثانية والعشرون من معاهدة التعاون بشأن البراءات، وكان يتوجب على المدعية الإفصاح عن ذلك خلال المهلة النظامية وأثناء إيداع الطلب، حيث إن المدعية لم تقم بإيداع الطلب وفق المسار الخاص بدخول طلبات براءات الاختراع الدولية في المرحلة الوطنية، وعليه تم تقييم الطلب واتضح بأنه سبق الكشف عنه، وعليه تم إصدار قرار رفض الطلب محل الخلاف لعدم توافر شروط المنح، وطالبت برفض الدعوى المقامة من المدعية، لعدم تأسيسها على سند من النظام.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الأطراف، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٧٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع برقم (١١٦٣٨٠١٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٩هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ على أنه "يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب". كما نصت المادة (١/٣٢) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "يجوز للهيئة تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها وفق الشروط التالية:
أ- تقديم التماس بتصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها للهيئة، وذلك خلال شهرين من تاريخ انقضاء فترة الأسبقية.
ب- أن يكون تاريخ ايداع الطلب المراد إضافة أسبقية له أو تصحيح أسبقيته قد تم خلال شهرين من تاريخ انتهاء الأسبقية المطالب بها أو المراد إضافتها.
ج- إرفاق الاسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأسبقية، وإثبات أن عدم الامتثال كان بغير قصد أو بأسباب قهرية خارجة عن الإرادة، وحدث ذلك بالرغم من بذله العناية اللازمة لتفادي ذلك.
د- سداد النفقات المالية المقررة لتقديم الالتماس".
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:
أولاً: قامت المدعية بإيداع طلب براءة اختراع برقم (١١٦٣٨٠١٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٩هـ، وقامت المدعى عليها بفحص الطلب للتأكد من الشروط المطلوب توافرها للحصول على البراءة، ومن ثم قامت المدعى عليها بإرسال تقرير الفحص الموضوعي الأول رقم (٢٠٦/١٢٣٠٣) وتاريخ

١٤٤١/١١/٠٧هـ، المتضمن أن أقرب حالات التقنية السابقة للطلب هي: أ- طلب براءة الاختراع الدولي المنشور برقم (٢٠١٥١٩٠٨٤٠) وتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧م. كما تضمن القرار رفض طلب الأسبقيات المطالب بها من قبل المدعية وهي: طلب براءة الاختراع (الكورية) رقم (١٠-٢٠١٤-٠٧١٧٨٨) وتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٣م، وطلب براءة الاختراع (الكورية) رقم (١٠-٢٠١٤-٠٧١٦٢٧) وتاريخ ٢٠١٤/١٢/٠٦م، لتجاوزهما المدة النظامية للمطالبة بالأسبقية.

ثانياً: أصدرت المدعى عليها قرارها بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ برفض طلب منح براءة الاختراع –محل الدعوى- والمسمى (ركيزة مطلية بعدة طبقات لسطح خلفي عاكس بوحدة بطارية شمسية نمطية وطريقة تصنيعها) بسبب عدم رد المدعية خلال المهلة المحددة نظاماً وذلك وفقاً للمادة (٤/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ثالثاً: وحيث إن المدعية لم تنفِ صحة إرسال الإشعار إليها ولم تبرر عدم الرد على تقرير الفحص الموضوعي الأول في الوقت المحدد وفقاً للمادة (٤/٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام، وما قدمته في الدعوى لا يعدو كونه التماس للجنة بإعادة السير في طلب براءة الاختراع، فإن هذا –والحال ما ذكر– يعد إقراراً ضمنياً من المدعية بسلامة المبررات التي استند عليها قرار المدعى عليها محل الطعن.

رابعاً: فيما يتعلق بما ذكرته المدعية من أنها قامت عن طريق الخطأ بإيداع الطلب كطلب عادي وليس كطلب مرحلة وطنية، فإنه كان من المتعين على المدعية إذا كانت ترغب في تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها أن تتقدم بالتماس للمدعى عليها وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة في المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للنظام، التي أجازت للمدعى عليها تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها. وحيث لم تقدم المدعية للجنة ما يثبت تقديمها لهذا الالتماس خلال المدة النظامية، فقد فوتت على نفسها فرصة تصحيح المطالبة بالأسبقية، بالإضافة إلى أن قبول ذلك الالتماس يعد أمراً جوازياً للهيئة.

وتأسيساً على ما سبق، وحيث لم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن -والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٧٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٨٠١٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٩هـ، المسمى (ركيزة مطلية بعدة طبقات لسطح خلفي عاكس بوحدة بطارية شمسية نمطية وطريقة تصنيعها).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٤هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – شركة – الجدة – رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تطعن فيها في قرار المدعى عليها قم (٢٠٦/١٢٣٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٧٣٨١٥٤٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ، المسمى "أنظمة وطرق لبرمجة جهاز إنذار أمان على نحو قابل للتوجيه"، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإصدار قرار بمنح براءات الاختراع وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادتين (٤٣) و (٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٨/٢٤هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٧٣٨١٥٤٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ، المسمى "أنظمة وطرق لبرمجة جهاز إنذار أمان على نحو قابل للتوجيه"، وذكرت المدعية في دعواها بأن الاختراع الحالي بصفة عامة يتعلق بأجهزة وأنظمة متصلة شبكياً، وبأجهزة وأنظمة إنذار أمان متصلة شبكياً للاستخدام بداخل وضمن أنظمة تشغيل تلقائي بالمباني وتتضمن أجهزة إنذار الأمان التقليدية عدد من الأجهزة، وأن عناصر الحماية جديدة على عكس الوثيقة (أ) التي تفتقر إلى أي إشارة أياً كان استخدام معلومات الموقع لتحديد العنوان، كما أن الطلب الحالي قد تم منحه براءة اختراع من المكتب الامريكي برقم (US٩٦١٩١٢٥B٢)، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن الوثيقة (أ) كشفت عن جهاز لبرمجة جهاز إنذار على نحو قابل للتوجيه، يتضمن مرسل مستقبل لاسلكي مهيأ لإنشاء اتصال بشكل انتقائي مع جهاز الإنذار، وقائمة تهيئة تتضمن معلومات الموقع المرتبطة بجهاز الإنذار وعنوان مرتبط بشبكة تصل جهاز الإنذار، وقائمة تهيئة تتضمن معلومات الموقع المرتبطة بجهاز الإنذار وعنوان مرتبط بشبكة تصل جهاز الإنذار بلوح تحكم، وذاكرة تقوم بتخزين قائمة التهيئة ومجموعة من التعليمات عند تنفيذها، تقوم بالدخول إلى قائمة التهيئة لتحديد العنوان اعتمادًا على معلومات الموقع وتعيين العنوان المحدد لجهاز الإنذار من خلال المرسل المستقبل

اللاسلكي للحصول على قابلية تشغيل جهاز الإنذار مع لوح التحكم عبر الشبكة، لذلك يتضح أن هذه السمات مكشوف عنها في الوثيقة المستشهد بها (أ)، وأن اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية نصت على تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء ام غير أعضاء في الاتحاد."، وأن نتيجة فحص الطلب تُبنى دائماً على ما تم تقديمه من مقدم الطلب أثناء الإيداع، وما يتم تقديمه من تعديلات لاحقة على هذا الطلب أثناء إجراءات الفحص، والتي من شأنها أن تؤثر في وضع الطلب، وبناءً على ذلك لا يعني أنه في حالة منح براءة اختراع في أي دولة ما أن تلتزم سائر الدول الأخرى بمنح براءة اختراع للاختراع ذاته، ولا يجوز أيضاً رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة بسبب أنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة أخرى، وطالبت برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٧٣٨١٥٤٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقد للجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١٢٠١٥٤١٤١) وتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٢١م.

فاختراع المدعية المسمى "أنظمة وطرق لبرمجة جهاز إنذار أمان على نحو قابل للتوجيه" يتعلق بتوفير أنظمة وطرق وأجهزة لبرمجة أجهزة الإنذار على نحو قابل للتوجيه. حيث يتضمن النظام جهاز إنذار واحد على الأقل متصل بجهاز اتصال محمول عبر وصلة اتصال. ويتضمن جهاز الاتصال المحمول مُرسل /مستقبل لاسلكي مهيأ لإنشاء اتصال مع جهاز الإنذار، وقائمة تهيئة تتضمن معلومات الموقع المرتبطة بجهاز الإنذار وعنوان مرتبط بشبكة تصل جهاز الإنذار بلوح تحكم. كما يتضمن جهاز الاتصال المحمول ذاكرة تقوم بتخزين قائمة التهيئة، ومعالج يقوم بتنفيذ العديد من التعليمات للدخول إلى قائمة التهيئة وتعيين العنوان لجهاز الإنذار.

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية (١) فقد تبين أن الوثيقة (أ) كشفت عن جهاز يعمل على برمجة أجهزة إنذار على نحو قابل للتوجيه، يتضمن جهاز اتصال محمول مع خاصية الإرسال والاستقبال اللاسلكي مهيأ لإنشاء اتصال بشكل انتقائي مع جهاز الإنذار، وقائمة تهيئة تتضمن عنوان

الموقع المرتبط بجهاز الإنذار وعنوان مرتبط بالشبكة التي تصل جهاز الإنذار بلوح التحكم، وذاكرة تقوم بتخزين قائمة التهيئة ومجموعة من التعليمات للتحكم بجهاز الإنذار.
وبالاطلاع على عنصر الحماية (٥) فقد تبين أن الوثيقة (أ) قد كشفت عن طريقة لبرمجة واحد من مجموعة من أجهزة الإنذار على نحو قابل للتوجيه بعنوان للاتصال بلوح التحكم عبر الشبكة من خلال جهاز محمول يكون على مقربة من جهاز الإنذار ويحدد موقع جهاز الإنذار وعنوان الاتصال الشبكي.
وبالاطلاع على عنصر الحماية (١٣) فقد تبين أن الوثيقة (أ) قد كشفت أيضا عن ذاكرة يتم عليها تخزين برنامج للتهيئة ومعلومات أجهزة الإنذار متضمنة معلومات الموقع والعنوان الشبكي والتهيئة الحالية للجهاز. مع إمكانية ارسال إشارة التشغيل لجهاز الإنذار بناء على معلومات التهيئة.
وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية (٢١) تبين لها أن الوثيقة (أ) كشفت عن نظام أمان متصل شبكياً يشتمل على جهاز إنذار قابل للاتصال بجهاز اتصال محمول قريب من جهاز الإنذار ويتضمن جهاز الاتصال المحمول مرسل / مستقبل مهيأ بشكل قابل للتشغيل ليقوم بشكل انتقائي بإنشاء اتصال مع جهاز الإنذار، وقائمة تهيئة تتضمن معلومات الموقع المرتبطة بجهاز الإنذار وعنوان مرتبط بالشبكة التي تصل جهاز الإنذار بلوح التحكم، وذاكرة تقوم بتخزين قائمة التهيئة والتعليمات التي تمكن من تشغيل جهاز الإنذار عن طريق لوح التحكم.
وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية رقم (٢-٤، ٦-١٢، ١٤-٢٠، ٢٢-٢٤) فقد تبين أنها معتمدة على عناصر الحماية رقم (١، ٥، ١٣، ٢١)، وحيث أفضت اللجنة إلى رفض عناصر الحماية المستقلة المذكورة آنفا لعدم تضمنها لأي سمة إضافية تحقق متطلبات الجدة في ضوء ما كشف عنه في الوثيقة (أ)، فإن ما يرتبط بها يأخذ حكمها، مما يتعين معه عدم قبول عناصر الحماية المعتمدة رقم (٢-٤، ٦-١٢، ١٤-٢٠، ٢٢-٢٤).
ثانياً: ذكر وكيل المدعية في عريضة الدعوى بأن طلب موكلته تم منحه براءة اختراع في العديد من الدول والمكاتب حول العالم، وفي هذا الشأن تؤكد اللجنة أن حصول طلب البراءة محل الدعوى على براءات اختراع من دول أخرى ليس كافياً لإثبات أحقيته في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي. فلكل مكتب دولي استقلاليته وإجراءاته الخاصة في فحص الطلب حسب أنظمته ولوائحه، ولا يترتب بالضرورة منح الطلب براءة اختراع في دولة أحقيته للمنح في دولة أخرى لاختلاف الإجراءات والآلية المتبعة في كل دولة. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ حيث جاء في المادة (٤/ ثانياً/١) من الاتفاقية ما نصه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد". وعليه فإن منح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.
وتأسيساً على ما تقدم، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة المنصوص عليه في المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام، وذلك لكون الطلب يفتقر لمتطلب الجدة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٧٣٨١٥٤٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ، المسمى "أنظمة وطرق لبرمجة جهاز إنذار أمان على نحو قابل للتوجيه"..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٣٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية –رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٥٩٤/م/٠٥٣) وتاريخ١٤٣٩/٠١/٠٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٧هـ. المسمى (جهاز بديل للعوامة الكهربائية مع حماية ضد الصدمات الكهربائية)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (١٠٦٠٣٠٣٧٤٨) بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٥٩٤/م/٠٥٣) وتاريخ١٤٣٩/٠١/٠٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٧هـ. المسمى (جهاز بديل للعوامة الكهربائية مع حماية ضد الصدمات الكهربائية)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وحيث ذكر المدعي أن اختراعه يختلف عن وثائق التقنية السابقة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أنه يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٥٩٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٥هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٦١٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠٤هـ ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، كما نصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة يفتقد للخطوة الابتكارية في ضوء أقرب حالات التقنية السابقة للطلب محل الدعوى، وهي:

أ- براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١١٠٢٠٩٧٧٠) وتاريخ ٢٠١١/٠٩/٠١م.

ب- براءة الاختراع الأمريكية رقم (٥٦٢٤٢٣٧) وتاريخ ١٩٩٧/٠٤/٢٩م.

وذلك أن اختراع المدعي المسمى "جهاز بديل العوامة الكهربائية مع حماية ضد الصدمات الكهربائية" هو عبارة عن جهاز تحكم لتشغيل وإيقاف مضخّة الماء بشكل آلي وبدون عوامة كهربائية مع جهاز حماية ضد الصدمات الكهربائية الناتجة عن تبلل المضخّة بالماء، ففي حالة وجود تيار أعلى من ١٠٠ فولت في جسم المضخة فإن الجهاز يعمل على قطع التيار الكهربائي بشكل كامل، ويعتمد الجهاز على العوامة العادية التي تمنع اندفاع الماء عند امتلاء الخزان فيضغط الماء على الصمام فتتوقف آلياً، كما يحتوي الجهاز على منظم زمني متفاوت يعمل على تشغيل المضخّة كل أربع ساعات أو ثمان ساعات أو ستة عشر ساعة حسب الطلب لتشغيل المضخة فقط، بينما الصمام يعمل على إيقاف المضخّة فقط، كما يمكن ربط المضخّة بأكثر من خزان في نفس الوقت.

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية رقم (١) الخاص بطلب براءة الاختراع -محل الدعوى- فقد اتضح للجنة أن الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه كشفت عن نظام وطريقة للتحكم بتشغيل وإيقاف مضخة الماء تحتوي على عوامة وصمام مرتبط بدائرة الكترونية لقطع التيار الكهربائي عن مضخة الماء ودائرة الالكترونية لتشغيل المضخة؛ وبالرجوع للوثيقة (ب)، تبين للجنة أن ما يدعي به المدعي من تميّز اختراعه– محل الدعوى - بوجود حساس لمنع الصدمات الكهربائية يعمل على قطع التيار الكهربائي عن المضخة في حالة وجود تيار عالي، قد كشفت عنه الوثيقة (ب)، والتي تتضمن الإشارة إلى تميزها بوجود مضخة ماء تحتوي على قاطع كهربائي لتوفير الحماية من الصدمات الكهربائية في حالة وجود تيار كهربائي عالي؛ ولذلك فمن البديهي لرجل المهنة العادي أن يقوم بإجراء تعديل على الوثيقة (أ) بإضافة قاطع كهربائي للنظام لتوفير الحماية من الصدمات الكهربائية كما في الوثيقة (ب) من أجل التوصل إلى موضوع الاختراع المقدم من المدعي؛ وبالتالي فإن عنصر الحماية رقم (١) للطلب -محل الدعوى- لا يتضمن خطوة ابتكارية في ضوء ما كشفت عنه الوثيقتان (أ) و (ب).

أما فيما يخص عناصر الحماية (٢- ٥) للطلب –محل الدعوى- فهي مرفوضة لاعتمادها على عنصر الحماية المستقل (١) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنيات السابقة المتصلة بطلب الاختراع طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/ب) من النظام.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقا لأحكام النظام، حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما

قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٥٩٤) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٥هـ، القاضي برفض طلب تسجيل براءة اختراع، المودع لدى المدينة برقم (١١٥٣٦٠٦١٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠٤هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٣٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها/ مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي – عدم ثبوت التعدي - رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة له برقم (٢٨٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٨م)، المسمى "ملابس داخلية Underwear"، وأسس المدعي دعواه على أن النموذج الصناعي المملوك له تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته، وذلك بتخزين وعرض وبيع وشراء بالجملة والتجزئة لمنتجين مكتوب عليهما عبارة (١×٢) بالاقتباس من العنوان الوارد في عنوان النموذج الصناعي محل الدعوى، وبنفس التصنيف(لوكارنو)، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها، فأجابت المدعي عليها بإن جميع ما ذكره وقدمه المدعي من فواتير ومستندات تؤكد أنه ليس لنا أي صفة شرعية أو علاقة بها لعدم قيام المؤسسة بتصنيع المنتج محل الدعوى كما أنها لم تتعدي عليه بأي شكل من الأشكال، وطالبت برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى المقامة من المدعي.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٣) و(٣٦) و(٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٧٤٩) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى اعتدائها على شهادة نموذج صناعي الممنوحة له برقم (٢٨٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٨م)، المسمى "ملابس داخلية Underwear"، وحيث أسس المدعي دعواه على أن النموذج الصناعي المملوك له تم التعدي عليه من قبل المدعى عليها باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته، وذلك بتخزين وعرض وبيع وشراء بالجملة والتجزئة لمنتجين مكتوب عليهما عبارة (١×٢) بالاقتباس من العنوان الوارد في عنوان النموذج الصناعي محل الدعوى، وبنفس التصنيف(لوكارنو)، وأن بينته على تعدي المدعى عليها تتمثل في الإفادة المقدمة باسمها لصالح المدعى عليها في الدعوى رقم (٥٧٤) والتي سبق أن نظرت وفصلت فيها هذه اللجنة، وأن هذه الإفادة تعد اعترافاً من المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب

للمدعى عليها، فأجابت المدعى عليها بإن جميع ما ذكره وقدمه المدعي من فواتير ومستندات تؤكد أنه ليس لنا أي صفة شرعية أو علاقة بها لعدم قيام المؤسسة بتصنيع المنتج محل الدعوى، كما أنها لم تتعدى عليه بأي شكل من الأشكال، وطالبت برفض الدعوى. وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي بقيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي الممنوح له وثيقة حماية عليه من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية برقم (٢٨٤٤) تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥هـ الموافق (٢٠١٣/١٢/٢٨م)، بمسمى "ملابس داخلية"، ويطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على النموذج الصناعي محل الدعوى وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضه عن التعدي عليه استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ. التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً".

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٣٣) من النظام على أن "الحكم ببطلان قرار منح وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً يترتب عليه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضى ببطلانه، على أنه ليس من شأن الحكم ببطلان وثيقة الحماية رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلالها، ما لم يثبت المرخص له أن ما عاد إليه من فائدة نتيجة الترخيص لا تعادل ما دفعه من مبالغ، فيحق له استرداد ما تجاوز الفائدة التي حصل عليها، وينشر الحكم ببطلان قرار المنح عقب صدوره، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشره".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن قرار منح وثيقة الحماية للنموذج الصناعي -محل الدعوى- رقم (٢٨٤٤) والمسمى "ملابس داخلية"، سبق أن حكمت هذه اللجنة ببطلانه لمخالفته المادة (٥٩) من النظام وذلك بموجب قرارها رقم (١٤٣٦/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ في الدعوى المقامة من المدعي ضد شركة (.....).

ثانياً: تقدم المدعي بدعوى تظلم من قرار اللجنة رقم (١٤٣٦/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١١هـ -المشار إليه في أولاً-أمام المحكمة الإدارية بالرياض، وقد أصدرت الدائرة الإدارية (٢١) بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١١هـ في القضية رقم ١/١٠٦٧٨/ ق لعام ١٤٣٦هـ حكمها بإلغاء قرار اللجنة المذكور.

ثالثاً: تقدمت شركة (....) بطلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة (٢١) بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١١هـ في القضية رقم ١/١٠٦٧٨/ ق لعام ١٤٣٦هـ -المشار إلى في ثانياً- أمام المحكمة الإدارية بالرياض، وقد أصدرت الدائرة الإدارية (٢١) بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤هـ في القضية رقم ١/١٠٦٧٨/ ق لعام ١٤٣٦هـ حكمها برفض الالتماس.

رابعاً: تقدمت شركة (.....) بطلب استئناف الحكم الصادر من الدائرة (٢١) بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ في القضية رقم ١/١٠٦٧٨/ ق لعام ١٤٣٦هـ -المشار إليه في ثالثاً- أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض حيث حكمت الدائرة الإدارية الثانية بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٢هـ بالتالي:

١. قبول طلب إعادة النظر.

٢. إلغاء الحكم الصادر من الدائرة (٢١) بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ القاضي بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من شركة (.....).

٣. إلغاء الحكم الصادر من الدائرة الإدارية (٢١) بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١١هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءة الاختراع رقم (١٤٣٦/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١١هـ، والحكم مجدداً برفض الدعوى.

وتأسيساً على ما تقدم فإن قرار لجنة النظر في دعاوى براءة الاختراع رقم (١٤٣٦/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ القاضي ببطلان قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمنح شهادة النموذج الصناعي رقم (٢٨٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥هـ (الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٨م) بمسمى "ملابس داخلية"، أصبح نهائياً ويترتب على ذلك عدم تمتع النموذج الصناعي محل الدعوى –والحال ما ذكر– بالحماية النظامية المتطلبة لرفع دعوى التعدي وفق المادة (٦٠) من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، بشأن التعدي على النموذج الصناعي رقم (٢٨٤٤) الممنوح له من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥هـ الموافق (٢٠١٣/١٢/٢٨م)، بمسمى "ملابس داخلية Underwear"..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٠/٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ

المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – الوضوح – رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٨٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٢٩هـ، المسمى (طائرة ركاب وهليكوبتر بكبائن مفصولة جميعا ومتسعة للركاب)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ الساعة السادسة مساءً اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١١٨٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٢٩هـ، المسمى (طائرة ركاب وهليكوبتر بكبائن مفصولة جميعا ومتسعة للركاب)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وحيث ذكر المدعي أن اختراعه يتميز بتعدد الكبائن في الطائرة الواحدة مما يسمح بانفصال كل كبينة على حدة بشكل متتالي، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أنه يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١١٨٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٣هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٦٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٢٩هـ ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة"؛ وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى- يفتقد للخطوة الابتكارية، حيث أن أقرب حالات التقنية السابقة للطلب هي:

- الوثيقة (أ): براءة الاختراع الأوروبي رقم (١٢٨٠٦٩٩) وتاريخ ٢٠٠٣/١١/٠٥م.
- الوثيقة (ب): براءة الاختراع الأمريكية رقم (٧٩٤٦٥٣٠) وتاريخ ٢٠١١/٠٥/٢٤م.

ولما كان اختراع المدعي المسمى "طائرة ركاب وهليكوبتر بكبائن مفصولة جميعا ومتسعة للركاب" هو عبارة عن طائرة ركاب صغيرة أو كبيرة مفصولة الكبائن تنطلق إلى أعلى في حالة حدوث مكروه أو حوادث وتنطلق كابينة القائد بعد نفاذ محاولات إنقاذ الطائرة.

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية رقم (١) الخاص بطلب منح البراءة، اتضح أن الوثيقة (أ) - المذكورة أعلاه- كشفت عن كبينة للركاب في الطائرات قابلة للانفصال في حال حدوث مشكلة في الطائرة وذلك بقذف الكابينة للأعلى وإنزالها بواسطة براشوت متصل بالكابينة من الأعلى، وتزود الكابينة بأكياس هوائية في حال الهبوط على الماء، وبالنسبة إلى ما ذكره المدعي في لائحة دعواه من أن اختراعه يتميز بتعدد الكبائن في الطائرة الواحدة مما يسمح بانفصال كل كبينة على حدة بشكل متتالي ، فبالرغم من أن الوثيقة (أ) لم تكشف عن ذلك، إلا أن التوصل إلى مثل هذا الأمر لا ينطوي على خطوة ابتكارية؛ حيث إنه من المتيسر لرجل المهنة العادي التوصل - بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة - إلى إمكانية فصل الكبائن في الطائرة مع الأخذ في الاعتبار حجم الطائرة وإمكانياتها والوزن الملائم لكل كبينة.

كما اتضح للجنة بعد الاطلاع على عنصر الحماية رقم (٢) الخاص بطلب منح البراءة، أن الوثيقة (ب) - المذكورة أعلاه - كشفت أيضا عن وجود كبينة للركاب في الهليكوبتر قابلة للانفصال في حال حدوث مشكلة في الهليكوبتر وذلك بفصل الكابينة عن جزء الهليكوبتر وإنزالها بواسطة براشوت متصل بالكابينة من الأعلى، وبالنسبة إلى ما تضمنه اختراع المدعي - محل النظر- من انطلاق الكبينة إلى الامام بمجاري ودفع من الخلف بقوة، فبالرغم من أن الوثيقة (ب) لم تكشف عن ذلك، إلا أن التوصل إلى هذه الطريقة لفصل الكبينة عن الهليكوبتر لا يستوفي معيار الخطوة الابتكارية المنصوص عليه نظاما، حيث أنه من المتيسر لرجل المهنة العادي التوصل - بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة

بطلب البراءة - إلى تطبيق عدة طرق لفصل الكبينة عن الهليكوبتر من بينها تلك المشار إليها في طلب منح البراءة المقدم من المدعي.
وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.
ثانياً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى- يفتقر لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إن عناصر الحماية (١ - ٢) غير مترابطة بطريقة يمكن معها معرفة ما يحتويه اختراع المدعي من نتيجة فنية جديدة، ولا تُعرِّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية.
وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وذلك لكون الطلب لا ينطوي على خطوة ابتكارية ويفتقر للوضوح، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١١٨٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٣هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٢٩هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – الوضوح – رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٢هـ.المسمى "أطلس العرب لتحديد المواقع بدون أقمار صناعية"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، في مقرها بالهيئة السعودية للملكية الفكرية، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٢هـ.المسمى "أطلس العرب لتحديد المواقع بدون أقمار صناعية"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وحيث ذكر المدعي أن اختراعه يختلف عن وثائق التقنية السابقة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أنه يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، إن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣٣٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٦٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٢هـ. ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للخطوة الابتكارية، حيث إن أقرب حالات التقنية السابقة هي:

- الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الامريكية رقم (٧١٩٧٣٨١) وتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢٧م.
- الوثيقة (ب): طلب براءة الاختراع الامريكية رقم (٩١٣٥١٣٣) وتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٥م.

وذلك أن الاختراع –محل الدعوى- المسمى "أطلس العرب لتحديد المواقع بدون أقمار صناعية" وفقاً للمدعي عبارة عن جهاز ونظام ربط تحديد المواقع بينهم الأرضي والجوي والفضائي والأجرام السماوية المحيطة بالأرض بالنظام المرجعي وحسابتها على مدار الساعة والأيام والشهور والسنين وتغيرات وتحركات الأجرام السماوية والأرضية والاتصال بينهما بإرسال الاحداثيات واتجاه الأجهزة الأخرى بدون اتصال أقمار صناعيه أو اتصالات أرضية وتحمل جميع التحركات والمسارات بأنواعها.

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية رقم (١) الخاص بطلب براءة الاختراع اتضح أن الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه كشفت عن "نظام لحساب الوقت والسرعة ولتوفير الملاحة باستخدام الاشعاع السماوي النابض لأي جهاز استشعار نبض بدون استخدام الأقمار الصناعية"، كما كشفت الوثيقة (ب) المذكورة أعلاه عن "نظام تتبع مترى عام يستخدم لتحديد المواقع وحسابها" وبالدمج بين الأنظمة المترية والأجسام السماوية في الوثيقة (أ) والوثيقة (ب)، لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/ب) من النظام.

ثانياً: أن طلب منح البراءة يفتقر لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إن عنصر الحماية رقم (١) لم يعرف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية. فقد اشتملت وثائق الطلب على قائمة لعدد من الأجزاء دون أي ربط وظيفي فيما بينهم، وتم تعريف الاختراع بواسطة النتيجة التي ينبغي تحقيقها دون ذكر للخطوات والمكونات الهيكلية للأداة التي سوف تحقق هذه النتيجة.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وذلك لكون الطلب لا ينطوي على خطوة

ابتكارية ويفتقر للوضوح، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها، رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٢هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – الوضوح – رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٣٣١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع رقم (١١٤٣٥٠٧٤١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ. المسمى "ماكينة ذات كباسات متعاكسة ومتباينة الإزاحات"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٣٣١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع رقم (١١٤٣٥٠٧٤١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ. المسمى "ماكينة ذات كباسات متعاكسة ومتباينة الإزاحات"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وحيث ذكر المدعي أن اختراعه يختلف عن وثائق التقنية السابقة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أنه يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣٣١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٤٣٥٠٧٤١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ.، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أنه "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للخطوة الابتكارية، حيث إن أقرب حالات التقنية السابقة هي:

- الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع (الأمريكية) رقم (٣٠٨٤٦٧٨) وتاريخ ١٩٦٣/٤/٩م
- الوثيقة (ج): طلب براءة الاختراع (الامريكية) رقم (٥٢٣٩٩٥٨) وتاريخ ١٩٩٣/٨/٣١م.

وذلك أن الاختراع –محل الدعوى- المسمى "ماكينة ذات كباسات متعاكسة ومتباينة الإزاحات" يهدف إلى استحداث أو إيجاد غرفة مناسبة متغيرة الحجم في الماكينة متعاكسة أو متعارضة المكابس (OPOC Engine) لاستبقاء الغازات (أ-ب-ج) داخلها وإطالة أمد دورة إشعال تلك الماكينة باستبطاء سرعة تعاقب كل من أشواط السحب والضغط والتمدد والعادم فيها حتى يتم الاستخلاص الأمثل لطاقة الغازات المتفجرة منها ويتم رفع الطاقة الحرارية (TE) لتلك الماكينة.

فيما يخص عنصر الحماية (١)، فبالرجوع للوثيقة (أ) فقد كشفت عن ماكينة ذات كباسات متعاكسة ومتباينة الإزاحات (Engine OPDD) وتتكون أجزاؤها الرئيسية من أسطوانة واحدة على الأقل ولكل أسطوانة عمودي المرفق المتوازيين والمدفوعين بالمسننين مختلفي الأبعاد وبينهما الترسين الوسيطين. يتصل بعمودي المرفق المتوازيين المكبسين المتعاكسين والمتحركين داخل الاسطوانة، وبينهما النقطة الميتة العليا المشتركة لكليهما ولكل منهما النقطة السفلى الميتة الخاصة به. كما أنه وبالرجوع للوثيقة (ج) تبين أنها كشفت عن مكبس مصمم بحيث يكون هناك تأخير في حركه المكبس من النقطة الميتة السفلى وإعطاء مزيد من الوقت لشوط العادم وبالتالي إيجاد غرفة متغيرة الحجم بين الكباسين المتعاكسين داخل الأسطوانة لحبس الغازات فترة أطول.

فيما يخص عناصر الحماية (٢ -٥)، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن أن حركة كل مكبس في محرك الاحتراق الداخلي تكون مستقلة وليس شرط أن تكون متزامنة مع المكبس الآخر. فيما يخص عناصر الحماية (٦ -٩، ١٧) فقد كشفت الوثيقة (ج) عن أن المكبس المصمم بحيث يكون هناك تأخير في حركة المكبس من النقطة الميتة السفلى وإعطاء مزيد من الوقت لشوط عالي. كما أن عناصر الحماية (١١، ١٢) مجرد وصف لأشواط المكابس ولا تحتوي على سمه فنيه ومكشوف عنها في عنصر الحماية (١). وفيما يخص عناصر الحماية (١٣، ١٤) فإنه من البديهي أن يكون في جميع محركات الاحتراق الداخلي سهوله حركه للغازات لاستمرار عمل المحرك

واستمرار الاشواط. وفيما يخص عناصر الحماية (١٥، ١٦) فهي تتحدث عن أبعاد وأقطار المكابس والمسننات وهي مجرد خيارات في التصميم ولا تحتوي على سمه فنية.
وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب براءة الاختراع وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام.
ثانيا: طلب براءة الاختراع يفتقر لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (١٥/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث أن عنصر الحماية رقم (١) اشتمل على كلمة (وخلافهما)، مما يفهم منه أن عنصر الحماية غير محدد النطاق كما أن العناصر (١ -١٨) لم توضح السمات الأساسية لتنفيذ الاختراع بسبب عدم وضوح السمة الفنية الأساسية للاختراع كما أنها لم تعرف الاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية.
ثالثاً: فيما يخص طلب المدعي إلزام المدعى عليها الأخذ بالتعديل الأخير بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٩هـ لاحتوائه على تعديلات جوهرية، فقد تبين للجنة بأن المدعى عليها لم تعترض في مسببات الرفض على التعديلات المقدمة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٩هـ كما أنها فندت جميع عناصر الحماية ولم يتم اغفال أي تعديل على أي عنصر من عناصر الحماية كما هو موضح بوقائع الدعوى الواردة بعاليه.
وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرطي الخطوة الابتكارية والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٣١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٧٤١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة –رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٢٨٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥هـ. المسمى "جهاز محمول يقوم بتحريك السيارة أثناء حدوث أي عطل"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٧/١٣هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٠٠) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠١٢٨٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥هـ. المسمى "جهاز محمول يقوم بتحريك السيارة أثناء حدوث أي عطل"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن جميع ما ذكر مقدم الطلب مكشوف عنه في الوثيقة المستشهد بها، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٢٨٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٣٣٤٠٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة يفتقد للجدة حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الكورية رقم (١٠٢٠٠٥٠٠١٠٤٤٠) وتاريخ ٢٠٠٥/٠١/٢٧م.

وذلك أن اختراع المدعي المسمى "جهاز محمول يقوم بتحريك السيارة أثناء حدوث أي عطل" عبارة عن جهاز يقوم بتحريك السيارات المعطلة يتميز بمحرك لتوليد طاقة دورانية يعمل بالطاقة الكهربائية حيث يقوم بتدوير العمود المرتبط بالكفرات الخلفية للسيارة.

وقد تبين بأن الوثيقة السابقة المشار اليها أعلاه كشفت عن جهاز يقوم بتحريك السيارة في حال تعطل محركها يشتمل على محرك (١٠) لتوليد طاقة دورانية يعمل بالطاقة الكهربائية، يكون مرتبط بعنصر ناقل (٢٠) لتدوير العمود (٥٠) المرتبط بكفرات السيارة (٦٠) الخلفية عبر زيادة سرعة أو تقليل سرعة طاقة الدوران للمحرك.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

فيما يتعلق بما ورد في مذكرة المدعي الجوابية من أن الوثيقة المستشهد بها من قبل الفاحص لا يستطيع التعليق عليها حيث أنها مجرد رقم لطلب براءة اختراع كورية ولم يرسل له صورة ولا تفاصيل تدل على أنها تشبه اختراعه ولا علم له عن هذه الوثيقة، فإن المادة (٢/١٤) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، ألزمت مقدم الطلب بأن يبين "مزايا الاختراع مقارنة بحالة التقنية السابقة وكيفية التغلب على الصعوبات أو المشاكل السابقة ..."، وعليه فإن الهيئة السعودية للملكية الفكرية (مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية -سابقاً-) غير ملزمة نظاماً بتزويد مقدم الطلب بنسخة من وثيقة التقنية السابقة، ولم تجد اللجنة فيما ذكره المدعي ما يفنّد ما تضمنه إشعار رفض الطلب (محل الدعوى) لعدم الجدة في ضوء الوثيقة (أ).

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرط الجدة، وهو أحد الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥هـ

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الوضوح – رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٨٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١١هـ.المسمى "كورة فخارية لامتزاز مواد مسرطنة من الطعام"، لكون الطلب يفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ الساعة الرابعة مساءً؛ اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٨٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١١هـ.المسمى "كورة فخارية لامتزاز مواد مسرطنة من الطعام"، لكون الطلب يفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت إن عنصر الحماية رقم (١) لا يمكن قبوله طبقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص بجزء منها "على أن تكون عناصر الحماية واضحة..."، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، إن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٥٣/م/٠٠١٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، القاضي برفض

طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٨٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١١هـ ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب براءة الاختراع - محل الدعوى - والمسمى "كورة فخارية لامتزاز مواد مسرطنة من الطعام" يفتقر لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث أن عنصر الحماية رقم (١) لا يعرِّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية، كما أنه وصفي من ناحية الأسلوب ولغته وظيفية وغير واضحة. وقد ترتب على ذلك صعوبة إجراء المدعى عليها بحث يمكن من خلاله التوصل إلى الوثائق ذات العلاقة والتي من خلالها يمكن للمدعى عليها التحقق من الشروط الخاصة بالمنح.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة ولأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وذلك لكون الطلب يفتقر للوضوح، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن، يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقدمة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها، رقم (٠٥٣/م/٠٠١٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٨٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١١هـ.. المسمى "كورة فخارية لامتزاز مواد مسرطنة من الطعام"..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – براءات اختراع خليجية –ترك الدعوى – إثبات ترك الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تدعي فيها تعدي المدعى عليها على براءة الاختراع الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٤٥٠٥GC) وتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦م، بمسمى "مانعات فيروس الالتهاب الكبدي سي"، وتطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على براءة الاختراع محل الدعوى وإيقاف استعمالها بشكل فوري وتعويضها عن التعدي على البراءة، تواصلت المدعى عليها مع المدعية للوصول لتسوية للنزاع، توصل الطرفان لتسوية ودية للنزاع القائم بينهما، طلبت المدعية سحب الدعوى، وقررت اللجنة إثبات ترك المدعية للخصومة في الدعوى المقامة منها ضد المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاحد الموافق ١٤٤٢/٠١/١١هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليها بالتعدّي على براءة الاختراع الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٤٥٠٥GC) وتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦م، بمسمى "مانعات فيروس الالتهاب الكبدي سي"، وتطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على براءة الاختراع محل الدعوى وإيقاف استعمالها بشكل فوري وتعويضها عن التعدي على البراءة، تواصلت المدعى عليها مع المدعية للوصول لتسوية للنزاع، توصل الطرفان لتسوية ودية للنزاع القائم بينهما ، طلبت المدعية سحب الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية بقيام المدعى عليها بالتعدي على براءة الاختراع رقم (٠٠٠٤٥٠٥GC) الممنوحة لها من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦م، بمسمى "مانعات فيروس الالتهاب الكبدي سي"، وتطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على براءة الاختراع محل الدعوى وإيقاف استعمالها بشكل فوري وتعويضها عن التعدي على البراءة.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

وفقاً للمادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ فإنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله". كما نصت المادة (٩٢/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ. على أن "يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عد موافقاً على ترك الدعوى".

وحيث تقدمت المدعية بطلب سحب الدعوى محل النظر والتنازل عنها بموجب خطابها الموجه للجنة بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ، وأبدت المدعى عليها قبولها طلب المدعية ترك الخصومة بموجب خطابها الموجه للجنة بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، حسب ما هو موضح في الوقائع أعلاه، وفي ضوء المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، فقد تبين للجنة توافر الشروط النظامية لترك الخصومة من قبل المدعية، مما يقتضي إثبات ذلك وعدم الفصل في موضوع الدعوى.

القرار

إثبات ترك المدعية للخصومة في الدعوى المقامة منها ضد المدعى عليها بشأن التعدي على الاختراع الممنوح شهادة براءة اختراع من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (٠٠٠٤٥٠٥GC) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦م، بمسمى "مانعات فيروس الالتهاب الكبدي سي"..

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/٠٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٢هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الخطوة الابتكارية –رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٤٨٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٧٠١٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٠هـ. المسمى (ابتكار آلة رش مبيدات زراعية جديدة بضغط الهواء تعمل بالطاقة الشمسية)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٢/١٢هـ الساعة السابعة والنصف مساءً، اجتمعت - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٤٨٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٧٠١٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٠هـ. المسمى (ابتكار آلة رش مبيدات زراعية جديدة بضغط الهواء تعمل بالطاقة الشمسية)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وحيث ذكر المدعي أن اختراعه يختلف عن وثائق التقنية السابقة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أنه يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٢٤٨٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٦هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٧٠١٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٠هـ ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أنه "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى- يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:

- الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم ٢٠٠٨٠٠٤٨٠٤٩ وتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٨م.
- الوثيقة (ب): طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم ٢٠٠٤٠٢٤٥٣٥٥ وتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٠٩م.

فاختراع المدعي المسمى "ابتكار آلة رش مبيدات زراعية جديدة بضغط الهواء تعمل بالطاقة الشمسية" هو عبارة عن جهاز يعمل بالطاقة الشمسية يستخدم هواء مضغوط لرش مبيدات زراعية، ويشتمل على جسم معدني مثبت عليه لوح شمسي، وبطارية شمسية لتخزين القدرة الكهربية المتولدة من اللوح الشمسي، ومنظم شحن لحماية البطارية الشمسية وتنظيم شحنها، وجهاز رش مبيد سائل أو مبيد مركز زراعي يتضمن خزان مبيد سائل به عامود تقليب المبيد وريش التقليب، وجهاز تقليب لتحريك عمود تقليب المبيد وريش التقليب، وجهاز توقيت إلكتروني لضبط زمن تشغيل القلاب وزمن التوقف حسب طبيعة المعدن وسرعة ترسيب محتوياتها، ومخرج المبيد أسفل خزان المبيد السائل، وصمام خروج المبيد ما بين خزان المبيد السائل ومخرج المبيد، ومسدس رش مبيد سائل أو مبيد مركز زراعي، وخزان هواء، وضاغط هواء متصل سلكياً بالبطارية الشمسية حيث تستخدم البطارية الشمسية لتشغيل الضاغط الذي بدوره يضغط الهواء في خراطيم الأنابيب إلى خزان الهواء، حيث يمر الهواء المضغوط بعدة مراحل حتى يصل إلى أسطوانة الهواء، ومنظم إلكتروني للتحكم في ضغط الهواء الذي يعمل على إيقاف الضاغط عن العمل عند وصول الضغط في خزان الهواء إلى المستوى المطلوب. ويستمر محلول مبيد الرش السائل في الخروج طالما استمر الضغط على زر التشغيل لمسدس الرش السائل، بينما في حالة مسدس الرش اللزج، يخرج المبيد في صورة دفعات مهما استمر الضغط على زر التشغيل.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية (١-٣) لطلب البراءة - محل الدعوى - تبين أن الوثيقة (أ) - المذكورة أعلاه- كشفت عن ناقل مبيدات أعشاب و/ أو مبيدات آفات يشتمل على عربة ذات ثلاث عجلات غير مزودة بمحركات بما في ذلك إطار يحدد سلة لاستقبال خزانات تحتوي على محلول سائل، وضاغط هواء وبطارية على العربة، وأيضا فوهة تتصل بالخزانات لرش المحلول، ولوحة تحكم مركبة على مقبض العربة للسماح للمستخدم لتحديد أي خزان يستخدم ومعدل الرش بحيث يتم دفع المحلول عن طريق ضغط الهواء فوق سطح السائل حيث إن كمية الهواء المضغوط فوق سطح السائل تقوم بدفع كمية السائل إلى فوهة الرش.

وبالرغم من أن الوثيقة (أ) لم تكشف عن أن خزان المبيد السائل به عامود تقليب المبيد وريش التقليب وجهاز تقليب لتحريك عامود تقليب المبيد وريش التقليب، فقد تبين للجنة بعد الاطلاع على الوثيقة (ب) – المذكورة أعلاه – أنها كشفت عن خلاط ووحدة رش تتميز بأن الخلاط به عامود تقليب وريش التقليب وجهاز تقليب لتحريك العامود والريش.
ومع أن وثائق التقنية السابقة (أ) و (ب) لم تكشف منفردة أو مجتمعة عن جهاز يعمل بالطاقة الشمسية؛ إلا أن هذه الإضافة يمكن لرجل المهنة العادي في مجال البراءة التوصل إليها بصورة بديهية من خلال تعديل الوثائق (أ) و (ب)، بحيث تعمل الآلة بالطاقة الشمسية لتشتمل على لوح شمسي، وبطارية شمسية لتخزين القدرة الكهربائية المتولدة من اللوح الشمسي، ومنظم شحن لحماية البطارية الشمسية وتنظيم شحنها، لتوفير الكهرباء للجهاز كونه أحد خيارات التصميم الكثيرة والمتاحة لرجل المهنة العادي. أما فيما يتعلق باستخدام الطلب محل الدعوى لمؤشر الليزر والضغط العالي وتقنية الرش المتقطع فهي تعد من الخيارات المتاحة للتصميم ولا تتوفر فيها متطلبات الخطوة الابتكارية.
وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.
وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرط الخطوة الابتكارية، وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر - يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠٢٤٨٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٧٠١٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٠هـ. المسمى (ابتكار آلة رش مبيدات زراعية جديدة بضغط الهواء تعمل بالطاقة الشمسية)..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة – الوضوح- رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٧٣٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٢٧٤) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/٠٨هـ، المسمى "أنظمة وطرق غير انتشارية للتعديل الحيوي الضوئي في الموقع"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرطي الجدة والوضوح، استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/١٨هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٦٩) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠١٧٣٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٢٧٤) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/٠٨هـ، المسمى "أنظمة وطرق غير انتشارية للتعديل الحيوي الضوئي في الموقع"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشرطي الجدة والوضوح، استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقد للجدة حيث يُعد مسبوقاً في ضوء وثيقة التقنية السابقة، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٧٣٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٤٣٥٠٢٧٤) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/٠٨هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) على أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقد للجدة حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الدولية رقم (٢٠٠٢٠١٢٧٢٢٤) وتاريخ ٢٠٠٢/٠٩/١٢م.

وذلك أن اختراع المدعية المسمى "أنظمة وطرق غير انتشارية للتعديل الحيوي الضوئي في الموقع" هو عبارة عن تركيبة صيدلانية تساهم في حدوث نشاط بيولوجي (Biological Activity) أو تصاحبه تشتمل على مادة حاملة مقبولة صيدلانيا وعامل واحد على الأقل من عامل تعديل الطاقة لإحداث تغيير في البنية المستهدفة مباشرة حيث يستقبل عامل تعديل الطاقة المذكور أشعة إكس عالية الطاقة وينبعث في صورة أشعة فوق بنفسجية أقل طاقة ويتم اختيارها من جزيئات فلورية وجزيئات ذات وميض فسفوري، من خلال استخدام تقنيات غير انتشارية أو ذات انتشار محدود لعلاج اضطراب أو حالة مرضية معينة.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية المستقلة (١، ١٧، ٣١) في طلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح أنها لا تتسم بالجدة في ضوء الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه والتي كشفت عن تركيبة صيدلانية لها عدة تأثرات بيولوجية تستخدم في العلاج الحركي الضوئي (PDT) وتشتمل على مادة متناهية في الصغر من الانبعاث الضوئي يمكن اختيارها من جزيئات فلورية كعامل تعديل طاقة ومادة حاملة مقبولة صيدلانيا لعلاج الخلايا السرطانية في منطقة محددة من الجسم.

أما فيما يخص عناصر الحماية (٢ -١٦، ١٨ -٣٠، ٣٢ -٦٧) فهي كذلك لا تتسم بالجدة لاعتمادها على عناصر الحماية (١، ١٧، ٣١) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه.
وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ) ولم تجد اللجنة في طلب المدعية ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.
ثانياً: عناصر الحماية رقم (١، ١٧، ٣١) لطلب براءة الاختراع محل الدعوى تفتقر للوضوح، حيث إنها لم تُعرّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية كونها لا تتضمن عامل قابل للتنشيط الضوئي وهو من الميزات الأساسية للاختراع ويعد من الأمور الجوهرية في علاج مرض السرطان وفقاً لما ورد في الوصف الكامل، وهو ما يتعارض مع المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.
وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرطي الجدة والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٧٣٥/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٢٧٤) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/٠٨هـ. المسمى "أنظمة وطرق غير انتشارية للتعديل الحيوي الضوئي في الموقع"..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٢٢/١٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٢هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – نموذج صناعي – شركة – الشروط الشكلية - اعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٩٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب منح نموذج صناعي رقم (٤٢٠٤١٠٨٣٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ، المسمى (أسطوانة)، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الأسانيد النظامية

المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٩/٠٢هـ الساعة التاسعة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٩٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب منح نموذج صناعي رقم (٤٢٠٤١٠٨٣٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ، المسمى (أسطوانة)، حيث ذكرت المدعية في دعواها
بأن قرار المدعى عليها الصادر برفض طلب التسجيل النموذج الصناعي جانب الصواب وذلك من خلال تقديمهم لجميع المستندات المطلوبة التي ذكرت في الإشعار المقدم من قبل المدعى عليها في المدة الممنوحة من خطاب التنازل المصممين وصور من الرسومات للنموذج الصناعي والوكالة الشرعية الغير مصادق عليها من الجهات المعنية، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت
بأنه تم فحص الطلب من الناحية الشكلية، واستناداً لأحكام المادة الثانية عشرة من النظام أصدرت التقرير رقم (٢٠٦/١٢٤٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ المتضمن إشعار المدعية بنتيجة الفحص الشكلي، والذي يبين أن الطلب لم يستوفي بعض الشروط الشكلية المقررة نظاماً، وتم طلب الاستيفاء خلال المهلة المحددة نظاماً، ولم تقم المدعية باستيفاء المطلوب منها خلال المهلة المحددة نظاماً. وعليه تم إصدار القرار رقم (٢٠٦/١٢٩٧٤) وتاريخ١٤٤٢/٧/٠٦هـ، القاضي برفض الطلب، وطالبت برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٩٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ، المتضمن رفض طلب منح نموذج صناعي رقم (٤٢٠٤١٠٨٣٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
وحيث وجهت اللجنة إلى المدعية ثلاث خطابات الأول رقم (٢٠٦-٤٣-٠٠٠٧٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٥هـ، والخطاب الإلحاقي رقم (٢٠٦-٤٣-٠٠١٠٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٣هـ، والخطاب الإلحاقي رقم (٢٠٦-٤٣-٠٠١٣٩٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٦هـ، وزودتها بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وطلبت منها إبداء ما قد يكون لديها من مرئيات، وردود، ودفوع، مؤيدة بالوثائق والمستندات، ولم يرد للجنة أي رد أو إجابة من المدعية حتى تاريخ صدور هذا القرار، وبالرجوع إلى المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن"؛ واستنادا إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرك والتارك يُترك"، وحيث أن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة اللجنة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث عقدت اللجنة جلستها رقم (٢٢/١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/١٣هـ، وقررت شطب هذه الدعوى المقيدة برقم (٤٣-٠٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٥هـ، كونها غير مهيأة للحكم فيها، وحيث انقضت ستون يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها؛ وعليه تعد الدعوى كأن لم تكن.

القرار

ولما تقدم من أسباب وبعد المداولة؛ قررت اللجنة اعتبار الدعوى كأن لم تكن..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة – الخطوة الابتكارية- الوضوح- رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٦٠٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٧٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ، المسمى (جهاز وطريقة للتحكم عن بُعد في تشغيل جهاز التحكم لمكيف الهواء)، لكون الطلب يفتقر للجدة، ولا ينطوي على الخطوة الابتكارية، ويفتقر للوضوح، وأجريت عليه تعديلات تتجاوز ما كشف عنه في الطلب الأصلي، استناداً للمادة (٤٤/أ،ب) من النظام، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ،ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٦٠) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠١٦٠٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٧٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ، المسمى (جهاز وطريقة للتحكم عن بُعد في تشغيل جهاز التحكم لمكيف الهواء)، لكون الطلب يفتقر للجدة، ولا ينطوي على الخطوة الابتكارية، ويفتقر للوضوح، وأجريت عليه تعديلات تتجاوز ما كشف عنه في الطلب الأصلي ، استناداً للمادة (٤٤/أ،ب) من النظام، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقر للجدة، ولا ينطوي على الخطوة الابتكارية، ويفتقر للوضوح، وأجريت عليه تعديلات تتجاوز ما كشف عنه في الطلب الأصلي، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٦٠٧/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٩هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٧٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٩) من النظام على أنه "يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على الطلب، على ألا تتجاوز هذه التعديلات ما كشف عنه في الطلب الأصلي"، ونصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". كما نصت المادة (٤٤/ب) على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٤/١٤) على أنه "يجب أن يكون الوصف (التفصيلي) واضحاً وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع، وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للاختراع كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية". كما نصت المادة (١٥/ ٣) من اللائحة التنفيذية على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للجدة حيث يعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (د) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠٠٩/٠٠٠١١٨٢) وتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٠١م.

وذلك أن اختراع المدعي المسمى "جهاز وطريقة للتحكم عن بُعد في تشغيل جهاز التحكم لمكيف الهواء"، هو عبارة عن وحدة تحكم عن بعد تمكن من استنساخ جهاز التحكم عن بعد لمكيفات الهواء دون الحاجة لاستخلاص أو فك الإشارات المنبعثة من وحدة التحكم عن بعد الأصلية..

فعنصر الحماية (١) الخاص بطلب براءة الاختراع -محل الدعوى- هو وحدة تحكم عن بُعد لمكيف هواء قادر على استنساخ وخزن وإعادة توليد اشارات صادرة عن وحدة تحكم عن بُعد أخرى. وقد كشفت الوثيقة (د) عن ثرموستات أو وحدة تحكم عن بعد لمكيف هواء يتم مراقبته والتحكم فيه مركزياً والذي يمكن أن يكون داخلياً أو خارجياً. وما ذكره المدعي من أن وحدة التحكم عن بعد تختلف عن الثرموستات يخالف ما قدمه في طلبه الأصلي كما جاء في الملخص الصفحة ١ الاسطر ١-٣، عنصر الحماية (١) من الطلب الأصلي والذي يقر به مقدم الطلب بأن وحدة التحكم عن بعد والثرموستات الرقمي يمكن أن يعبر بأحدهما عن الآخر وذلك لتمكين التحكم والبرمجة لعدة مكيفات هواء. أما ما يتعلق بعناصر الحماية (٣ -١١) التابعة للعنصر (١) المشار إليه أعلاه فقد كشفت الوثيقة (د) عن وحدة اتصال ووحدة اصدار أوامر ولوحة مفاتيح ووحدة عرض ومعالج وحساس لقياس درجة الحرارة ومصدر الطاقة.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (د)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثانيا: أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للخطوة الابتكارية في ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:

- الوثيقة (د) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠٠٩/٠٠١١٨٢) وتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٠١م.
- الوثيقة (هـ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠٠٥٠٠٣٠١٥٢) وتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/١٠م.

فعنصر الحماية (٢) الخاص بطلب براءة الاختراع محل الدعوى لا ينطوي على خطوة ابتكارية في ضوء التقنية السابقة المتمثلة في الوثيقة (د) المشار اليها أعلاه التي كشفت عن وحدة اتصال داخلية أو خارجية بالنسبة لوحدة التحكم عن بُعد، وتتصل معها عن طريق وصلة بينية سلكية أو لاسلكية، كما كشفت الوثيقة (هـ) عن وحدة استنساخ تقوم بقراءة رموز الإشارات والموجات لوحدة التحكم عن بعد وتحليل أنواع الترميزات وتخزينها وإرسالها من وإلى وحدة الاستنساخ ووحدة التحكم عن بُعد. لذا فإن رجل المهنة العادي قادر على التوصل للمكونات وطريقة الربط بينها بالاطلاع على الوثيقتين أعلاه.

أما فيما يخص عناصر الحماية (١٢-١٦) فهي مرفوضة لاعتمادها على عنصر الحماية المستقل (٢) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه. كما أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم إلى عناصر الحماية التي أشارت إليه لتحقق متطلب الخطوة الابتكارية.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

ثالثا: قام المدعي بالتعديل على الطلب من خلال إضافة عدة دوائر إلكترونية بخلاف ما ذكر في عنصر الحماية (١٤) من الطلب الأصلي المودع بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣م، فقد أضاف المدعي دائرة إلكترونية لتحويل الموجات الصادرة عن جهاز التحكم الأصلي إلى موجات كهربائية، ودائرة إلكترونية لتحويل الموجات الكهربائية إلى موجات رقمية ، دائرة إلكترونية لخزن الموجات الرقمية، ودائرة إلكترونية لإعادة الموجات الرقمية المخزونة الى موجات تناظرية وanalog، حيث تم التغيير من دائرة إلكترونية لفك رموز الأشكال الموجية اللاسلكية إلى مجموعة من الدوائر الإلكترونية، وحيث أن التعديلات المذكورة على الطلب تتجاوز ما كشف عنه في الطلب الأصلي، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة (٩) من النظام، فإن تلك التعديلات –والحال ما ذكر- تعد غير مقبولة.

رابعاً: طلب منح البراءة يفتقر لمتطلبات الوضوح، فلم يتطرق الوصف التفصيلي للطلب –محل الدعوى- إلى المكونات الداخلية للثرموستات أو طريقة عمله بشكلٍ كافٍ يُمكن رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع، حيث اكتفى المدعي بذكر الفكرة بشكلٍ عام دون التطرق إلى كيفية تنفيذها أو ربط مكوناتها وهذا مخالف لما ورد في المادة (١٤/٤) من اللائحة التنفيذية للنظام. كما أن عناصر الحماية للطلب محل الدعوى لم تُعرّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية وهذا مخالف لما ورد في المادة (١٥/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي تشترط أن تُعرّف عناصر الحماية بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية.

وبناءً على ما سبق، فقد ثبت للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شروط منح البراءة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وذلك لكون الطلب يفتقر للجدة، ولا ينطوي على الخطوة الابتكارية، ويفتقر للوضوح، وأجريت عليه تعديلات تتجاوز ما كشف عنه في الطلب الأصلي، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن –والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٦٠٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٧٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ، المسمى (جهاز وطريقة للتحكم عن بُعد في تشغيل جهاز التحكم لمكيف الهواء).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/١٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٥هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه

الكلمات المفتاحية

تعدي – براءة اختراع خليجية – طلب إدخال- رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليه على براءة الاختراع الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٤١٥٨GC) وتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٤م، بمسمى "منقي دخان السجائر"، وأسس المدعي دعواه على أن المدعى عليه قام باستيراد وعرض و بيع اجهزة (Filtrete – Purifier Air - لتنقية دخان السجائر ومعطرة للجو ايضاً) الى المملكة العربية السعودية متعدي بذلك على براءة الاختراع الممنوحة له ، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليه، فأجاب المدعي عليه بإنه لا يقوم بإنتاج المنتج بل يقوم بتوزيعه بموجب العقد الموقع بينه وبين الشركة المصنعة (....)، كما دفع بأن المنتج بدأ توزيعه في فروعهم منذ ٢٠٠٨م وذلك قبل طلب الحماية المشار إليه بلائحة الدعوى بفترة طويلة، تقدمت شركة (....) بطلب التدخل كطرف في هذه الدعوى، قررت اللجنة قبول طلب شركة (....) بالتدخل كطرف في الدعوى، وطالب المدعى عليه والطرف المدخل برفض الدعوى، وقررت اللجنة رفض الدعوى المقامة من المدعي.

الأسانيد النظامية

المادة (٤٧ /أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٣/٢٥هـ الساعة الثامنة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٤٨) المقامة من المدعي يدعي فيها تعدي المدعى عليه على براءة الاختراع الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٤١٥٨GC) وتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٤م، بمسمى "منقي دخان السجائر"، وأسس المدعي دعواه على أن المدعى عليه قام باستيراد وعرض و بيع اجهزة (Filtrete – Purifier Air - لتنقية دخان السجائر ومعطرة للجو ايضاً) الى المملكة العربية السعودية متعدي بذلك على براءة الاختراع الممنوحة له ، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليه، فأجاب المدعي عليه بإنه لا يقوم بإنتاج المنتج بل يقوم بتوزيعه بموجب العقد الموقع بينه وبين الشركة المصنعة (....)، كما دفع بأن المنتج بدأ توزيعه في فروعهم منذ ٢٠٠٨م وذلك قبل طلب الحماية المشار إليه بلائحة الدعوى بفترة

طويلة، تقدمت شركة (....) بطلب التدخل كطرف في هذه الدعوى، قررت اللجنة قبول طلب شركة (....) بالتدخل كطرف في الدعوى، وطالب المدعى عليه والطرف المدخل برفض الدعوى. وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعي بقيام المدعى عليه بالتعدي على براءة الاختراع رقم (٠٠٠٤١٥٨GC) الممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٤م، بمسمى "منقي دخان السجائر"، إذ يطالب المدعي بإلزام المدعى عليه بالامتناع عن التعدي على براءة الاختراع محل الدعوى وذلك بإيقاف المدعى عليه من بيع أو استيراد المنتجات محل الانتهاك أو عرضها للبيع بشكل فوري، بالإضافة إلى مطالبة المدعى عليه والطرف المتدخل في الدعوى بتعويضه عن التعدي على البراءة، وبدفع أتعاب المحاماة؛ ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ.، والمادة (٢٦) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام براءات الاختراع الخليجي) المصادق عليه بالمسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ ، والتي تنص على أنه: "تنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات المتعلقة بالتعدي على البراءة أو احتمال حدوثه، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة"؛ وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المصنعة (....) التدخل كطرف في هذه الدعوى وذلك بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٣٩/٠٥/١٦هـ.، واستنادا إلى المادة (٣٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، والتي تنص على أن: "... للجنة أن تأمر بإدخال كل ذي مصلحة،..."، وبعد الاطلاع على المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أنه:" يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيا في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة"، وحيث إن قبول طلب التدخل كطرف في الدعوى يتوقف على وجود مصلحة لطالبه، بحيث تتمثل هذه المصلحة – وفقا للمادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ في "جلب نفع أو دفع ضرر"، وحيث إن انضمام الشركة المصنعة للمنتجات محل الدعوى مع المدعى عليه في المطالبة برفض دعوى التعدي المقامة من المدعي يدفع عن الشركة المصنعة ضرر منع تصدير منتجاتها إلى المملكة وبيعها من خلال المدعى عليه، فقد تبين للجنة بعد الرجوع إلى مستندات الدعوى أن للشركة المصنعة مصلحة قائمة ومشروعة من التدخل في الدعوى منضمةً إلى المدعى عليه في المطالبة بالحكم بعدم وجود تعدي من قبل المدعى عليه على براءة الاختراع الممنوحة للمدعي، وحيث قُدم طلب التدخل أثناء الترافع وقبل قفل باب المرافعة، فإن اللجنة تقرر قبول طلب شركة (....) التدخل كطرف في الدعوى.

ومن حيث الموضوع، فقد جاء في المادة (٢/١٢) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتي تنص على أن: "لصاحب البراءة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض

إذا كان موضوع البراءة منتجاً ..."، وبالرجوع إلى نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، فقد نصت المادة (٣٤) منه على أنه: "يعد تعدياً على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الهيئة من قبل مالك وثيقة الحماية . وتقضي اللجنة - بناء على طلب مالك الوثيقة، وكل ذي مصلحة – بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم..."، كما نصت المادة (٤٧ /أ) من النظام على أنه: "لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه، باستغلاله دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالا للاختراع: أ- إذا كان منتجاً: صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيرادة لأي من تلك الأغراض.".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه والطرف المتدخل في الدعوى، والردود والإجابات والمستندات المقدمة من أطراف الدعوى، تبين للجنة الآتي:

أولا: أن المدعي تقدم بدعوى منع التعدي على براءة الاختراع الممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٤١٥٨GC) وتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٤م، ضد المدعى عليه، وقد حصر طلباته في إلزام المدعى عليه بالامتناع عن بيع أو استيراد المنتجين (Filtrete Air Purifier)و٣M Filtrete™ Whole House) Air Freshener) أو عرضهما للبيع، بالإضافة إلى مطالبة المدعى عليه والطرف المتدخل في الدعوى بتعويضه عن التعدي على البراءة وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: فيما يتعلق بدفع المدعى عليه في مواجهة المدعي برد الدعوى لرفعها على غير ذي صفة كونه لا يقوم بتصنيع المنتجين محل الدعوى وإنما يقتصر دوره على بيعهما بموجب اتفاق مبرم مع الشركة المصنعة منذ عام ٢٠٠٨م، فإن اللجنة ترى أن ما أثاره المدعى عليه من دفع يتمثل بانعدام صفته في الدعوى مردود عليه بأن نطاق التعدي على أي براءة اختراع محمية بموجب وثيقة حماية لا يقتصر على الإنتاج والتصنيع فقط إذا كان منتجا بل يشمل استغلال الاختراع دون موافقة مالك البراءة بأي وسيلة سواء كان ذلك بصناعته أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيرادة، وهو ما نصت عليه المادة (٤٧ / أ) من النظام، وعليه فإنه يتعين رد دفع المدعى عليه في هذا الشأن.

وحيث إن المدعى عليه والطرف المتدخل ينفيان التعدي على براءة الاختراع - محل الدعوى - وذلك بحجة أن منتجاتهما لا تقع ضمن نطاق الحماية المكشوف عنه في براءة الاختراع محل الدعوى، فقد قامت اللجنة استناداً للمادة (٣٩) من النظام بالاستعانة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية كجهة خبرة لإبداء رأيها الفني حيال ما إذا كان المنتج (Filtrete Air Purifier) العائد للطرف المتدخل يتعدى على عناصر الحماية لبراءة الاختراع – محل الدعوى -، وبالاطلاع على تقرير الخبرة الفنية الصادر من الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وما تقدم به المدعي من اعتراضات على هذا التقرير، يتضح للجنة وجود اختلافات جوهرية بين براءة الاختراع الممنوحة للمدعي والمنتج الآنف ذكره ، حيث أن تقنية جهاز (Filtrete Air Purifier) تختلف عن تقنية البراءة -محل الدعوى- في تنقية الهواء، فجهاز (Filtrete Air Purifier) – وفقا لرأي الخبرة الفنية- لا يستخدم الماء أو مذيبات في الحوض المستخدم لوضع المعطر، حيث يتم توزيع المعطر من خلال تيار هوائي، بينما الجهاز في براءة الاختراع – محل الدعوى- يستخدم الماء في الحوض المستخدم لوضع المعطر وتوزيعه من خلال جهاز البخار؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن الفلتر في جهاز (Filtrete Air Purifier) هو عبارة عن فلتر هواء يشتمل على وسائط ترشيح تشحن عن طريق الكهرباء الساكنة والتي تعمل على التقاط جسيمات يمكن لها أن تمر خلال المرشحات الزجاجية الليفية أو غيرها، بينما الفلتر في جهاز براءة الاختراع – محل الدعوى- هو عبارة عن فلتر مائي يكون مشبع بالماء الموجود في الحوض لمنع الهواء الملوث من الخروج. ولا ينال من ذلك وجود بعض التشابه بين براءة الاختراع الممنوحة للمدعي والمنتج المدعى عليه من حيث المسميات في مكون المروحة والفلتر والحوض، فمثل هذا التطابق لا يعتد به في تقرير وجود واقعة التعدي من عدمها. وأما بالنسبة للمنتج (Filtrete™ Whole House Air Freshener)، فإن اللجنة وبعد الفحص والدراسة، وقياسا على ما توصل إليه تقرير الخبرة الفنية، تبين لها أن المنتج الآنف يختلف عن براءة الاختراع محل الدعوى في آلية عمل المعطر، فبراءة الاختراع محل الدعوى يتم وضع المعطر في حوض مائي وتوزيعه بواسطة جهاز البخار

"الفواحة"، بينما في المنتج (Filtrete™ Whole House Air Freshener) يتم وضع المعطر في الحوض ويتم توزيعه من خلال تيار هوائي بغض النظر عن نوعية المعطر، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن المنتج الآنف ذكره لا يتعدى على عناصر الحماية لبراءة الاختراع محل الدعوى، وفي ظل ما تضمنه التقرير الفني المقدم من الهيئة السعودية للملكية الفكرية من عدم وجود تعدٍ على براءة الاختراع محل الدعوى، وحيث إن الهيئة تُعد بيت الخبرة المختص في المملكة في مجال الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الاختراع حيث أسندت لها المادة (٣) من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ "...تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية..."، وحيث لم يقدم المدعى رأياً فنياً مختلفاً من جهة خبرة معتبرة تضاهي في حيادها وتخصصها وخبرتها –نسبياً على الأقل– الهيئة السعودية للملكية الفكرية، فإن اللجنة تطمئن إلى الأخذ بما خلص إليه تقرير الخبرة الفنية، وتنتهي إلى عدم ثبوت واقعة التعدي من قبل المدعى عليه والطرف المتدخل على براءة الاختراع – محل الدعوى- والممنوحة للمدعي من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي يجعل دعوى المدعي -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، ضد المدعى عليه، بشأن التعدي على براءة الاختراع الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٤١٥٨GC) وتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٤م، بمسمى "منقي دخان السجائر".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/١٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه

الكلمات المفتاحية

ابطال – نموذج صناعي –المصلحة – عدم قبول الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية القاضي بمنح المدعى عليه وثيقة حماية للنموذج الصناعي رقم (٤٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٦هـ، الموافق ٢٠١٥/٠٨/٣١م، بمسمى (صحون)، ويطالب المدعي بإلغاء قرار المنح، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٢)و (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: - في يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي بدعوى طعن في قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية القاضي بمنح المدعى عليه وثيقة حماية للنموذج الصناعي رقم (٤٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٦هـ، الموافق ٢٠١٥/٠٨/٣١م، بمسمى (صحون)، ويطالب المدعي بإلغاء قرار المنح، دفع المدعى عليه بأنه يوجد اختلاف بين النموذج الصناعي المملوك له، و الطلب الخاص بالمدعي والمقدم إلى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الاسباب

من حيث الشكل فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية القاضي بمنح المدعى وثيقة حماية عليه للنموذج الصناعي رقم (٤٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٦هـ، الموافق ٢٠١٥/٠٨/٣١م، بمسمى (صحون)، ويطالب المدعي بإلغاء قرار المنح،

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ.

وبما أن المادة (٣٢) من النظام قصرت الحق في الطعن أمام اللجنة في قرارات منح وثيقة الحماية على أصحاب المصلحة فقط حيث جاء فيها أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية، طالباً الحكم بإبطاله كلياً أو جزئياً، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية". فإن المصلحة تعد شرطاً من شروط قبول الدعوى والاستمرار في موضوعها، وذلك بأن يكون لرافع الدعوى مصلحة تعود عليه من الحكم له بطلبه وإلا كانت دعواه غير مقبولة شكلاً. وقد جاء في المادة (١/٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وتعد المصلحة من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك وفقاً للمادة (١/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ، التي جاء فيها أنه يقصد بالمسائل الأولية "الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها ... قبل السير في الدعوى". كما أن توافر شرط المصلحة من النظام العام، فيجوز الدفع بعدم توافره في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز للجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها وفقاً لما ورد في المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام... المصلحة... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

وحيث أن الطعن قائم على أساس دعوى المدعي بأن طلب براءة الاختراع الخاص به المقدم إلى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٢٧٤٠٧- ٢٠١٤GC) قد تم ايداعه في ١٤٣٥/٠٨/٢٥هـ قبل تاريخ إيداع المدعى عليه طلب النموذج الصناعي في ١٤٣٦/٧/١٥هـ، وأنه لا توجد سمات تميز النموذج الصناعي المملوك للمدعى عليه عن طلب براءة الاختراع الخاص بالمدعي تبرر منح المدعى عليه وثيقة الحماية محل الدعوى، وبما أن مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أصدر قراراً إدارياً برقم (٢٠١٤GC-٢٧٤٠٧) وتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٤م، برفض طلب منح المدعي براءة اختراع لطلبه المذكور آنفاً وذلك لعدم رده خلال المدة القانونية على إخطاره بنتيجة الفحص الموضوعي لطلبه، فلم يثبت للجنة أن لرافع الدعوى مصلحة في إبطال وثيقة الحماية محل الدعوى.

القرار

ولما تقدم من أسباب وبعد المداولة؛ قررت اللجنة الآتي: -

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه، بشأن طلب إبطال شهادة النموذج الصناعي رقم (٤٥٣٢) الممنوح من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٦هـ (الموافق ٢٠١٥/٠٨/٣١م) بمسمى "صحون"..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/١٧) بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – براءة اختراع خليجية –رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يدعي فيها تعدي المدعى عليها على براءة الاختراع الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٢٠٨٤GC) وتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٦م، المسمى "طريقة لتوجيه مسار مكالمة هاتفية"، ويطالب في إلزام المدعى عليها بالامتناع عن استخدام أو انتاج أو بيع أو العرض لتقنية (....) أو أي منتج أو خدمة مماثلة تتعدّى على براءة الاختراع، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار أو الخسائر وتكاليف الدعوى، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها، أجابت بنفي التعدي على براءة الاختراع وأن منتجها لا يقع ضمن نطاق الحماية المكشوف عنه في براءة الاختراع محل الدعوى وأنها حصلت على تقنية (....) بالشراء من شركة (....) باتفاقية مبرمة بينهما، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٤٧ /أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٤/٠٢هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية (لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع)، المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٦١٤) المقامة من المدعي يدعي فيها تعدي المدعى عليها على براءة الاختراع الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٢٠٨٤GC) وتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٦م، المسمى "طريقة لتوجيه مسار مكالمة هاتفية"، ويطالب في إلزام المدعى عليها بالامتناع عن استخدام أو انتاج أو بيع أو العرض لتقنية (....) أو أي منتج أو خدمة مماثلة تتعدّى على براءة الاختراع، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار أو الخسائر وتكاليف الدعوى، كما قامت اللجنة بتوجيه خطاب للمدعى عليها، أجابت بنفي التعدي على براءة الاختراع وأن منتجها لا يقع ضمن نطاق الحماية المكشوف عنه في براءة الاختراع محل الدعوى وأنها حصلت على تقنية (....) بالشراء من شركة (....) باتفاقية مبرمة بينهما.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعى بقيام المدعى عليها بالتعدي على براءة الاختراع رقم (٠٠٠٢٠٨٤GC) الممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٦م، بمسمى "طريقة لتوجيه مسار مكالمة هاتفية"، ويطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على براءة الاختراع محل الدعوى وإيقاف استعمالها بشكل فوري وتعويضه عن التعدي على البراءة.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ.، والمادة (٢٦) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام براءات الاختراع الخليجي) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ، والتي تنص على أنه: "تنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات المتعلقة بالتعدي على البراءة أو احتمال حدوثه، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة"؛ وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٢/١٢) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أن: "لصاحب البراءة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة منتجاً ..."، وبالرجوع إلى نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، فقد نصت المادة (٣٤) منه على أنه: "يعد تعدياً على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الهيئة من قبل مالك وثيقة الحماية . وتقضي اللجنة - بناء على طلب مالك الوثيقة، وكل ذي مصلحة – بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم..."، كما نصت المادة (٤٧/أ) من النظام على أنه: "لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه، باستغلاله دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالا للاختراع: أ- إذا كان منتجاً: صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيرادها لأي من تلك الأغراض".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات والمستندات المقدمة من أطراف الدعوى، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن المدعي تقدم بدعوى منع التعدي على براءة الاختراع الممنوحة له من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٢٠٨٤GC) وتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٦م، ضد المدعى عليها، وقد حصر طلباته في إلزام المدعى عليها بالامتناع عن استخدام أو انتاج أو بيع أو العرض لتقنية (....) أو أي منتج أو خدمة مماثلة تتعدّى على براءة الاختراع، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار أو الخسائر وتكاليف الدعوى.

ثانياً: أن المدعى عليها تنفي تعديها على براءة الاختراع - محل الدعوى - وذلك بحجة أن منتجها لا يقع ضمن نطاق الحماية المكشوف عنه في براءة الاختراع محل الدعوى وأنها حصلت على تقنية (....) بالشراء من شركة (....) باتفاقية مبرمة بينهما.

وعليه، فقد قامت اللجنة استناداً للمادة (٣٩) من النظام بالاستعانة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية كجهة خبرة، بموجب خطابها رقم (٤٢-٠٠٤١٤٠-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ، المتضمن الطلب منها إبداء رأيها الفني حيال إذا ما كان المنتج (....) العائد للمدعى عليها يتضمن تعدياً على عناصر وثيقة الحماية رقم (٠٠٠٢٠٨٤GC) الممنوح لها وثيقة حماية من مكتب براءات

الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٦م والعائدة للمدعي. وقد تم تزويد الهيئة بنسخة من الإجابات والردود المقدمة في الدعوى.
وقد ورد للجنة رأي الهيئة السعودية للملكية الفكرية بخطابها المشار إليه متضمناً أن منتج المدعى عليها (....) يختلف عن البراءة محل الدعوى. فمنتج المدعى عليها لم يتضمن الإشارة إلى "تقديم وحدة تعريف ثانية (ب) يتم تزويدها بهوية (ID ب) للشبكة الثانية (ب) لجهاز الإرسال والاستقبال المتنقل (٢)"؛ والتي تعد إحدى السمات الأساسية المطالب بها في عنصر الحماية المستقل رقم (١) لبراءة الاختراع محل الدعوى، وتعمل على تأسيس علاقة أو رابط بين وحدة التعريف الأولى للشبكة الأولى ووحدة التعريف الثانية للشبكة الثانية. وحيث إن التعدي لا يتحقق –وفق رأي جهة الخبرة – إلا بتوافر كل سمات عنصر الحماية المستقل في منتج المدعى عليها، فإن منتج المدعى عليها -والحال ما ذكر- لا يتضمن تعدياً على براءة الاختراع محل الدعوى.
وأما ما تقدم به المدعي من اعتراضات على تقرير الخبرة الفنية الصادر من الهيئة السعودية للملكية الفكرية، فلم تظهر للجنة وجاهتها. فالمدعي يشير إلى تفاصيل إضافية غير موجودة في مكونات أو خطوات في وصف خدمة "..." والمحددة في وثيقة (...) أو في عناصر الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع محل الدعوى. إلا أنه لا يجوز للجنة أو جهة الخبرة تفسير عناصر الحماية بشكل واسع يتجاوز المفهوم العادي للمصطلحات المستخدمة في وصف الخطوات المنفذة في منتج المدعى عليها والخطوات المحددة والمطالب بها في عنصر الحماية المستقل للبراءة محل الدعوى. كما أن المدعي يؤسس موضوع التعدي على أساس مقارنة بعض خطوات خدمة "...." مع ما كشف عنه في وصف البراءة و/أو الرسومات. إلا أن اللجنة تعتمد في تقرير وجود التعدي من عدمه على مقارنة عناصر الحماية المستقلة في براءة اختراع مع المنتج أو الطريقة المدعى عليها بانتهاك البراءة. فعناصر الحماية الممنوحة وحدها هي من تحدد الانتهاك. ويمكن الرجوع إلى الوصف في براءة الاختراع فقط للمساعدة في تفسير عناصر الحماية في حال كان هناك بعض المصطلحات الغامضة وليس لتحديد الانتهاك.
وفي ظل ما تضمنه التقرير الفني المقدم من الهيئة السعودية للملكية الفكرية من عدم وجود تعدٍ على براءة الاختراع محل الدعوى، وحيث إن الهيئة تُعد بيت الخبرة المختص في المملكة في مجال الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الاختراع حيث أسندت لها المادة (٣) من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ "...تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية..."، ولم يقدم المدعي رأياً فنياً مختلفاً من جهة خبرة معتبرة تضاهي في حيادها وتخصصها وخبرتها –نسبياً على الأقل– الهيئة السعودية للملكية الفكرية، خاصة وأن المدعي طلب من اللجنة الاستعانة بجهة خبرة، فإن اللجنة تطمئن إلى الأخذ بما توصلت إليه جهة الخبرة، وعليه فإنه لم يثبت للجنة أن المنتج -محل الدعوى- يتضمن تعدياً على براءة الاختراع رقم (٠٠٠٢٠٨٤GC) الممنوح لها وثيقة حماية من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٦م، والعائدة للمدعي؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعي -والحال ما ذكر- غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، بالتعدّي على براءة الاختراع الممنوحة من مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية برقم (٠٠٠٢٠٨٤GC) وتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٦م، المسمى "طريقة لتوجيه مسار مكالمة هاتفية".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليه

الكلمات المفتاحية

تحويل ملكية – براءة اختراع–رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بطلب تحويل ملكية براءة الاختراع رقم (٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، المسمى "لغم الكتروني مضاد للأفراد"، الممنوح للمدعى عليه، وتطالب بتحويل ملكية الاختراع لها بصفتها صاحب العمل، استناداً للمادة (٦/أ) من نظام براءات الاختراع، قررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٧) و (٦/أ) و(٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ الساعة السابعة مساء؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٤١-٠١) المقامة من المدعية بطلب تحويل ملكية براءة الاختراع رقم (٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، المسمى "لغم الكتروني مضاد للأفراد"، الممنوح للمدعى عليه، استناداً للمادة (٦/أ) من نظام براءات الاختراع، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى أن المدعى عليه عمل لديها وأن الاختراع كان ناتجاً عن تنفيذ عقد ونتيجة لاستخدام الإمكانات التي أتاحها له العمل، وتطالب بتحويل ملكية الاختراع لها بصفتها صاحب العمل، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليه بنسخة من عريضة الدعوى، فأجاب بأن ما ذكرته المدعية يخلو من الأدلة والمستندات ولا أقر بصحته جملة وتفصيلاً ، وطالب برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طلب المدعية تحويل ملكية براءة الاختراع والممنوح من قبل مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية للمدعى عليه برقم (٦٤٨١) وتاريخ

١٤٤٠/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، المسمى "لغم الكتروني مضاد للأفراد"، وتطالب بتحويل ملكية الاختراع لها بصفتها صاحب العمل.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وبالإشارة الى المادة (٧) من النظام التي نصت على أنه " إذا كان موضوع الحماية المدعى به في طلب الحماية، أو في وثيقة الحماية مأخوذاً من موضوع حماية يعود الحق فيه إلى شخص آخر خلاف مقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية؛ فإنه يجوز لهذا الشخص أن يطلب من اللجنة تحويل ملكية طلب الحماية أو وثيقة الحماية إليه ..."؛ فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٦/أ) من النظام على أن "تكون ملكية وثيقة الحماية لصاحب العمل، ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك، متى كان موضوعها ناتجاً عن تنفيذ عقد، أو التزام مضمونه إفراغ الجهد فيما تم التوصل إليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى موضوع الحماية إلا نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له العمل".
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقامة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليه والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:
أولاً: تعاقدت المدعية مع المدعى عليه للعمل لديها بتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٩هـ الموافق ٢٠١٣/٠٩/٠٥م، بمسمى (....).
ثانياً: تقدم المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٩هـ الموافق ٢٠١٦/٠٥/١٦م بطلب براءة الاختراع - محل الدعوى – وتم منحه براءة الاختراع برقم (٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، المسمى "لغم الكتروني مضاد للأفراد".
ثالثاً: تقدمت المدعية إلى اللجنة بدعوى ضد المدعى عليه مطالبة بتحويل ملكية براءة الاختراع -محل الدعوى- إليها مستندة في ذلك حسب ادعائها إلى أن المدعى عليه عمل لديها وأن الاختراع كان ناتجاً عن تنفيذ عقد ونتيجة لاستخدام الإمكانات التي أتاحها له العمل.
رابعاً: لم تقدم المدعية للجنة ما يثبت أن براءة الاختراع كانت نتيجة لتنفيذ عقد العمل أو نتيجة لاستخدام معامل ومراكز التطوير وقاعدة البيانات الخاصة بها، وما قدمته المدعية من أدلة كان بتواريخ لاحقة لإيداع طلب البراءة، ويظهر دورها في تسويق الاختراع بشكل تجاري وليس الوصول لموضوع الحماية في براءة الاختراع محل الدعوى.
خامساً: فيما يتعلق بما ذكرته المدعية في عريضة الدعوى من أن المدعى عليه تدرج في المناصب إلى أن رقي إلى وظيفة (....) بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١١م، وكانت وظيفته تنصب بصورة أساسية على قيامه بأعمال البحث والتطوير والابتكار في (....) وما يرتبط بها، فإن اللجنة بعد اطلاعها على خطاب التعريف والصادر من المدعية بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٥هـ الموافق ٢٠١٥/٠٣/١٦م، تبين لها أن المسمى الوظيفي للمدعى عليه هو (...)، وهذا يتعارض مع ما تدعيه المدعية من أن وظيفة المدعى عليه تنصب على قيامه بأعمال البحث والتطوير والابتكار في مجال (....). أما القرار الإداري الصادر من قبل المدعية بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢١هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/١٣م، بتعيين المدعى عليه على وظيفة (...) فهو قرار لاحق لتاريخ إيداع طلب براءة الاختراع محل الدعوى، ولذلك لا يمكن أن يعد الاختراع محل الدعوى قد تم التوصل إليه نتيجة لتنفيذ عقد العمل بين المدعية والمدعى عليه.
سادساً: فيما يتعلق بما ذكرته المدعية بموافقتها على منح المدعى عليه إجازة للتفرغ لمشروع الاختراع، فقد تبين للجنة أن موافقة المدعية بحسب البريد الإلكتروني المرفق من قبلها كان بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٩م، وهذا التاريخ لاحق على تاريخ الحصول على براءة الاختراع –محل الدعوى- مما يثبت أنه لا علاقة بين الإجازة الممنوحة والتفرغ لمشروع الاختراع.
سابعاً: فيما يتعلق بما دفعت به المدعية من "أن الاختراع أجريت له تجارب بالذخيرة الحية وهو أمر لا يمكن أن يتوفر لديه، وقد قامت موكلتي بتمكينه حينها من إجراء الاختبارات النهائية بالذخيرة الحية (المواد المتفجرة) المملوكة لموكلتي"، فباطلاع اللجنة على خطاب الأمن العام بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٦م المتضمن الموافقة على طلب المدعية السماح بالتصوير والتوثيق على إجراء تجارب فنية على كمية من المتفجرات من إنتاج المدعية وتقدم

خلاصتها ونتائجها لمصلحة (....)، فقد ثبت للجنة أن التجربة لم تكن سبب التوصل لموضوع الحماية في براءة الاختراع محل الدعوى حيث أن التجارب تم إجرائها بتاريخ لاحق على تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع محل الدعوى.
وتأسيساً على ما تقدم، فإنه لم يثبت للجنة أن المدعى عليه توصل إلى موضوع الحماية في براءة الاختراع محل الدعوى نتيجة تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد فيما تم التوصل إليه أو نتيجة لاستخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له العمل؛ الأمر الذي يجعل دعوى المدعية غير قائمة على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، بطلب تحويل ملكية براءة الاختراع رقم (٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، المسمى "لغم إلكتروني مضاد للأفراد"، الممنوح للمدعى عليه.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/٢١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٩هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – نموذج صناعي – فرد - إسقاط – الرسوم المستحقة - رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/٠٠٢٣٠٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ، المتضمن إسقاط النموذج الصناعي رقم (٦٠٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، المسمى "صحون"، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٣٦) والمادة (١٨/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٥/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٤/٠٩هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/٠٠٢٣٠٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ، المتضمن إسقاط النموذج الصناعي رقم (٦٠٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، المسمى "صحون"، وذكر المدعي في دعواه طعنه في اسقاط الوثيقة رقم (٦٠٥١) لعدم استلامه لأي إشعار برسوم مستحقة على الطلب محل الدعوى، وأفاد بأنه سبق له الاعتراض هاتفيا وتم إبلاغه بمعالجة الموضوع، ومن ثم وصله الرد برفض الاعتراض بعد مضي ٨ أشهر، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٠٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ استحق عليها المقابل المالي السنوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٥هـ، ولم يتم سدادة من قبل المدعي خلال المهلة النظامية، وتم إشعار المدعي بالإنذار رقم (٠٠٣٢٣١/م/٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٧هـ، والمتضمن طلب سداد المقابل المالي السنوي المضاعف للشهادة محل الخلاف، ولم يتم السداد خلال الفترة المحددة نظامًا لذلك، وعليه أصدرت المدعى عليها قرارها رقم (٢٠٦/٠٠٢٣٠٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ، والقاضي بإسقاط شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٠٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة الثامنة عشرة فقرة (أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/٠٠٢٣٠٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ القاضي بإسقاط النموذج الصناعي رقم (٦٠٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، المسمى "صحون"، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (١٨/أ) من النظام على أنه "يستحق على طلب الحماية، أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي - طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام - يجب سداده في بداية كل سنة، اعتباراً من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب. وإذا لم يقم مقدم الطلب، أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه؛ استحق عليه مقابل مالي مضاعف. فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى؛ سقط الطلب، أو وثيقة الحماية، ويسجل ذلك في السجل، ويعلن عنه في النشرة".

وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٥/٣) على أنه يجب أن "تُسلِّم الهيئة يدوياً أو إلكترونياً أو بالبريد المُسجل الإخطارات والمراسلات بشأن طلبات الحماية ووثائق الحماية وترسل جميع المراسلات الصادرة من الهيئة إلى مقدم الطلب أو الوكيل على العنوان المسجل لدى الهيئة، وتعد الإخطارات بهذا الشكل منتجة لآثارها النظامية".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: وجهت المدعى عليها إشعار بإنذار قرب سقوط النموذج الصناعي للمدعي وذلك بالخطاب رقم (٠١٩/م/٠٠٣٢٣١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٧هـ لعدم سداد المقابل المالي السنوي واستحقاقه مقابل مالي مضاعف وذلك وفقاً للمادة (١٨/أ) من النظام.

ثانياً: وجهت المدعى عليها إشعار بإسقاط النموذج الصناعي للمدعي وذلك بالخطاب رقم (٢٠٦/٠٠٢٣٠٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ وذلك لعدم قيام المدعي بسداد المقابل المالي السنوي وعدم سداد المقابل المالي المضاعف وذلك وفقاً للمادة (١٨/أ) من النظام.

ثالثاً: تقدم المدعي بدعواه بالطعن في قرار المدعى عليها بحجة عدم استلامه لأي من الإشعارات المرسلة منها عبر أي وسيلة مسجلة لدى المدعى عليها وتحديداً الصندوق البريدي الخاص بالمدعي.

وباطلاع اللجنة على إجراءات سير العمل التي تمت عبر النظام الإلكتروني للمدعى عليها على النموذج -محل الدعوى- تبين للجنة أن المدعى عليها قامت بإرسال الإشعارات إلكترونياً للمدعي وذلك على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي والموثق لدى المدعى عليها.

وحيث أن المادة (٥/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام أجازت للمدعى عليها إرسال الإنذارات إلكترونياً وتعد منتجة لآثارها النظامية، والمدعي تمسك فقط بعدم إرسال المدعى عليها

الإنذار على الصندوق البريدي الخاص به، ولم ينف إرسال المدعى عليها للإنذار إلكترونياً، فإن اللجنة لم تجد فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/٠٠٢٣٠٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ، المتضمن إسقاط النموذج الصناعي رقم (٦٠٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، المسمى "صحون".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٩هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – شركة – الجدة – الوضوح – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٧٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٨٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ، المسمى (دواء توليفي يشتمل على فينيل إفرين وباراسيتامول)، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٤/٠٩هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٧٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٨٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ، المسمى (دواء توليفي يشتمل على فينيل إفرين وباراسيتامول)، وحيث ذكرت المدعية في دعواها أن الوثائق السابقة تحتوي على نسب جرعات غير محددة ومتضاربة لا تغطي توليفة الجرعات المتوازنة والمبتكرة التي تقدمها، مما يعكس خطوة ابتكارية غير متوقعة لا يمكن لرجل المهنة المعتاد التوصل إليها بديهياً، ودعمت المدعية موقفها بمنح براءات اختراع في دول أخرى ونشر نتائج الاختراع في مجلات طبية مرموقة، مما يؤكد على جدة وابتكار الاختراع، ومخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أن جرعات التوليفة التي تم الكشف عنها في الاختراع الحالي هي أحد التجسيدات المحتملة، والتي لا تتطلب مهارات ابتكارية، حيث تعد من ضمن الممارسات الروتينية في المجال للتوصل إلى التوليفات ذات جرعات كما تم الكشف عنها في الاختراع الحالي وفي ظل غياب نتائج تثبت فعالية مميزة غير متوقعة، فإن الاختراع الحالي لا ينطوي على خطوة ابتكارية، كما أن منح براءة الاختراع للطلب ذاته في أحد الدول لا يعني بالضرورة وجوب منحه في البلدان الأخرى، وذلك استناداً لأحكام المادة الرابعة في (ثانياً) من اتفاقية (باريس) الخاصة بحماية الملكية الصناعية حيث نصت على استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (١) من المادة

الرابعة (ثانياً) من ذات الاتفاقية من أنه "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد."، كما أن لكل مكتب -مختص بفحص طلبات براءات الاختراع- تشريعه الخاص وسياسته الخاصة بالفحص، وكذلك استقلاليته التامة وسيادته عن المكاتب الأخرى، وأن نتيجة فحص الطلب تُبنى دائماً على ما تم تقديمه من مقدم الطلب أثناء الإيداع، وما يتم تقديمه من تعديلات لاحقة على هذا الطلب أثناء إجراءات الفحص، والتي من شأنها أن تؤثر في وضع الطلب، وبناءً على ذلك لا يعني أنه في حالة منح براءة اختراع في أي دولة ما أن تلتزم سائر الدول الأخرى بمنح براءة اختراع للاختراع ذاته، ولا يجوز أيضاً رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة بسبب أنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة أخرى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٧٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦٠٨٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للجدة حيث يعد مسبوقاً على ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:

- الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٢٠١١١٠٤٢٧٢) وتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٥م.
- الوثيقة (ب) طلب براءة الاختراع الدولية رقم (٢٠٠٧١٢٥٥٠١) وتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ م.

وذلك أن الطلب محل الدعوى المسمى "دواء توليفي يشتمل على فينيل إفرين وباراسيتامول يتعلق باستخدام فينيل إفرين هيدروكلوريد أو صورة بديلة مقبولة صيدلانياً من فينيل إفرين وباراسيتامول بنسب مناسبة مع السواغات دواء توليفي لعلاج الاحتقان المخاطي في الجهاز التنفسي العلوي، ويكون الدواء بالكميات التالية و المناسبة للشخص البالغ أ) ٤ ملغ – ٧،٥ملغ من فينيل إفرين هيدروكلوريد، أو كمية مكافئة من صورة بديلة مقبولة صيدلانياً من فينيل إفرين، في توليفة مع ٩٥٠ ملغ – ١٠٠٠ ملغ من باراسيتامول ، أو ب) ٥ ملغ – ٧،٥ ملغ من فينيل إفرين هيدروكلوريد (أو كمية مكافئة من صورة بديلة مقبولة صيدلانياً من فينيل إفرين)، في توليفة من ٦٠٠ ملغ – ٧٠٠ ملغ من باراسيتامول، أو ج) ٦ ملغ – ٨ ملغ من فينيل إفرين هيدروكلوريد أو كمية مكافئة من صورة بديلة مقبولة صيدلانياً من فينيل إفرين، في توليفة من ٥٠٠ ملغ –٥٥٠ ملغ من باراسيتامول.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية (١-١٢) في طلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح للجنة بأن الطلب لا يتسم بالجدة في ضوء الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه والتي كشفت عن توليفة دواء تشتمل -في أحد تجسيداتها -على: ٥ ملغ أو ٧،٥ ملغ من فينيل إفرين، و٢٠٠ملغ -٨٠٠ ملغ من الأسيتومنوفين (الباراسيتامول)، وفي ضوء الوثيقة (ب) والتي كشفت عن توليفة تشمل - في أحد تجسيداتها -على ٥ ملغ من فينيل إفرين، و ٥٠٠ ملغ، ٦٥٠ ملغ، ٧٥٠ ملغ، أو ١٠٠٠ ملغ من الأسيتومنوفين (الباراسيتامول) ، كما أن جرعات التوليفة التي تم الكشف عنها في الاختراع محل الدعوى هي أحد التجسيدات الواردة في الوثيقة (أ) و (ب).

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ) والوثيقة (ب)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعية ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثانياً: باطلاع اللجنة على عنصر الحماية رقم (١٠)، تبين للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقر لمتطلبات الوضوح إذ يصف عنصر الحماية (١٠) توليفة مكونة من: أ) ٤ ملغ – ٧،٥ملغ من فينيل إفرين هيدروكلوريد، أو كمية مكافئة من صورة بديلة مقبولة صيدلانياً من فينيل إفرين، في توليفة مع ٩٥٠ ملغ – ١٠٠٠ ملغ من باراسيتامول، ب) ٥ ملغ – ٧،٥ملغ من فينيل إفرين هيدروكلوريد، أو كمية مكافئة من صورة بديلة مقبولة صيدلانياً من فينيل إفرين، في توليفة مع ٦٠٠ ملغ – ٧٠٠ ملغ من باراسيتامول، وهذان النطاقان أوسع من النطاق المحدد في عنصر الحماية المستقل الأول (٢-٣،٧٥ ملغ)، إذ يجب أن يعرف عنصر الحماية المستقل الأول بأوسع نطاق مطلوب لحماية السمات الأساسية للاختراع، وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يفتقد لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

أما فيما يخص ما ذكره وكيل المدعية في المرافعات بأنه لا يمانع من حذف عنصر الحماية (١٠) كونه يخالف المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية، فإن هذا الطلب قد فات أوانه، وكان الأولى به تقديم التعديل الذي أشارت إليه المدعى عليها خلال الرد على أي من تقريري الفحص الموضوعي الأول أو الثاني، إذ اللجنة لا يسوغ لها نظاماً أن تنظر في طلب التعديل على طلبات المنح أو عناصر الحماية المشتملة عليها بعد صدور قرار الجهة المختصة برفض الطلب، وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام، فضلاً عن كون ما ورد في طلب وكيل المدعية يُعد إقراراً ضمنياً بصحة ما استندت إليه المدعى عليها عند رفض طلب المنح.

ثالثاً: ذكر وكيل المدعية في عريضة الدعوى بأن طلب موكلته تم منحه براءة اختراع في العديد من الدول والمنظمات حول العالم، وبالتالي تنتفي أسباب رفض طلب منح البراءة في المملكة العربية السعودية. إلا أن اللجنة ترى أن استدلال مقدم الطلب على حقه في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي بحصوله على براءات اختراع من دولة أخرى ليس كافياً لإثبات أحقيته في الحصول على براءة اختراع من مكتب البراءات السعودي. فلكل مكتب دولي استقلاليته واجراءاته الخاصة في فحص الطلب، ولا يترتب بالضرورة منح الطلب براءة اختراع في دولة أحقيته للمنح في دولة أخرى لاختلاف الاجراءات والآلية المتبعة في كل دولة، حيث أن لكل دولة استقلاليتها في المنح أو الرفض، حسب أنظمتها ولوائحها. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ حيث جاء في المادة (٤/ ثانياً/١) من الاتفاقية ما نصه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد". وعليه فإن منح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر

الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.
وتأسيساً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- لا يتوفر فيه شرطا الجدة والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٣٧٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٨٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ، المسمى (دواء توليفي يشتمل على فينيل إفرين وباراسيتامول)..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٦هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد – الجدة – الوضوح – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (١٢٤٣٧/ ٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٩٤١٠٠٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٥هـ، المسمى (الفرشاة المدمجة بالمعجون في أداة واحدة)، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمواد (٤/١٣) و(٤-٣/١٤) و(٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٤/١٦هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (١٢٤٣٧/ ٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٩٤١٠٠٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٥هـ، المسمى (الفرشاة المدمجة بالمعجون في أداة واحدة)، حيث ذكر المدعي في دعواه أنه استوفى كافة الشروط الشكلية والموضوعية كما ورد في المستندات المرفقة والتقرير الموضوعي الثاني، وأكد بأن سبب رفض الطلب بانتفاء شرط الجدة المستند إلى الاختراع رقم (٢٠١٠١٤٤٩٣٨) غير قائم، إذ لم يتضمن اختراعه النهائي مخزنًا للسوائل كما ذكرت المدعى عليها، مما يثبت عدم تعارضه مع الاختراع السابق، وأن اختراعه يتضمن خطوات إبداعية تعزز من السلامة وتجنب الضرر، مما يبرهن على وجود خطوة ابتكارية حقيقية، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن الاعتراضات من (٤ – ٧) المذكورة في تقرير الفحص الموضوعي الأول لا زالت قائمة ولم تتغير، حيث لم يقم المدعي بالتعديل على المواصفة بطريقة صحيحة بما يتعلق بالملخص والوصف التفصيلي والشرح المختصر للرسومات وعناصر الحماية حسب ما يتطلبه النظام ولائحته التنفيذية، وأن فحص الطلب تم بناء على آخر تعديل للمواصفة قبل تقرير الفحص الموضوعي الأول والثاني على ضوئها صدر تقرير الفحص الموضوعي الأول والثاني، والتي

ذكر فيها المدعي أن من مكونات الفرشاة مخزن للسوائل خاص بسائل طبي رقم (٥) في الشكل (ج)، وفي التعديل الأخير للمواصفة قام المدعي بحذف مخزن السوائل من الفرشاة وهذا لا يحدث أي تغير فني مقارنة بوثيقة التقنية السابقة خصوصاً وأن الوثيقة (أ) كشفت عن المكونات الهيكلية الأساسية للاختراع وهدف الاختراع الحالي وكشفت كذلك عن فرشاة أسنان ذات استخدام واحد لها رأس (١٢) ومقبض (١١) وشعيرات (١٣) على جانب واحد من الرأس، وخزان لمعجون الأسنان (١٤) مرتبط بالرأس يمكن نقل محتوياته إلى الشعر الخشن بحيث يتم استخدام الفرشاة ، قد يتم نقل معجون الأسنان من الخزان ليكون على اتصال مع الشعيرات التي ينتشر منها في فم المستخدمين. قد يكون مقبض فرشاة الأسنان مجوفًا ومتكيفًا (٢٠) لاستقبال غسول الفم والاحتفاظ به، والاختلاف فقط في وضع معجون الأسنان المدمج في فرشة الأسنان، وهذا ليس جديداً بما يكفي لإحداث أي فرق بارز في اتخاذ قرار بشأن براءة الاختراع.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (١٢٤٣٧/ ٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٩٤١٠٠٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٥هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٤/١٣) على أنه يجب أن "يذكر في الملخص المجال التقني ووصف مختصر لأهم مكونات الاختراع واستعماله الرئيس". كما نصت المادة (٣/١٤-٤) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن "يجب أن يشتمل الوصف الكامل على الأجزاء التالية: (٣) "شرح مختصر للرسومات" ويبين فيه شرح مختصر للأشكال وقطاعاتها إن وجدت. (٤) "الوصف التفصيلي" يجب أن يكون الوصف واضحاً وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع، وأن يتضمن شرحا تفصيلياً للاختراع كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية. ويجب أن يتضمن الشرح الإشارة إلى الرسومات التوضيحية المرفقة بالتفصيل....."، كما نصت المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية من النظام على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة ما يلي:
أولاً: طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يفتقد للجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع الدولية رقم (PCT/IB2010/054938) وتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣م.
وذلك أن اختراع المدعي المسمى "الفرشاة المدمجة بالمعجون في أداة واحدة"، حسب ما ورد في الطلب محل الدعوى هو عبارة عن فرشاة أسنان تتكون من رأس ومقبض وشعيرات في جهة واحدة من الرأس ومعجون أسنان معد على شعيرات الفرشاة جاهز للاستخدام المباشر قابلة للاستهلاك والاستخدام لمرات محدودة.
وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية في طلب براءة الاختراع محل الدعوى اتضح أنها لا تتسم بالجدة في ضوء الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه والتي كشفت عن فرشاة أسنان ذات استخدام واحد لها رأس ومقبض، وشعيرات على جانب واحد من الرأس، وخزان لمعجون الأسنان مرتبط بالرأس يمكن نقل محتوياته إلى الشعيرات عند استخدام الفرشاة، ومقبض فرشاة الأسنان قد يكون مجوفا ومهيئاً للاحتفاظ بغسول الفم.
وأما ما ذكره المدعي عن وجود اختلافات بين الاختراع - محل الدعوى - والوثيقة (أ)، من حيث أنها لا تحقق المتطلبات والمزايا المشار إليها في الاختراع محل الدعوى، وما ذكره من أن اختراع الفرشاة المدمجة بالمعجون جديد وينطوي على خطوات ابداعية وقابل للاستخدام في الصناعة ولا يوجد تشابه على الاطلاق بينه وبين الاختراع المحتج به سوى في المجال التقني، وأنه انطوى على خطوات ابتكارية من أهمها السلامة وتجنب الضرر، فلم يُبيّن المدعي كيف أن ما يدعيه من اختلافات تُكسب الاختراع -محل الدعوى- أي سمة فنية إضافية تحقق متطلبات الجدة في ضوء كشف الوثيقة (أ) لهدف الاختراع ومكوناته الهيكلية.
وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.
ثانياً: طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقر لمتطلبات الوضوح وذلك للأسباب التالية:
١- لم يتضمن ملخص الطلب المجال التقني للاختراع ووصف مختصر لأهم مكوناته والاستعمال الرئيس له وهو ما يتعارض مع المادة (١٣/٤) من اللائحة التنفيذية للنظام.
٢- ما تضمنه الشرح المختصر للرسومات في الطلب محل الدعوى هو شرح لمكونات الأشكال ولا يعد شرحاً للأشكال أو قطاعاتها وهو ما يتعارض مع المادة (١٤/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.
٣- لم يبين الوصف التفصيلي للطلب محل الدعوى المكونات الهيكلية للاختراع وآلية الربط بينها بطريقة علمية تؤدي إلى عمل الاختراع بشكل صحيح وما تضمنه الطلب هو شرح نظري لفكرة الاختراع وهو ما يتعارض مع المادة (١٤/٤) من اللائحة التنفيذية للنظام.
٤- عناصر حماية الاختراع (١ – ٤) غير واضحة وغير مترابطة ولم تُعرّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية، حيث أنها لم تشتمل على المكونات الرئيسة للاختراع والتي تميزها عن التقنية السابقة وآلية الربط بينها لتنفيذ الاختراع وهو ما يتعارض مع المادة (١٥/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.
وتأسيساً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- لا يتوفر فيه شرطا الجدة والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٤٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٩٤١٠٠٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٥هـ، المسمى (الفرشاة المدمجة بالمعجون في أداة واحدة)..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٣هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – الوضوح – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٢٥٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٨٧٧) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ، المسمى "مهبط لطائرات بدون عجلات"، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٩)، و(٣٦)، و(٤٣)، و (٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٤/٢٣هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٢٥٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٨٧٧) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ، المسمى "مهبط لطائرات بدون عجلات"، وحيث ذكر المدعي في دعواه
أنه عند تقديمه لطلب براءة الاختراع لم يكن يعلم بوجود براءات اختراع سابقة في هذا المجال ولم يبحث في أي وثائق سابقة عن هذا الموضوع، وأن الهدف من الاختراع أن يودي الغاية أو الوظيفة المخترع من أجلها بأمان وسلاسة ولو لم يكن ذا تقنية أو ميكانيكية معقدة وبعيداً عن الخيال الفكري الواسع بدليل عدم تنفيذ حالات التقنية السابقة على الواقع أو الاستفادة منها رغم مضي سنوات كثيرة على منحها براءة الاختراع، كما أن المدعى عليها في تقريرهم الموضوعي الأول أشارت إلى عدم (الجدة) ثم تجاوزت ذلك في تقريرهم الموضوعي الثاني وأنا أوضح هنا أنه في حال تجاوز متطلب الجدة فهذا يعني أن تجاوز متطلب الخطوة ابتكارية، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن من أسباب رفض الطلب هو التعديل الجوهري على الطلب وفق ما هو موضح في إشعار الرفض محل التظلم بناء على التعديلات الأخيرة التي قام بها المدعي بعد الرد على تقرير الفحص الموضوعي الثاني بإضافة "قواطع مطاطية مثبتة على

سطح المنصة وبارزة عليه على شكل شبكة أو خطوط متقاطعة لمنع انحراف جسم الطائرة عن سطح المنصة أثناء الهبوط والانزلاق" والتي أدخلت تعديلات جوهرية على المفهوم الأصلي للاختراع الحالي، حيث لا يوجد ما يدعم هذا التعديل في الطلب الأصلي المودع بتاريخ ١٢/٢٨/ ١٤٣٨هـ، ولا أيضا في المواصفة المعدلة التي تم فحصها أثناء اصدار تقرير الفحص الموضوعي الأول، والفحص الموضوعي الثاني، وهذا يتعارض مع المادة (٩) من النظام، كما أنه تم الكشف عن سمة الانزلاق في الوثيقة (أ)، ولا تعتبر سمة تناقص عرض المدرج تدريجيًا للتحكم في إيقاف المنصة تلقائيًا سمة ذات أثر فني لكي تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية لأنها سمه ضمنية تم الكشف عنها في الوثيقة (أ) بالمكابح التي تعمل على مساعدة إيقاف المقطورة، كما أن احتواء مجرى منخفض لاحتواء الهيكل يعد من أحد خيارات التصميم في تكوين تجويف في المدرج ولا تتطلب مهارة إبداعية، وعليه فإن الاختراع لا يتضمن أي أثر فني يمكن من خلاله أن يحقق متطلبات الخطوة الابتكارية على ضوء ما كشف عنه في التقنية السابقة ولا يمكن منحة براءة اختراع وفقاً لأحكام المادة (٤٤) الفقرة (ب) من نظام براءة الاختراع.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٦/١٢٢٥٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع للطلب المودع برقم (١١٧٣٨٠٨٧٧) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٩) من النظام على أنه: "يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على الطلب على ألا تتجاوز هذه التعديلات ما كشف عنه في الطلب الأصلي"، بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أنه "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة"؛ وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) منها على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى".
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:
أولاً: أن من مسببات رفض الطلب من قبل المدعى عليها قيام المدعي بإدخال تعديل على الطلب الأصلي أثناء ردة على تقرير الفحص الموضوعي الثاني، وذلك بإضافة (قواطع مطاطية مثبتة على سطح المنصة وبارزة عليه على شكل شبكة أو خطوط متقاطعة لمنع انحراف جسم الطائرة عن سطح المنصة أثناء الهبوط والانزلاق)، وهو ما اعتبرته المدعى عليها تعديلا يتجاوز ما كُشِف عنه في الطلب الأصلي، وبالرجوع إلى الطلب المقدم من المدعي ابتداءً ومقارنته بما قدمه أثناء الرد على التقرير الموضوعي الثاني، فقد ثبت للجنة صحة ما ذكرته المدعى عليها

من قيام المدعى بتعديل الطلب المودع بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ، حيث إن ذلك التعديل لم يتم الكشف عنه في الطلب الأصلي، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى صحة إجراء المدعى عليها برفض هذا التعديل على عناصر الحماية تطبيقا لأحكام المادة (٩) من النظام.

ثانياً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى- يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء الوثيقة (أ): براءة الاختراع (الأمريكية) رقم (٣٥٦٧١٥٩) وتاريخ ١٩٧١/٠٣/٠٢م.

وذلك أن اختراع المدعي المسمى "مهبط لطائرات بدون عجلات" هو عبارة عن منصة لهبوط الطائرات اضطراريا عند تعذر نزول عجلاتها، حيث تتكون المنصة من صندوق فولاذي أو من الحديد يكون سطحها مرتفع عن سطح الأرض، ومجرى المنصة مجوف، ويحتوي على عجلات في أرضيته وجانبيه، وتتناقص نهايته تدريجيا لتسمح بإيقاف المنصة.

وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية رقم (١-٧) الخاصة بطلب منح البراءة محل الدعوى، اتضح أن الوثيقة (أ) - المذكورة أعلاه- كشفت عن جهاز لهبوط الطائرات في حالات الهبوط الاضطراري عبارة عن قاعدة متحركة لاحتواء الطائرة في المدرج مزودة بعجلات وتشتمل على وسيلة كبح للقاعدة بواسطة المظلات الهوائية. وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن اختراعه يتميز بتناقص عرض مجرى المنصة تدريجياً في نهايته مما يتولد عنه الضغط على جانبي المنصة تدريجيا حتى يتم توقفها تماما بسلاسة وأمان، فإن هذه الخاصية لا تعد سمة ذات أثر فني يتحقق معه شرط الخطوة الابتكارية في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، والتي كشفت عن مكابح تعمل على مساعدة إيقاف المقطورة. وبالنسبة لما ذكره المدعي من تمتع اختراعه بميزة ابتكارية تتمثل في وجود هيكل المنصة ما عدا السطح في مجرى منخفض عن مستوى الأرض مما يضمن عدم انحراف المنصة بالطائرة حال الهبوط الاضطراري، فإن اللجنة وبعد الاطلاع على ما كشفت عنه الوثيقة (أ) تبين للجنة أن هذا التصميم المتمثل في تكوين تجويف في المدرج يفتقد للخطوة الابتكارية، حيث إن إضافة المدعي لهذه الخاصية إلى اختراعه لا تتطلب ممارسة مهارات أكثر من تلك المتوقع أن يمارسها ذوو المهارة في مجال التقنية السابقة.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

ثالثاً: أن طلب براءة الاختراع - محل الدعوى - يفتقر لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (١٥/٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث اتضح للجنة وبعد النظر في عناصر الحماية (١-٧) أنها لم تعرف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية، فقد قام المدعي بصياغة عناصر الحماية بأسلوب وصفي عام لم يوضح طبيعة الاختراع المطلوب حمايته، فلم يذكر المكونات الهيكلية وكيفية تنظيمها وربطها هيكلياً ووظيفياً بحيث تمثل جهازاً كاملاً يمكن تشغيله بمنهجية محددة يسهل بها معرفة مجال الحماية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرطا الخطوة الابتكارية والوضوح وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، كما تؤيد اللجنة إجراء المدعى عليها بعدم قبول التعديلات التي أُجريت على الطلب كونها تتجاوز ما كُشِف عنه في الطلب الأصلي بعد إيداعه وهذا يتعارض مع أحكام النظام، وحيث لم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٢٥٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٨٧٧) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ، المسمى "مهبط لطائرات بدون عجلات".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة –رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٢٣٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١٢٧٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ، المسمى "طريقة الإخطار عن مشترك مستقبل للمكالمة في غياب رصيد كافي للطرف المتكلم"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٢٣٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١٢٧٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ، المسمى "طريقة الإخطار عن مشترك مستقبل للمكالمة في غياب رصيد كافي للطرف المتكلم"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية أن الطلب قد تم ايداعه مع طلب التماس حسب المادة ٤٩،٦ من اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية بشأن البراءات حيث ذكرت المادة على انه لا يجوز للمكتب المعين أن يرفض التماساً مقدماً بناء على الفقرة (أ) دون إتاحة الفرصة لمودع الطلب كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المزمع في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأنه وقع خطأ غير مقصود في مرحلة الفحص الشكلي حيث ذكر الفاحص ان الأسبقية مقبولة وبعد ذلك تم اكتشاف ان الاسبقية مرفوضة حيث تم إيداع الطلب الدولي رقم (٠٠٠٠١/٢٠١٢PCT/MD) بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٧م وتم إيداع الطلب في المرحلة الوطنية برقم (٥١٥٣٦١٢٧٢) وتاريخ ٢٠١٥/١٠/٠٦م بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بـ (٣٠) شهر من تاريخ إيداع طلب الأولوية حسب نص المادة (٢٢) من اتفاقيه PCT تم فحص الطلب موضوعياً وتم التحقق من شروط

المنح وارسال أشعار المنح، ومن ثم تبين أن الأسبقية غير مقبولة لانتهاء المدة النظامية لقبولها وتم رفض الطلب لأن ما بني على باطل فهو باطل. تم ارسال اشعار رفض الطلب لعدم توفر شرط الجدة حيث أن الطلب غير جديد على ضوء الطلب الدولي رقم (PCT/MD2012/000001) وتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٠م والبراءة الاوربية رقم (٢٦٠٩٧٢٦) وتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٣ م، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس الطعن في قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٢٣٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٤هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦١٢٧٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (١/٢٢) من معاهدة التعاون في شأن البراءات (PCT) التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ على أنه "على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معيَّن صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٢٠ قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.....".

كما نصت القاعدة (٤٩،٦) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون في شأن البراءات التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ على أنه "(أ) إذا زال أثر الطلب الدولي المنصوص عليه في المادة (٣/١١) لأن مودع الطلب أغفل أداء الأعمال المشار إليها في المادة (٢٢) في غضون المهلة المطبقة، وجب على المكتب المعيَّن، بناء على التماس من مودع الطلب ومع مراعاة الفقرات (ب) إلى (هـ) من هذه القاعدة، أن يرد حقوق مودع الطلب الدولي فيما يتعلق بذلك الطلب إذا تبين له أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث عن غير قصد أو أن عدم الامتثال لتلك المهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة في ظروف الحال، حسب اختيار المكتب المعين. (ب) يقدم الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (أ) إلى المكتب المعين...."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: طلب منح البراءة محل الدعوى تم إيداعه دولياً برقم (PCT/MD2012/000001) وتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٧م وأُودع في المرحلة الوطنية برقم (٥١٥٣٦١٢٧٢) وتاريخ ٢٠١٥/١٠/٠٦م. وبذلك فإن طلب منح البراءة محل الدعوى قد تم إيداعه لدى المدعى عليها بعد انقضاء المهلة المحددة وهي ثلاثون شهراً من تاريخ الأولوية وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٢٢) من معاهدة التعاون الدولي في شأن البراءات المشار إليها أعلاه.

ثانياً: ذكرت المدعية أثناء المرافعة أمام اللجنة أنها بعد إغفالها أداء الأعمال المشار إليها في المادة (٢٢) من معاهدة التعاون الدولي في شأن البراءات خلال المهلة المحددة (ثلاثون شهراً)، تقدمت للمدعى عليها وفقاً للقاعدة (٤٩،٦) من اللائحة التنفيذية للمعاهدة بطلب التماس لرد

الحقوق المتعلقة بالطلب محل الدعوى. وعليه فقد طلبت اللجنة من المدعية تزويدها ما يثبت ذلك، إلا أن المدعية لم تقدم أي مستند يثبت ادعائها.
وتأسيسا على ما سبق، فإن اللجنة لم تجد فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن- والحال ما ذكر - يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٢٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦١٢٧٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ، المسمى "طريقة الإخطار عن مشترك مستقبل للمكالمة في غياب رصيد كافي للطرف المتكلم"..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠١هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٥٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٣٩٠٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٢هـ، المسمى (الوحدات الفضائية لتبريد المياه)، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦)، و(٤٣)، و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٥/٠١هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٥٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٣٩٠٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٢هـ، المسمى (الوحدات الفضائية لتبريد المياه)، وحيث ذكرت المدعية في دعواها مخالفة المدعى عليها لضوابط الرفض النظامية التي تلزمهم بقدرة الوثائق المستشهد بها على أداء نفس وظيفة الاختراع، من خلال تقديم ما ينقض زعمهم وذلك بالاستشهاد بوثائق تحتوي على حاويات تبريد ومناطيد ولم تكشف بعضها البعض، وأن التقنية والآلية وطريقة العمل لتخزين الطاقة بالتبريد المذكورة في طلب البراءة غير موجودة في الوثائق التي تضمنها تقرير الرفض الصادر من المدعى عليها، كما أن المدعى عليها لا تفرق بين مبدأ عام للتبريد وبين المجال التقني الدقيق لحاوية التبريد الأمريكية التي استشهدت بها، وإشارتها إلى أن مجالها التقني هو التبريد باستخدام التبادل الحراري وحيث إن مجالها التقني هو تبريد ماء وهواء المطابخ والمكاتب، وما أشارت إليه المدعى عليها من تحديد لمجالها التقني (التبريد باستخدام التبادل الحراري) هو مبدأ عام لأي نظام تبريد هوائي أو مائي، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن جميع مكونات الاختراع الرئيسية وهي المنطاد والحاوية وآلية الترابط و طريقة التناوب جميعها مكشوف عنها في الوثيقة (أ)، كما أن الوثيقة (أ) تشترك في حل نفس المشكلة وتؤدي نفس الهدف، والاختلاف يكمن في وجود منطاد واحد بدل عن منطادين، وبما أن الوثيقة

(أ) كشفت عن نفس السمات الفنية وهي سمة التناوب، وعن آلية الترابط، ويكمن الاختلاف فقط في عدد المكون الرئيسي (المنطاد)، بالتالي فإن رجل المهنة العادي المطلع على الوثيقة يمكن بشكل بديهي إضافة أو إزالة أكثر من منطاد وذلك يعتبر كمهارة روتينية لا تحقق متطلبات الخطوة الابتكارية، وفيما يخص ما ذكرته المدعية من أن موضوع الاختراع الحالي يتميز بوجود الكفاءة ومحاولة إثبات الأثر الفني، بناء على بعض الحسابات المقدمة من المدعية، يلاحظ أن ما ذكرته مجرد أرقام عشوائية وتخمينات غير دقيقة، حيث لم تحتسب الطاقة المستهلكة ولا المنتجة لإثبات الكفاءة، ولا مسافة الصعود أو النزول والسرعة كي يتم تحديد وقت النزول بخمس دقائق، كما أنه تم توضيح أن الوثيقة (أ) كشفت عن وحدة تبريد تتميز في كفاءة عالية أما وجود قمع وأنابيب نحاسية، حيث تم توضيح أن الوثيقة (ب) المكملة للوثيقة (أ) كشفت عن قمع وأنابيب نحاس، وهي في نفس مجال التبريد، بالرغم أن اختيار أنابيب عالية التوصيل للحرارة (نحاسية) وزيادة مساحة التبادل الحراري (قمع) لمزيد من الكفاءة، تعتبر من المعرفة العامة لرجل المهنة المختص.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٥٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع برقم (١١٨٣٩٠٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٢هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب براءة الاختراع - محل الدعوى- يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:
- الوثيقة (أ): براءة الاختراع الأوروبية رقم (٢٧٣٨٤٩٤) وتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠م.
- الوثيقة (ب): براءة الاختراع الأمريكية رقم (١٥٥٣٢٤٧) وتاريخ ١٩٢٥/٠٨/٠٩م.
فاختراع المدعية المسمى "الوحدات الفضائية لتبريد المياه" عبارة عن وحدة تستخدم لتبريد المياه في طبقات الجو العليا الباردة، تحتوي على منطاد مرتبط بحاويتين معبئتين بالماء ويرتبط المنطاد بهما بواسطة حبل ومجموعة بكرات يديرها محرك، وهاتان الحاويتان تعملان بالتناوب المستمر فحين يرتفع المنطاد عند بداية العمل ترتفع معه إحدى الحاويتين إلى طبقات الجو العليا ثم يقف بها في مكان ثابت ويتم تبريد ماء الحاوية بالهواء البارد من خلال دفع الهواء البارد ميكانيكيا عبر أنابيب داخل الماء فيدخل الهواء من جانب ويخرج ميكانيكيا من الجانب الآخر فيعمل الهواء تبادل حراري مع الماء فيبرد ثم يتجمد ويتم إنزال هذه الحاوية المبردة من جهة، وبالتزامن يتم رفع الحاوية الثانية المطلوب تبريدها من جهة أخرى وفق تحكم بالجاذبية فتعمل كل حاوية كثقل معاكس للحاوية الأخرى فينعدم الوزن ويقل الجهد في رفع الحاويتين

وإنزالهما إلى ما يقارب الصفر بتناوب مستمر فكلما انتهى تبريد حاوية يتم إنزالها ويتم رفع الأخرى والمنطاد ثابت في الجو.
وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية الخاص بطلب منح البراءة محل الدعوى، اتضح أن الوثيقة (أ) - المذكورة أعلاه- كشفت عن وحدة تبريد فضائية تستخدم لرفع المياه وتبريدها بواسطة حاويتين يتم رفعهما إلى طبقات الجو العليا الباردة بواسطة منطادين مرتبطين بالحاويتين، والرفع يتم عن طريق التناوب المستمر حيث يرتفع المنطاد الأول وهو يحمل الحاوية الأولى إلى طبقات الجو العليا الباردة بدرجات تحت الصفر ومن ثم يقف بها في مكان محدد ويتم تبريد المياه بالهواء البارد وتجميده وتحويله إلى مكعبات ثلجية ومن ثم تعاد الحاوية إلى الأرض وبالتزامن الفوري مع رفع المنطاد الثاني الحامل للحاوية الثانية وفق تحكم بالجاذبية، ويتم الرفع والإنزال بالتناوب بواسطة حبل وبكرات وبذلك يتضح أن الوثيقة (أ) قد كشفت عن جميع مكونات الاختراع الرئيسية وهي المنطاد والحاوية والبكرة، كما أن الوثيقة (أ) كشفت عن نفس السمات الفنية وهي سمة التناوب، وعن آلية الترابط، كما أنها تشترك مع الطلب محل النظر في نفس المجال التقني وهو التبريد الفضائي وتشترك كذلك في نفس الهدف وهو توفير ثلج أو ماء بارد بواسطة وحدة تبريد فضائية، وبالتالي لا يوجد أي ميزات وفوارق فنية غير مكشوف عنها. والاختلاف الوحيد بين الوثيقة (أ) والطلب محال النظر يكمن في أن الوثيقة (أ) استخدمت منطادين مرتبطين بالحاويتين ينزلان بالتناوب، بينما الطلب محل النظر استخدم منطاداً واحداً ثابتاً وحاويتين تتحركان بالتناوب، وهذا الاختلاف لا ينطوي على خطوة ابتكارية ويعتبر من الخيارات المتاحة لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة، فمن البديهي لرجل المهنة إضافة أو إزالة منطاد أو أكثر. كما أن الأثر الفني والوظيفي لهذا الاختلاف وتقليل التكلفة الفنية والإنشائية وزيادة الكفاءة وعامل السلامة التي أوردتها المدعية أثناء المرافعة لم تستند فيها على أدلة علمية دقيقة تؤكد ما توصلت إليه المدعية من بيانات.
ومع أن الوثيقة (أ) لم تكشف عن أن المنطادين المرتبطين بالحاويتين يشتملان على أنابيب نحاسية للتوصيل الحراري وقمع كمستقبل لتجميع الهواء لزيادة مساحة التبادل الحراري ومروحة كما في الطلب محل النظر، إلا أن الوثيقة (ب) كشفت عن حاوية تبريد تحتوي على قمع لاستقبال الهواء ومروحة وأنابيب. وبالرغم من أن الاختراع في الوثيقة (ب) يشتمل على حاوية ترتبط بوحدة أرضية ثابتة على الأرض، بينما الحاوية في طلب المدعية يرتبط بوحدة فضائية، إلا أنهما تعتبران في نفس المجال التقني وهو التبريد وتبادل الحرارة وأيضًا تؤديان نفس الغرض بتوفير ثلج أو ماء بارد باستخدام قمع وأنابيب نحاسية، وحيث يمكن لرجل المهنة العادي من التوصل لفكرة الاختراع بصورة بديهية نتيجة الجمع بين الوثيقتين (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه، مما يجعل الطلب محل الدعوى لا ينطوي على خطوة ابتكارية.
وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنيات السابقة المتصلة بطلب الاختراع.
وتأسيساً على تقدم، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرط الخطوة الابتكارية وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، وحيث لم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٥٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٨٣٩٠٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٢هـ، المسمى (الوحدات الفضائية لتبريد المياه)..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٢٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – الوضوح – رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٥٦٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٤٥٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٣هـ. المسمى (جهاز لاسلكي لتوثيق وقياس سرعة المركبات)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
في يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/٠١هـ الساعة السادسة مساءً؛ اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والتي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٥٦٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٤٥٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٣هـ. المسمى (جهاز لاسلكي لتوثيق وقياس سرعة المركبات)، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية ويفتقر للوضوح، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وحيث ذكر المدعي أن طلبه يختلف عن وثائق التقنية السابقة في تقليل التكاليف المالية بسبب استغنائه عن عناصر في الوثيقة (أ) منها الاعتماد على نظم وبرمجيات في مركز المعلومات واستبداله فقط باستخدام جهاز لوحي (الآيباد)، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أن تقليل التكاليف مالية لا تعتبر ميزة ذات منظور ابتكاري في مجال براءات الاختراع، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٥٦٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٩هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٤٥٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٣هـ، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) من اللائحة على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن طلب منح براءة الاختراع محل الدعوى يفتقر للجدة حيث أنه يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة المتمثلة في الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الكورية رقم (٢٠٠٤٠٠٧٣٢٣٩) وتاريخ ٢٠٠٤/٠٨/١٩م؛ فاختراع المدعي المسمى (جهاز لاسلكي لتوثيق وقياس سرعة المركبات) هو عبارة عن نظام لا سلكي لتوثيق وقياس سرعة المركبات يتكون من جهازين الأول موجود بالمركبة يقوم بقراءة معدل سرعة المركبة وتخزينها في معالج أو ذاكرة، وجهاز أخر يعطى لرجل المرور بحيث يقوم بالاستعلام عن جميع المعلومات المخزنة لدى الجهاز الموضوع في المركبة لمعرفة تصرف قيادة قائد المركبة من حيث السرعة وعدد مرات تجاوز السرعة المحدد قبل إعطائه المخالفة المرورية.

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية رقم (١) الخاص بطلب براءة الاختراع -محل الدعوى- اتضح للجنة أنه لا يعتبر جديداً في ضوء الوثيقة (أ) -المذكورة آنفاً- والتي كشفت عن نظام لكشف السرعة الزائدة للمركبة يشتمل على قمر صناعي (٢٠) لتحديد المواقع يوفر معلومات الطريق، ومعلومات الوقت والحد الأقصى للسرعة في المنطقة التي تسير فيها المركبة (١٠) عبر استقبال إشارة تذبذب صادرة من الجهاز الموجود بالمركبة وجهاز تسجيل سير المركبة (مماثل للجهاز الأول ١٠٠ المطالب به في عنصر الحماية ١) يخزن معلومات الطريق ومعلومات الوقت والحد الأقصى للسرعة بعد إرسال إشارة تذبذب من المركبة إلى القمر الصناعي لتحديد المواقع، ويخزن ويرسل معلومات سير المركبة تتضمن السرعة الزائدة والوقت والمنطقة مع رمز توثيق خاص بالمركبة عندما تسير بسرعة تتجاوز الحد الأقصى للسرعة على الطريق، ومركز عمليات تحكم (٦٠٠) (مماثل للجهاز اللاسلكي ٢٠٠ المطالب به في عنصر الحماية ١) بقسم الشرطة (٦٠) يخزن رمز التوثيق ومعلومات السير بسرعة زائدة للمركبة، ويصدر إشعار مخالفة لمالك المركبة.

أما فيما يخص عناصر الحماية (٢ -١٢) فهي مرفوضة لاعتمادها على عنصر الحماية المستقل (١) المرفوض للأسباب المذكورة أعلاه، حيث أنها لا تتضمن أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن أن تضم الى عنصر الحماية (١) الذي تشير إليه لتحقق متطلبات الجدة و/أو الخطوة الابتكارية على ضوء ما كشف عنه في الوثيقة (أ) كونها معروفة وشائعة في مجال التقنية لمثل هذا النوع من الأجهزة.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة ولم تجد اللجنة فيه أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلبات الجدة وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثانياً: طلب منح البراءة –محل الدعوى– يفتقر لمتطلب الوضوح المنصوص عليه في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تشترط أن تعرف عناصر الحماية بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى، حيث اتضح للجنة بعد الاطلاع على عنصر الحماية (١) أنه لا يتسم بالوضوح، فلم يعرّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية للموضوع المطالب بحمايته ولم يوضح مقدم الطلب آلية الربط الهيكلي بين المكونات بحيث يستطيع رجل المهنة العادي في مجال الاختراع من تنفيذه.

ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي بأن اختراعه الحالي قلل التكاليف المالية بسبب استغنائه عن عناصر في الوثيقة (أ) منها الاعتماد على نظم وبرمجيات في مركز المعلومات واستبداله فقط باستخدام جهاز لوحي (الآيباد)، فإن هذه الميزة لا تعتبر سمة فنية ذات منظور ابتكاري في مجال براءات الاختراع.

رابعاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي بأن الوثيقة (أ) يعاب عليها كثرة العناصر الموجودة واستخدام الاتصال بالقمر الصناعي مع المكبرات أو المضخمات مما يسبب هدر الطاقة واستهلاكها، وأن اختراعه الحالي قلص هذه العناصر ولا يحتاج إلى مكبرات الإشارة وإرسالها إلى القمر الصناعي.. الخ، فلم تجد اللجنة أي خصائص غير متوقعة تميز الاختراع الحالي عن الوثيقة (أ) والتي كشفت عن جميع المكونات الهيكلية للجهاز وعن أساس الموضوع وهدفه.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرطي الجدة والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يعد قراراً قائماً على سند من النظام..

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٥٦٤) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٩هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٤٥٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٣هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٣/٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٢هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد – خطوة ابتكارية – رفض الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٦٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٨٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ، المسمى (السواك ذو العطر)، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادتين (٤٣،٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠٥/٢٢هـ الساعة الثامنة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والذي يطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٦/١٢٦٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٨٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ، المسمى (السواك ذو العطر)، وذكر المدعي في دعواه بأنه ورد في إشعار الرفض، حالات تقنية سابقة كطلب براءة الاختراع رقم (٥٢٦٠٢٤٦) ورقم (٩١١٢٠١١٣)، ويوجد اختلافات وفروقات جذرية وجوهرية؛ كوجود المشبك، أي غير موجود في محل الطلب، وأيضاً اللون الخارجي ثابت لا يتغير أبداً، في محل الطلب، وكذلك وجود رولة في محل الطلب، وأيضا الشكل الداخلي والخارجي عن محل الطلب، وبمخاطبة المدعى عليها أجابت بأن ما ذكره المدعي من وجود فروقات جذرية وجوهرية بين الاختراع محل النظر والتقنية السابقة كوجود المشبك واللون الخارجي الثابت، وجود رولة، والشكل الداخلي والخارجي هذا بخلاف الفروقات بالاستعمال والتطبيق، تبين أن الوثيقة (أ) كشفت عن "أنبوب أسطواني يتكون من جزئين أو قسمين، حيث يكون أحد الأجزاء عبارة عن قلم والجزء الآخر تجويف مفتوح مخصص لعود السواك، والوثيقة (ب) كشفت عن "أداة على شكل قلم عبارة عن جسم أسطواني يحتوي على خزان لحفظ الطيب (مادة عطرية سائلة) يمكن إعادة تعبئته، وصمام (مكبس) بعنق مخروطي يعلوه سد كروي أملس ناعم سلس الانزلاق على البشرة وغطاء، ومن هنا يتضح أن جميع الميزات التقنية

الواردة في عناصر الحماية للطلب الحالي مكشوف عنها في التقنية السابقة، وبالتالي فإن موضوع عناصر الحماية في الطلب الحالي تعتبر بديهية لرجل المهنة العادي في التقنية خصوصاً في ظل عدم وجود أي ميزة وظيفية جديدة تنشأ من الجمع بين هذه الميزات المكشوف عنها سابقاً، كما أن اختلاف الألوان والشكل الخارجي والداخلي لا يعتبر ميزة تقنية في حد ذاته تميز طلب براءة الاختراع عن التقنية السابقة وإنما من المعارف التقليدية لرجل المهنة العادي في التقنية، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الأطراف، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٦٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع برقم (١١٧٣٨٠٨٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب براءة الاختراع - محل الدعوى- يفتقد للخطوة الابتكارية، في ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:
الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع السعودية رقم (٥٢٦٠٢٤٦) وتاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٠٩م.
الوثيقة (ب): طلب براءة الاختراع السعودية رقم (٩١١٢٠١١٣) وتاريخ ١٩٩١/٠٩/٠٤م.
وذلك أن اختراع المدعي المسمى "السواك ذو العطر" هو عبارة أنبوبه واحدة أسطوانية مقسومة إلى قسمين ومغلقة من الوسط، تكون بحجم وشكل المسواك العادي الطبيعي. القسم الأول عبارة عن مخزن أسطواني مفتوح لإدخال السواك وتثبيته، والقسم الثاني خزان الطيب السائل والذي يحوي سدادة محكمة تمنع التسرب يمكن فكها وتركيبها بإحكام وتكون بشكل مكبس مع رولة.
وباطلاع اللجنة على عناصر الحماية رقم (١-١٠) الخاصة بطلب منح البراءة محل الدعوى، اتضح أن الوثيقة (أ) - المذكورة أعلاه- كشفت عن أنبوب أسطواني يتكون من جزأين، حيث يكون أحد الأجزاء عبارة عن قلم والجزء الآخر تجويف مفتوح مخصص لعود السواك.
كما كشفت الوثيقة (ب) -المذكورة أعلاه- عن أداة على شكل قلم عبارة عن جسم أسطواني يحتوي على خزان لحفظ الطيب ويمكن إعادة تعبئته، وصمام بعنق مخروطي يعلوه سداد كروي أملس ناعم سلس الانزلاق على البشرة. وفي ضوء ما تقدم فإنه بإمكان رجل المهنة العادي من خلال الدمج بين الوثيقة (أ) والوثيقة (ب) التوصل بصورة بديهية لموضوع طلب براءة الاختراع محل الدعوى.
وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين

(٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.
وتأسيساً على تقدم، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرط الخطوة الابتكارية وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، وحيث لم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن - والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٢٦٠/١٢٦٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٨٠٨٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ، المسمى (السواك ذو العطر)..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة – الوضوح - رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٧١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٧٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٣هـ. المسمى (نظام تحكم لتوفير الطاقة الكهربائية باستخدام الكابلات)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة ويفتقر للوضوح، استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
في يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الساعة السادسة مساءً؛ اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٠٤) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٧١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٧٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٣هـ. المسمى (نظام تحكم لتوفير الطاقة الكهربائية باستخدام الكابلات)، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة ويفتقر للوضوح استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن جميع ما ذكر مكشوف عنه في الوثيقة المستشهد بها، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣٧١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٢هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٤٣٥٠٧٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٣هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: طلب منح البراءة يفتقد للجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة (أ) : طلب براءة الاختراع الصينية رقم (١٠٢٦٢١٩٥٦) وتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٠١م. فاختراع المدعي المسمى "نظام تحكم لتوفير الطاقة الكهربائية باستخدام الكابلات" هو عبارة عن نظام تحكم لتوفير الطاقة الكهربائية باستخدام الكابلات الكهربائية كوسيلة اتصال، يشتمل النظام على وحدة تحكم مركزية (حاسوب) ومحول إشارة رئيسية تحول الإشارة من وحدة التحكم الى الشبكة الكهربائية الخاصة بالمنشاة إذ تنتقل الإشارة من هذه الشبكة الى مجموعة من الحساسات وذلك عبر محول إشارة فرعي لمراقبة الأنظمة الكهربائية. وطلب الاختراع محل الدعوى يهدف إلى ترشيد الطاقة الكهربائية، ويتم فيه توصيل الحساسات والقواطع من خلال الشبكة الكهربائية للمبنى، ويستخدم في النظام حساسات للحرارة والرطوبة وثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون وحساس لشدة الإضاءة وشدة التيار والفولت الكهربائي وقياس الطاقة الكهربائية وموصلات كهربائية جافة ويوجد في النظام أجهزة تحكم للإنارة والتكييف والمراوح وأجهزة تحكم في المحركات وسرعتها.

وبالرجوع إلى الوثيقة (أ)، يتبين أنها قد كشفت عن مميزات الاختراع المقدم من المدعي، فالوثيقة (أ) عبارة عن نظام تحكم ذكي منزلي يتضمن كمبيوتر تحكم مركزي، محطة مستخدم طرفية، يكون كمبيوتر التحكم المركزي مرتبط كهربائياً مع كاميرا، كاشف الأشعة تحت الحمراء، حساس درجة حرارة ورطوبة، حساس عائم داخلي، حساس عائم في الهواء الطلق، حساس ثاني أكسيد الكربون، كاشف سطوع وعدد وافر من المشغلات بحيث يتم ابلاغ محطة المستخدم الطرفية في نظام التحكم المنزلي الذكي المتصل مع الكمبيوتر المركزي ليتم التحكم من خلال بوابة المنزل، حيث أن بوابة المنزل تعتبر جزءاً أساسياً في نظام

المراقبة المنزلية الذكي، ويمكن للمستخدم أيضا رصد الصورة من خلال الكاميرا عن طريق تبني محطة المستخدم واستخدام الشبكات السلكية وشبكة الانترنت اللاسلكية أو شبكة الهاتف المحمول اللاسلكية باعتبارها وسيلة المعلومات وذلك لمعرفة الأجهزة التي تعمل في أي وقت والتحكم بها عن بعد وإدارة جميع الأشياء آلياً في البيت. وبالتالي فإن الوثيقة (أ) كشفت عن استخدام وسيلة الاتصال بين الحاسب الالي وجميع المعدات الكهربائية، وعن استخدام تقنية الحساسات.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عن الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلبات الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثانياً: طلب منح البراءة يفتقر لمتطلب الوضوح المنصوص عليه في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث أن عناصر الحماية ليست واضحة، وغير مترابطة، ولا تُعرِّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية، و أما ما ذكره المدعي من أن طلب براءة الاختراع قد اجتاز التقريرين الموضوعي الأول والثاني دون أن يُلاحظ عليه افتقاد الطلب لمتطلب الوضوح، فقد ثبت للجنة من خلال اطلاعها على التقريرين الموضوعي الأول والثاني أن الملاحظة المتعلقة بعدم وضوح عناصر الحماية في الطلب مذكورة في الفقرة رقم (١) في التقريرين، ولا زالت قائمة، حيث نُص صراحةً في مسببات الرفض على أن الطلب – محل النظر – مرفوض لعدم استيفائه الاعتراضات الواردة في الفقرة (١) من التقرير الموضوعي الثاني، والتي تتعلق بعدم تقديم عناصر حماية واضحة.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرطي الجدة والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣٧١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٤٣٥٠٧٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٣هـ..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٣١) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –لا يعد من قبيل الاختراعات –رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٥٨٨/م/٠٥٣) ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٧٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٩هـ، المسمى (كرينولانيب لعلاج اضطرابات التكاثر 3FLT المتحور)، لكون الطلب لا يعد من قبيل الاختراعات، استناداً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٥/د) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٥/د) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: - ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الساعة السادسة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٥٨٨/م/٠٥٣) ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٧٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٩هـ، المسمى (كرينولانيب لعلاج اضطرابات التكاثر 3FLT المتحور)، لكون الطلب لا يعد من قبيل الاختراعات، استناداً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٥/د) من النظام، وحيث ذكرت المدعية بأن الطلب منح براءة اختراع من أكثر من جهة دولية، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أن عناصر الحماية (١-٤١) تتطرق وبشكل واضح إلى "طرق معالجة الانسان" لذلك، فإن موضوع هذه العناصر لا يمكن منحه براءة اختراع ، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٥٨٨/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ، القاضي برفض

طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦٠٧٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٩هـ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٥/د) من النظام على أنه "لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يأتي: ... د - طرق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحياً، أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق". ونصت المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ ، على أن" ١- تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمنا تقرير الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد في التقرير تبرير ذلك.٢- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد فيه تبرير ذلك. في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب.٣- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قراراً برفض الطلب."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى و المسمى " كرينولانيب لعلاج اضطرابات التكاثر ٣FLT المتحور" - لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام النظام، حيث تتطرق عناصر الحماية (١ -٣٥) بشكل واضح إلى طرق معالجة الإنسان، دون التطرق الى مكونات التركيبة العلاجية المستخدمة، وهو ما يتعارض مع أحكام المادتين (٤٣، ٤٥/د) من النظام.

ثانياً: ذكر وكيل المدعية في عريضة الدعوى بأن طلب موكلته منح براءة اختراع من أكثر من جهة دولية، ولذلك فيجب منحه براءة اختراع في المملكة. إلا أن لكل مكتب دولي استقلاليته واجراءاته الخاصة في فحص الطلب، ولا يترتب بالضرورة منح الطلب براءة اختراع في دولة أحقيته للمنح في دولة أخرى لاختلاف الاجراءات والآلية المتبعة في كل دولة. وقد نصت المادة (٤/ ثانياً/١) من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م على أنه "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد." وعليه فإن منح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.

ثالثاً: فيما يخص ما ذكره وكيل المدعية بأنه يطلب من اللجنة إصدار قرار "لإعادة فحص الطلب في ضوء عناصر الحماية المرفقة المتوافقة مع النظام وهي على استعداد لدفع رسوم الفحص النظامية." فإن هذا الطلب قد فات أوانه، وكان الأولى به تقديم التعديل الذي أشار إليه إلى المدعى عليها خلال الرد على أي من تقريري الفحص الموضوعي الأول أو الثاني، إذ اللجنة لا يسوغ لها نظاماً أن تنظر في طلب التعديل على طلبات المنح أو عناصر الحماية المشتملة عليها بعد صدور قرار الجهة المختصة برفض الطلب، وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام، فضلاً عن كون ما ورد في طلب المدعية يُعد إقراراً بصحة ما استندت إليه المدعى عليها عند رفض طلب المنح.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام حيث أنه لا يعد من قبيل الاختراعات، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن، يعد قراراً قائماً على سند صحيح من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٥٨٨) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٧٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٩هـ.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – شركة - الخطوة الابتكارية – إلغاء القرار

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٤٠٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، المسمى "طريقة لتصنيع غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة"، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادتين (٣٨/أ) و (١٤/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ الساعة السابعة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها، رقم (٠٠٢٤٠٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، المسمى "طريقة لتصنيع غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة"، وذكرت المدعية في دعواها أن الاختراع الحالي يتعلق بغطاء أو غلاف من بوليمر متصلب بالحرارة وطريقة لتصنيعه لقبو تحت الأرض أو المستوى الأرضي المستخدم في صناعات تحت الأرض المختلفة، وأن المدعى عليها أقرت بأن الطلب يعتبر جديدا مقارنة بالوثائق السابقة ولكنها وصلت إلى استنتاج بأنه يمكن الدمج بين الوثيقة (أ) والوثيقة (ب) للتوصل الى موضوع الاختراع الحالي، وأن الطلب الحالي قد تم منحه براءة اختراع من عدة الدول حول العالم، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أن عنصر الحماية (١) لا ينطوي على خطوة ابتكارية على ضوء الوثيقة (أ) والوثيقة (ب)، فقد كشفت الوثيقة (أ) عن "طريقة لتصنيع اغطية مدعمة بالالياف (الفيبر) للاستخدام في صناعة عمليات النقل، ولم تكشف الوثيقة (أ) عن: تقطيع رقاقة المادة المركبة بنمط رسم، لكن الوثيقة (ب) كشفت عن "تشكيل عجينة متصلبة بالحرارة موضوعة في رقاقة حاملة حيث يتم وضع الراتنج في صندوقين معالجين الأول والثاني، في الصندوق الأول يتم ترسيب طبقة

من عجينة الراتنج على الرقاقة الحاملة ثم ترسيب طبقة ثانية على رقاقة حاملة ثانية حيث توضع الطبقة الثانية على قمة الطبقة الأولى بعجينة الراتنج ثم يتم وضعها تحت ضغط لتشكيل الرقاقة حيث يتم تقطيعها بنمط رسم، وكبس نمط الرسم في قالب، وعليه يتضح لرجل المهنة العادي في التقنية على ضوء الوثائق (أ) و(ب) أن السمات المكشوف عنها في عنصر الحماية (١) تعتبر من المهارات المعروفة لرجل المهنة صاحب المهارة ومتوقع إضافتها لحين صناعة الأغطية، كما أن اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية نصت في الفقرة (١) من المادة الرابعة (ثانياً) على "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء ام غير أعضاء في الاتحاد."، ولكل مكتب -مختص بفحص طلبات براءات الاختراع- تشريعه الخاص وسياسته الخاصة بالفحص، وكذلك استقلاليته التامة وسيادته عن المكاتب الاخرى، كما أن نتيجة فحص الطلب تُبنى دائماً على ما تم تقديمه من مقدم الطلب أثناء الإيداع، وما يتم تقديمه من تعديلات لاحقة على هذا الطلب أثناء إجراءات الفحص، والتي من شأنها أن تؤثر في وضع الطلب، وبناءً على ذلك لا يعني أنه في حالة منح براءة اختراع في أي دولة ما أن تلتزم سائر الدول الأخرى بمنح براءة اختراع للاختراع ذاته، ولا يجوز أيضاً رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة بسبب أنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة أخرى

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الأطراف، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٤٠٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".

والمستفاد من النصين المتقدمين، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط وجود الخطوة الابتكارية، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية فلابد من الاستناد إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم

(٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع". وفي حال تبين لها عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة فإن الهيئة تصدر – وفقاً لما جاء في المادة (١٤/ب) من النظام- "... قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك". ولذلك فإنه من الواجب على المدعى عليها أن تذكر في قرارها أسباب رفض الطلب بشكل كافٍ ونافٍ للجهالة، حتى يتبين من خلاله للجنة ناظرة الدعوى والمدعي وكل من له مصلحة العلة من عدم استيفاء الطلب محل الدعوى للشروط النظامية لمنح البراءة، وهذا الشرط ليس شرطاً شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قراراتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها وملاءمتها، وذلك حمايةً للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة أن قرار المدعى عليها لم ينطو على أسباب كافية تبرر رفض طلب براءة اختراع المدعية المسمى "طريقة لتصنيع غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة" حيث رفض الطلب لافتقاده للخطوة الابتكارية في ضوء وثيقة التقنيات السابقة التالية:

- الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع (أمريكية) رقم (٢٠٠٦٠٢٥٢٨٦٩) وتاريخ ٢٠٠٦/١١/٠٩م.
- الوثيقة (ب): طلب براءة الاختراع (أمريكية) رقم (٤٢٠٧٢٨٢) وتاريخ ١٩٨٠/٠٦/١٠م.

وبرجوع اللجنة إلى التقنيات السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب تبين للجنة وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية - محل الدعوى - عما تم كشفه في الوثائق السابقة والذي يكمن في طريقة لتصنيع غطاء من مادة بوليمر مدعومة بألياف لقبو مرفق تتضمن الخطوات التالية: ١) خلط مادة متصلبة بالحرارة من بوليستر غير مشبع في عجينة راتنج؛ ٢) تجميع العجينة في رقاقة مادة مركبة مدعومة بألياف؛ ٣) إنضاج رقاقة المادة المركبة المدعومة بالألياف المجمعة؛ ٤) تقطيع رقاقة المركب الناضج بنمط رسم؛ ٥) سبك نمط الرسم في تجويف قالب بقالب ساخن تحت ضغط منخفض وتبريده لتشكيل الغطاء. حيث سبك نمط الرسم في تجويف قالب تشمل تشكيل ضلع دعم متصل واحد على الأقل ممتد عبر تجويف في سطح قاع الغطاء ومجموعة نتوءات عند أعماق مختلفة في سطح علوي للغطاء مسطح إلى حدٍ كبير لدفع الألياف الفردية بعيداً عن السطح لإنشاء طبقة غنية بالراتنج فوق ألياف مستقلة من رقاقة مادة مركبة مدعومة بألياف. وبعد مقارنة عناصر الحماية في الطلب الحالي ووثائق التقنية السابقة فقد تبين للجنة أنه لم يكن بديهياً لرجل المهنة العادي التوصل إلى موضوع الاختراع محل الدعوى نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة.

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث خلصت اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي انتهى إليه قرار المدعى عليها برفض الطلب المقدم من المدعية باعتباره لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام لعدم انطوائه على الخطوة الابتكارية، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر- لا يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٤٠٤/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٠هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٣هـ، المسمى "طريقة لتصنيع غطاء قبو مرفق من بوليمر متصلب بالحرارة".

ثانياً: إلزام المدعى عليها بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد - الخطوة الابتكارية – إلغاء القرار - إعادة النظر في الطلب

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٣٣٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/١١هـ، المسمى "ماكينة آلية لقطع الحشائش مستمرة الشحن ذاتي"، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها وإلزامها بإعادة النظر في الطلب.

الأسانيد النظامية

المادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمواد (٣٨ / د) و(٤٤/ ١، ٢، ٣) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ الساعة السادسة والنصف مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/١١هـ، المسمى "ماكينة آلية لقطع الحشائش مستمرة الشحن ذاتي"، وذكر المدعي في دعواه وجود مخالفات في إجراءات الفحص الموضوعي من قبل المدعى عليها، حيث استند تقرير الرفض النهائي إلى وثائق جديدة لم تُذكر في تقريري الفحص الأول والثاني، مما أخل بحقه في الرد وفقًا للمادتين (٣٨) و(٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام، وأن الوثيقتين (د، هـ) اللتين استند إليهما تقرير الرفض لا تحتويان على عناصر الحماية الواردة في طلبه، حيث يقدم طلبه جزازة عشب مبتكرة تعمل بالطاقة الجوية وتستخدم الأوامر الصوتية، وهو ابتكار جديد وغير مسبوق، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأنه تم الاعتراض على الوضوح في تقرير الفحص الموضوعي الأول وهذا يجعل الطلب يفحص على ما تم الكشف عنه فقط وفي حال رد مقدم الطلب بإيضاحات جديدة يتم عمل بحث جديد لها إذا لم تتوفر في الوثائق المستشهد بها. كما أنه يتم تحديد أقرب وثائق التقنية السابقة بناءً على مجريات الفحص والتعديلات على الطلب، بالإضافة إلى أن الوثائق الواردة في تقرير الرفض جاءت رداً على التعديلات والتفنيدات الجديدة المقدمة من مقدم الطلب.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٣٣٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٩هـ القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/١١هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٣٨ /د) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، على أن: "تقوم الهيئة بفحص طلب براءة الاختراع موضوعياً للتأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في المادة الرابعة، والمادة الثالثة والأربعون، والمادة الرابعة والأربعون، والمادة الخامسة والأربعون، والمادة السادسة والأربعون من النظام والنصوص الواردة في هذه اللائحة بما فيها أحكام الباب الثاني ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي: ...(د) حصر الوثائق ذات العلاقة بموضوع الاختراع من خلال البحث في قواعد المعلومات وفي أي وسائل أخرى"، كما أطلعت اللجنة على المواد (٤٤/ ١، ٢، ٣) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على ما يلي: "وتعد الهيئة تقرير الفحص الموضوعي الذي يتضمن رأيها حول مدى استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها والتوضيحات والتعديلات المطلوب إجراؤها: (١) تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمنا تقرير الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد في التقرير تبرير ذلك. (٢) إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد فيه تبرير ذلك. في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب. (٣) إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قرارًا برفض الطلب".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين أن المدعي يطعن في قرار المدعى عليها؛ وذلك استناداً إلى أن وثائق التقنية السابقة الواردة في قرار المدعى عليها تختلف تماماً عما ورد في تقريري الفحص الموضوعي الأول والثاني، وبالتالي المدعى عليها لم تمكن المدعي من الاطلاع على أقرب حالات التقنية السابقة الواردة في قرار الرفض وتقديم التبريرات والتعديلات على طلب الاختراع لاستيفاء متطلب الخطوة الابتكارية في ضوء تلك الوثائق.

وبالرجوع إلى ملف الدعوى والقرار محل الطعن، فقد ثبت للجنة صحة ما ذكره المدعي في هذا الشأن، إذ تضمن التقرير الموضوعي الأول والثاني وثائق التقنية السابقة التالية:
(١) طلب براءة الاختراع السعودي رقم (١١٣٣٤٠٨٨٠) وتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٤م.
(٢) براءة الاختراع الأمريكية رقم (٥٢٠٤٨١٤) وتاريخ ١٩٩٣/٠٤/٢٠م.
(٣) طلب براءة الاختراع الأمريكي رقم (٢٠٠٩١٨٣٤٧٨) وتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٢٣م.
في حين أن قرار المدعى عليها قد تضمن وثائق تقنية سابقة مختلفة تماماً عما ورد في التقريرين المشار إليهما، وهي كالتالي:
(١) براءة الاختراع الأمريكية رقم (٥٧٢٨٠٧٤) وتاريخ ١٩٩٨/٠٣/١٧م.
(٢) طلب براءة الاختراع الأوروبي رقم (٢٠٩٥٧٦٧) وتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠٢م.
(٣) براءة الاختراع الأمريكية رقم (٤٦٢٧٤٤٥) وتاريخ ١٩٨٦/١٢/ ٠٩م.
(٤) طلب براءة الاختراع الأمريكي رقم (٢٠٠٨٠٣٩٩٧٤) وتاريخ ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٨م.
(٥) طلب براءة الاختراع الأمريكي رقم (٨٠٣٢٣٨٣) وتاريخ ٠٤ / ١٠ / ٢٠١١م.
وهذا يُعد مخالفاً لما نصت عليه المادة (٣٨/د) والمواد (٤٤/١، ٢، ٣) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تُلزم المدعى عليها أثناء فحص طلب البراءة موضوعياً بحصر الوثائق ذات العلاقة بموضوع الاختراع وإحاطة مقدم الطلب بذلك من خلال تقرير الفحص الموضوعي حتى يتمكن من ممارسة حقه النظامي في إجراء تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير أو تقديم التبريرات في حالة عدم اتفاقه مع ما ورد في التقرير فإذا اقتنعت المدعى عليها بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قراراً برفض الطلب، وهذا يُفيد بأن المتطلب النظامي بحصر وثائق التقنية السابقة أثناء الفحص الموضوعي لطلب البراءة يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قرارتها قبل الإقدام عليها للتأكد من صحة ما انتهت إليه، بالإضافة إلى تمكين مقدم الطلب من إجراء التعديلات اللازمة لاستيفاء الشروط النظامية لمنح البراءة. وعليه كان من الواجب على المدعى عليها أن تحصر أقرب وثائق التقنية السابقة أثناء الفحص الموضوعي للطلب محل الدعوى، وألا يستند قرارها بالرفض على وثائق لم يُخطر بها مقدم الطلب في تقريري الفحص الموضوعي الأول والثاني، وذلك حماية للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.
وحيث أن المدعى عليها استندت بشكل كامل في قرارها محل الطعن على وثائق تقنية سابقة لم ترد في تقريري الفحص الموضوعي الأول والثاني، فإن اللجنة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها لا يُعد قراراً قائماً على سندٍ من النظام

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٣٣٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/١١هـ، المسمى (ماكينة آلية لقطع الحشائش مستمرة الشحن ذاتي).
ثانياً: إلزام المدعى عليها بإعادة النظر في طلب منح البراءة وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٣٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة –إلغاء قرار المدعى عليها

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٧٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١هـ، المسمى "الأنابيب المعدنية المبردة بالهواء لتكثيف الماء من الهواء"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٩) و (٣٦) و(٤٣) و (٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ الساعة السادسة والنصف مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٢١) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٥٣/م/٠٠١٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٧٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١هـ، المسمى "الأنابيب المعدنية المبردة بالهواء لتكثيف الماء من الهواء"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن جميع ما ذكر مكشوف عنه في الوثيقة المستشهد بها، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٠٣/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٧٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٩) من النظام على أنه "يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على الطلب على ألا تتجاوز هذه التعديلات ما كشف عنه في الطلب الأصلي".
ونصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما". ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات".
والمستفاد من نص المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة شرط الجدة، وللتحقق من انطواء الاختراع على الجدة في ضوء ما كشفت عنه التقنية السابقة لطلب براءة الاختراع، يتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقاً لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع". وفي حال تبين لها عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة فإن الهيئة تصدر – وفقاً لما جاء في المادة (١٤/ب) من النظام- "... قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك". ولذلك فإنه من الواجب على المدعى عليها أن تذكر في قرارها أسباب رفض الطلب بشكل كافٍ ونافٍ للجهالة، حتى يتبين من خلاله للجنة ناظرة الدعوى والمدعي وكل من له مصلحة العلة من عدم استيفاء الطلب محل الدعوى للشروط النظامية لمنح البراءة، وهذا الشرط ليس شرطاً شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قراراتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها وملاءمتها، وذلك حمايةً للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.
فطلب براءة الاختراع المسمى "الأنابيب المعدنية المبردة بالهواء لتكثيف الماء من الهواء" هو عبارة عن تكثيف الرطوبة من الهواء وتحويلها إلى الماء، ويتألف الجهاز من وحدتين أساسيتين، صندوق مغلق يمثل وحدة التبادل الحراري ووحدة التكثيف، إضافة لجهاز تبريد، تحتوي وحدة التكثيف على لفائف من أنبوب معدني يمر بداخلها هواء، ويمتد الأنبوب ليصل إلى وحدة التبادل الحراري المبردة بواسطة وحدة التبريد، وتعمل وحدة التبادل الحراري على تبريد الهواء المار في الأنبوب ليعود إلى وحدة التكثيف بارداً حيث تتكاثف الرطوبة على الأنابيب الباردة في وحدة التكثيف ويتساقط ليتم جمعه ثم تنقيته تمهيداً لاستعماله.
وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، فقد تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن قرار المدعى عليها لم ينطو على أسباب كافية تبرر رفض الطلب محل الدعوى لافتقاده شرط الجدة في ضوء وثيقة التقنية السابقة (أ) طلب براءة الاختراع السعودية رقم (٩٩٢٠٠٧٥٥) وتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦م، حيث ورد في مسببات رفض الطلب محل الدعوى أن الوثيقة (أ) كشفت عن "أنابيب مبردة بالهواء لتكثيف الماء من الهواء تتكون من: أنبوب مصنوع من رقائق المعدن يمدد لمسافات طويلة داخل صندوق معزول حراريا لتوفير مساحة سطح كبيرة لتكثيف الرطوبة ..." وباطلاع اللجنة على الوثيقة (أ) تبين أنها لم تكشف عن أنابيب تبريد مبردة بالهواء وإنما ذكرت أنابيب تبريد مبردة بالغاز. حيث ورد في الوثيقة (أ) "مسار دورة كاملة لغاز التبريد"، وكذلك في ذكر "وقد تم استخدام غاز الفريون ٢٢ كغاز التبريد المستخدم في آلة التبريد الحالية...". كما ذُكر غاز التبريد في عنصر الحماية ١ وفي عنصر الحماية ٢.

ثانياً: ورد في قرار المدعى عليها أن المدعي قام بإدخال تعديلات جوهرية على مواصفة الطلب وذلك بإضافة "ويتلافى اختراعنا هذه الإشكاليات عبر استخدام الهواء الجوي في أنابيب التكثيف". إلا أن اللجنة لا ترى أن هذا يعُد تعديلاً يتجاوز ما كشف عنه في الطلب الأصلي للاختراع وفقاً للمادة (٩) من النظام؛ حيث إن عبارة "استخدام الهواء البارد من مبخر التبريد في أنابيب التكثيف" المذكورة في الطلب الأصلي يفهم منها الهواء الجوي وليس الغاز. كما أن الطلب الأصلي ذكر أن الهواء يتم تبريده عن طريق مبخر التبريد وليس هو المستخدم في مبخر التبريد.

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث خلصت اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي انتهى إليه قرار المدعى عليها برفض الطلب المقدم من المدعية باعتباره لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام لافتقاره لشرط الجدة، ولإدخال تعديلات عليه تتجاوز ما كشف عنه في الطلب الأصلي، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر- لا يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٠٣/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٣٣٤٠٧٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١هـ، المسمى "الأنابيب المعدنية المبردة بالهواء لتكثيف الماء من الهواء".

ثانياً: إلزام المدعى عليها بإعادة النظر في طلب منح البراءة وفقاً لما هو موضح في الأسباب..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٤٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – نموذج صناعي –الصفة – رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى تدعي فيها تعدي المدعى عليها على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٧/١٨م)، بمسمى "ترامس Vacuum flasks"، وذلك لقيام المدعى عليها باستيراد وبيع وتوزيع منتج عبارة عن (ترامس) مُقلد كُلياً وذلك على عديد من العملاء مما أثر بالسلب على المنتج الأصلي، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ الساعة الرابعة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليها بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٧/١٨م)، بمسمى "ترامس Vacuum flasks"،وذلك لقيام المدعى عليها باستيراد وبيع وتوزيع منتج عبارة عن (ترامس) مُقلد كُلياً وذلك على عديد من العملاء مما أثر بالسلب على المنتج الأصلي.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس دعوى المدعية من قيام المدعى عليها بالتعدي على النموذج الصناعي رقم (٦٠٢٠) الممنوح لها من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٧/١٨م)، بمسمى "ترامس Vacuum flasks".وتطالب بإلزام المدعى عليها بالامتناع عن التعدي على المنتج الصناعي محل الدعوى

وإيقاف استعماله بشكل فوري وتعويضها عن التعدي على المنتج استناداً للمادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية التي جاء فيها أن "لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً".

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من النظام.

وبما أن الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها، وذلك بأن يكون رافع الدعوى صاحب الحق أو من يقوم مقامه نظاماً، وأن يكون المدعى عليه من تصح مطالبته بمحل الدعوى، فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة في الدعوى؛ فإذا ما انعدمت فإنها من ثم تكون غير مقبولة شكلاً، ولما كانت الصفة من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك وفقاً للمادة (١/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.، حيث بينت أنه يقصد بالمسائل الأولية "الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها -مثل البت في ...الصفة...- قبل السير في الدعوى". وحيث إن شرط الصفة يعتبر من النظام العام، فيترتب على ذلك جواز الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز للجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها وفقاً لما ورد في المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على أن: "... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

وحيث تبين للجنة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى أن شهادة النموذج الصناعي (محل الدعوى) مملوكة لـ(....)، في حين أن الدعوى أقيمت من/ (....)، بصفته وكيلاً عن (.....) بصفته مدير شركة (....)، وحيث لم يثبت من أوراق الدعوى أن لدى مقيم الدعوى/ (....) وكالة من مالك شهادة النموذج الصناعي (محل الدعوى) تخوله المطالبة وإقامة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن رافع القضية لا صفة له في الدعوى، حيث إن شرط الصفة في دعوى التعدي على النموذج الصناعي لا يتحقق إلا إذا تقدم مالك شهادة النموذج الصناعي بدعواه أصالة عن نفسه أو أناب عنه غيره وفقاً لما نص عليه النظام.

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من/ (....) ضد المدعى عليها/ بالتعدّي على شهادة النموذج الصناعي رقم (٦٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٧/١٨م). بمسمى "ترامس Vacuum flasks"..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤٢/٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١١هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة – الخطوة الابتكارية- إلغاء قرار المدعى عليها.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٨٢٨٨٨٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٠٨٢٩٠٧٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ، المسمى (تركيب صيدلاني يشتمل على أكسي هيدروكسيد الحديد بحمولة عالية على شكل ملائم للإعطاء عن طريق الفم)، لكون الطلب يفتقر للجدة، ولا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً للمادة (٤٤/أ،ب) من النظام، وقررت اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/أ،ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١١هـ الساعة السابعة مساءً، اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٧٧٠) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٨٢٨٨٨٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٠٨٢٩٠٧٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ، المسمى (تركيب صيدلاني يشتمل على أكسي هيدروكسيد الحديد بحمولة عالية على شكل ملائم للإعطاء عن طريق الفم)، لكون الطلب يفتقر للجدة، ولا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً للمادة (٤٤/أ،ب) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن طلب براءة الاختراع محل الدعوى يفتقر للجدة، ولا ينطوي على الخطوة الابتكارية، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٨٢٨٨٨٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٠٨٢٩٠٧٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، وإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والذي نص في البند (ثانياً) على: "إحلال عبارة "الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية" محل عبارة "المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" الواردة في المادة (الثانية) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وإحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "المدينة" وكلمة "الإدارة" في النظام المشار إليه"، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات"، كما نصت الفقرة (٤٤/ب) على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".

والمستفاد من النصوص المتقدمة، أن من الشروط الأساسية في الاختراع القابل للتسجيل كبراءة وجود الجدة و الخطوة الابتكارية، وللتحقق من الجدة فلا بد من أن لا يكون الاختراع مسبوقاً من حيث التقنية السابقة وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح براءة الاختراع أو طلب الأسبقية، وللتحقق من مدى انطواء الاختراع على خطوة ابتكارية فلابد من الاستناد إلى معرفة رجل المهنة العادي المتكونة من التقنيات السابقة ذات الصلة، ويتعين على الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع – وفقا لما جاء في المادة (٣٨/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ - عند فحص طلب البراءة موضوعياً التأكد من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وذلك من خلال "دراسة عناصر الحماية والوصف والرسومات التوضيحية لتحديد المكونات الأساسية للاختراع". وفي حال تبين لها عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة فإن الهيئة تصدر – وفقاً لما جاء في المادة (١٤/ب) من النظام- "... قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك". كما نصت المادة (٢/٤٧) منها على أنه "إذا تبين للهيئة أن طلب الحماية لم يستوف الشروط المقررة تصدر الهيئة قرارا مسبباً برفض الطلب، ويخطر به مقدم الطلب وينشر في النشرة".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقامة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن براءة الاختراع -محل النظر- المسمى "تركيب صيدلاني يشتمل على أكسي هيدروكسيد الحديد بحمولة عالية على شكل ملائم للإعطاء عن طريق الفم" عبارة عن تراكيب

صيدلانية مازة للفوسفات تشتمل على أكسي هيدركسيد الحديد بحمولة عالية مع فعالية آمنة ومناسبة للمريض مع امتصاص أدنى للحديد للإعطاء عن طريق الفم وتحديداً للإعطاء كنظام تصريف فموي بحيث يتم بلعها بشكل مباشر أو تكون قابلة للتفتت في تجويف الفم.
ثانياً: أصدر مكتب البراءات السعودي (المدعى عليها) قرارا برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع في ضوء الوثائق التالية:
- الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الدولية رقم (٢٠٠٦/٠٠٠٥٤٧) وتاريخ ٢٠٠٦/١/٥م.
- الوثيقة (ب): طلب براءة الاختراع الأوروبية رقم (١٧٥٧٢٩٩) وتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨م.
- الوثيقة (ج): طلب براءة الاختراع الدولية رقم (٩٢/٠١٤٥٨) وتاريخ ١٩٩٢/٦/٢م.
- الوثيقة (د): طلب براءة الاختراع الأمريكية رقم (٥٥١٤٢٨١) وتاريخ ١٩٩٦/٧/٥م.
ولم يتضمن إشعار الرفض أي أسباب توضح سبب الرفض واكتفى بالإشارة إلى أن الطلب مرفوض بناء على تقرير الفحص الموضوعي (الثاني) بالرقم ٨٢٨١٩٢٧١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١ هـ، وقد ورد في نهاية التقرير ما نصه: "لذلك فإن الاعتراضات على عناصر الحماية الواردة في الفقرة (٢،١) من تقرير الفحص الموضوعي الأول ما زالت قائمة ولم تتغير". وبرجوع اللجنة إلى التقرير الموضوعي الأول اتضح لها أن رفض الطلب يعود إلى سببين هما: افتقاد الطلب للجدة وعدم وجود خطوة ابتكارية. وقد ورد في التقرير أن عناصر الحماية (١-٢٥) في الطلب محل النظر لا تعتبر جديدة في ضوء الوثائق (أ) و (ب) و (ج)، حيث إن تلك الوثائق كشفت عن طرق تحضير مركبات تستخدم لعلاج مرضى غسيل الكلى وبخاصة لتقليل مستويات الفوسفات في الدم، كما أنها لا تنطوي على خطوة ابتكارية –حسب ما ورد في تقرير المدعى عليها- في ضوء الوثائق (أ) و (ب) و (ج) و (د)، والتي من خلالها يتضح لرجل المهنة العادي التوصل إلى موضوع الاختراع بشكل بديهي. وترى اللجنة أن قرار المدعى عليها لم ينطو على أسباب كافية وداحضة لكل الحجج تبرر رفض طلب براءة اختراع المدعية. وإن صدور إشعار رفض براءات اختراع المدعية بشكل مختصر دون بيان أسباب تفصيلية للرفض لم يمنح مقدمة الطلب الفرصة لمعرفة الأسباب التي استند عليها الرفض لتتمكن من الرد عليها. وكان من الواجب على المدعى عليها أن تذكر في قرارها أسباب رفض الطلب بشكل كافٍ ونافٍ للجهالة، حتى يتبين من خلاله للجنة ناظرة الدعوى والمدعية وكل من له مصلحة العلة من عدم استيفاء الطلب محل الدعوى للشروط النظامية لمنح البراءة، وهذا الشرط ليس شرطاً شكلياً محضاً بل يرمي إلى حمل المدعى عليها على التأني ودراسة قراراتها قبل الإقدام عليها للتأكد من مدى نظاميتها وملاءمتها، وذلك حماية للأفراد بتوفير الضمانات لهم في مواجهة المدعى عليها كجهة إدارية ذات امتيازات.
ثالثاً: برجوع اللجنة إلى الوثائق التي استندت عليها المدعى عليها في رفض الطلب (أ-د) تبين لها أن المراجع والوثائق لا تكشف ولا تشير إلى ما توصلت له المدعية في طلبها حسب ما هو موضح بالتفصيل في الجدول أدناه.

علاقة الوثيقة بطلب البراءة محل النظر	ملخص الوثيقة	معلومات الوثيقة	رقم الوثيقة المستند عليها
لم يرد في هذه الوثيقة تركيب معين لشكل الإعطاء الفموي لمادة مازة للفوسفات تشتمل على أكسي هيدركسيد الحديد بحمولة عالية مع فعالية آمنة ومناسبة للمريض مع امتصاص أدنى للحديد كما في البراءة محل النظر. فالهدف من الوثيق (أ) هو التغلب على مشاكل استخدام كلوريد الحديد (III) في تحضير مادة مازة للفوسفات والتي تؤدي إلى مشاكل تآكل في معدات الإنتاج بسبب وجود أيونات الكلوريد. وهو يختلف عن هدف الاختراع محل النظر. الاكتشاف في الوثيقة (أ) يعتمد على خلط محلول أملاح الكبريتات أو النترات المحتوية على الحديد مع قاعدة لتكوين هيدروكسيد الحديد للوقاية وعلاج فرط الفوسفات.	طلب براءة الاختراع الدولية رقم (٢٠٠٦/٠٠٠٥٤٧) وتاريخ ٢٠٠٦/١/٥م.	(أ)
المادة المحضرة في الوثيقة (ب) لا تحتوي على نفس المادة في البراءة محل النظر وهي أكسي هيدركسيد الحديد، كما أن الهدف من الوثيقة (ب) هو علاج نقص الحديد، بينما الهدف من الاختراع الحالي معالجة فرط فوسفات الدم عن طريق عملية الامتزاز. كما أن الجرعات الفموية المقترحة في الوثيقة (ب) تختلف عن الوثيقة محل النظر وهي أقل من أن تكون فعالة لعلاج فرط الفوسفات. الوثيقة (ب) تتطرق إلى استخدام مركب معقد من كربوهيدرات الحديد الثلاثي (III) أو مشتقات منه لتحضير مادة فموية لعلاج نقص الحديد والتهابات الأمعاء المزمن المتزامن معه نقص الحديد.	طلب براءة الاختراع الأوروبية رقم (١٧٥٧٢٩٩) وتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨م.	(ب)

(ب) الوثيقة (ج) لم تكشف عن أي شكل جرعة محدد عن طريق الفم مناسب لمعالجة فرط فوسفات الدم، إنما ذكرت أشكال الإعطاء الممكنة واقترحت جرعات افتراضية، بينما البراءة محل النظر حددت الجرعة المناسبة للمريض للإعطاء عن طريق الفم، والتي تحتوي على أكثر من ٣٠٠ ملغرام من أكسي هيدروكسيد الحديد وهذه الجرعة فعالة وآمنة ومناسبة للمريض بدون امتصاص غير مرغوب فيه للحديد مع العلم بأن تلك الجرعة تكافئ تقريبا ضعف الجرعة المذكورة في الوثيقة (ج) افتراضيا. الوثيقة (ج) وهي لصاحبة الطلب محل النظر تتعلق باكتشاف مجموعة من مركبات أوكسي الحديد للوقاية والعلاج من فرط فوسفات الدم وخصوصا لمرضى غسيل الكلى عن طريقة جرعة فموية. طلب براءة الاختراع الدولية رقم (٩٢/٠١٤٥٨) وتاريخ ١٩٩٢/٦/٢م.

(ت) المادة الفعالة في الوثيقة (د) عبارة عن مادة قاعدية مازة يرتبط معها أكسي هيدروكسيد الحديد (III) برابطة تناسقية، وهذه المادة تختلف عن المادة المستخدمة في براءة الاختراع محل النظر والتي هي عبارة عن أكسي هيدروكسيد الحديد، بالإضافة إلى أن الوثيقة (د) لم تكشف عن أي تركيب معين لشكل جرعة فموية. تعنى الوثيقة (د) باستخدام مادة معدلة ممتزة محتوية على هيدروكسيد فلزي متعدد الأنوية واحد على الأقل ومرتبط تناسقيا بمادة قاعدية للحصول على شبكة معقدات أكسي هيدروكسيد الحديد للتخلص بشكل انتقائي من الفوسفات غير العضوي من سوائل الجسم، المادة المستخدمة في الوثيقة تكون على شكل مسحوق مغطى بطبقة لمقاومة حمض المعدة أو على شكل كبسولات. طلب براءة الاختراع الامريكية رقم (٥٥١٤٢٨١) وتاريخ ١٩٩٦/٧/٥م.

(ث) وبعد مقارنة عناصر الحماية في الطلب الحالي ووثائق التقنية السابقة -كما هو وارد في الجدول أعلاه- تبين للجنة وجود اختلاف يميز طلب براءة اختراع المدعية -محل الدعوى- عما تم كشفه في الوثائق السابقة التي استندت عليها المدعى عليها في رفضها للطلب، حيث أن التقنيات السابقة التي اعتمدت عليها المدعى عليها في رفض الطلب لا تكشف عن محتوى أكسي هيدروكسيد الحديد يزيد عن ٣٠٠ ملغم لكل شكل جرعة مفردة قابلة للتفتت في التجويف الفموي أو يتم الحصول عليه من خلال التجفيف بالرش والضغط اللاحق أو الذي يحتوي على خليط من النشا الطبيعي. كما لم تكشف التقنيات السابقة عن جرعة فعالة وآمنة ومناسبة للمريض لعلاج فرط امتصاص الفوسفات بدون امتصاص غير مرغوب فيه للحديد. ولذلك فإنه لم يثبت للجنة أن اختراع المدعية مسبوق من حيث حالة التقنية السابقة، كما لم يثبت لها أن رجل المهنة العادي يمكنه التوصل بصورة بديهية إلى البراءة محل النظر في ضوء التقنيات السابقة الآنفة الذكر.

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث خلصت اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي انتهى إليه قرار المدعى عليها برفض الطلب المقدم من المدعية باعتباره لا يتوفر فيه شرطان من الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام لافتقاده الجدة والخطوة الابتكارية، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أن قرار المدعى عليها محل الطعن – والحال ما ذكر- لا يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

أولا: إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٨٢٨٨٨٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (٠٨٢٩٠٧٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ، المسمى "تركيب صيدلاني يشتمل على أكسي هيدروكسيد الحديد بحمولة عالية على شكل ملائم للإعطاء عن طريق الفم".

ثانياً: إلزام المدعى عليها بإعادة النظر في طلب منح البراءة محل الدعوى والبت فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٤٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد – عدم استيفاء الشروط المقررة نظاماً - رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٢٨٠/م/٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٩٠٠٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٧هـ، المسمى "تجنب الصدمات"، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (١٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، والمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ الساعة الواحدة ظهراً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والذي يطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٢٨٠/م/٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٩٠٠٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٧هـ، المسمى "تجنب الصدمات"، وذكر المدعي في دعواه بأن المدعى عليها رفضت طلب البراءة وهو عبارة عن (اختراع تجنب الصدمات) علماً بأن المملكة تعاني من الحوادث المؤلمة للسيارات، وهذا الاختراع سوف يقلل من الحوادث والصدمات المرورية، ولكن المدعى عليها رفضت اختراعي دون أي تسبيب، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت بأن الطلب محل الدعوى لم يستوفي شروطا شكلية وفق ما هو مبين في التقرير، وأشار التقرير إلى إمكانية إجراء تعديل على الطلب خلال ٩٠ يوماً، وتم رفض الطلب بسبب عدم الرد على جميع الملاحظات الواردة في تقرير الفحص الشكلي المتضمن عدم إكمال المدعي بعض الشروط، لـذا يعتبر القرار صحيحاً مستند على النظام، وطالبت برفض الدعوى.
وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٢٨٠/م/٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٧٣٩٠٠٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٧هـ، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث موضوع الدعوى؛ فقد نصت المادة (١٢) من النظام على أن "تقوم الإدارة بفحص الطلبات المسجلة من الناحية الشكلية، وإذا تبين من الفحص عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً، فلها أن تكلف مقدم الطلب باستيفائها خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بذلك. وإذا لم ينفذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة عدَّ طلبه كأن لم يكن". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣٦) على أنه يجب أن "تُفحص الطلبات المسجلة للتأكد من استيفائها للشروط الشكلية الواردة في المادة الثامنة من النظام وقواعد الباب الثاني من هذه اللائحة لكل موضوع من موضوعات الحماية، وإذا تبين من الفحص الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة، فيكلف مقدم الطلب باستيفائها خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بذلك، وإذا لم ينفذ ما طلب منه خلال المهلة المذكورة عد طلبه كأن لم يكن". فمتى كان ذلك، وكان قرار المدعى عليها برفض طلب المدعي قد صدر استناداً إلى عدم استيفاء المدعي لما طلب منه في إشعار تقرير الفحص الشكلي برقم (٠٠٨٥٥٦/م/٠١١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ؛ خلال المدة التي حددتها المادة (١٢) من النظام والمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية، وحيث لم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يؤثر على المبررات التي استند عليها قرار المدعى عليها محل الطعن، المبلغ للمدعي بالإشعار رقم (٠٠٠٢٨٠/م/٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ بل لازالت الملحوظات الواردة بنتيجة الفحص الشكلي رقم (٠٠٨٥٥٦/م/٠١١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ، في وضعها الحالي لم تستكمل، فإن ذلك القرار – والحال ما ذكر– يكون قراراً صحيحاً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٢٨٠/م/٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٧٣٩٠٠٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٧هـ، المسمى "تجنب الصدمات".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة –رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٣١١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٦هـ، المسمى "عامل علاجي للأعراض السّلوكيّة والنّفسِيّة المصاحبة للخَرَف"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٨/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً؛ اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٨٦٧) المقامة من المدعية ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠١٣١١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٦هـ، المسمى "عامل علاجي للأعراض السّلوكيّة والنّفسِيّة المصاحبة للخَرَف"، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكرت المدعية في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن جميع ما ذكر مكشوف عنه في الوثائق المستشهد بها، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٣١١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٢هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (٥١٥٣٦٠٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٦هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".

كما نصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن طلب براءة الاختراع - محل الدعوى – يفتقد للجدة، حيث يُعد مسبوقاً في ضوء الوثائق الآتية:

- الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الدولية رقم (٢٠٠٦/١١٢٤٦٤) وتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦م.
- الوثيقة (ب): طلب براءة الاختراع الدولية رقم (٢٠١٢/١٣٧٩٧١) وتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١م.

فاختراع المدعية المسمى "عامل علاجي للأعراض السّلوكيّة والنّفسِيّة المصاحبة للخَرَفُ" هو عبارة عن عامل وقائي أو علاجي يحتوي على (بريكسبيبرازول) أو ملح منه، لأعراض سلوكية ونفسية مرتبطة بمرض تنكسي عصبي، أو أعراض اندفاعية مرتبطة بمرض عقلي.

وباطلاع اللجنة على عنصري الحماية (١، ٨) في طلب براءة الاختراع محل الدعوى، اتضح أنهما لا يتسمان بالجدة في ضوء الوثيقة (أ)، والتي كشفت عن مركب يشتمل على نفس المادة الفعالة (بريكسبيبرازول) أو الملح منه كعنصر نشط، إذ أن هذه التركيبة الصيدلانية تستخدم في العلاج أو الوقاية من اضطرابات تندرج تحت الخرف مثل الزهايمر، ومرض باركنسون، وعلاج الاضطرابات النفسية والعصبية والسلوكية المصاحبة لها. كما أنه بعد الاطلاع على الوثيقة (ب) اتضح للجنة أن هذه الوثيقة كشفت عن نفس العامل العلاجي أو التركيبة الصيدلانية – المذكورة آنفا- بهدف علاج أمراض الجهاز العصبي المركزي، والاضطرابات النفسية، والاضطرابات العصبية والسلوكية المصاحبة للخرف.

أما فيما يتعلق بعناصر الحماية (٢ – ٧، ٩ – ١٤)، فهي مرفوضة لاعتمادها على عناصر الحماية المستقلة (١، ٨) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه.

ثانياً: فيما يخص ما ذكرته المدعية من أن اختراعها يستخدم التركيبة الصيدلانية في الوقاية من الأعراض السلوكية أو النفسية المصاحبة للخرف أو علاجها، وليست للوقاية من الاعراض الرئيسية للخرف أو علاجها، وهذا - بحسب ادعائها – ما لم تكشف عنه الوثيقتين (أ) و (ب)، فإن اللجنة وبعد الرجوع إلى هاتين الوثيقتين، تبين لها خلاف ما تدعيه المدعية، حيث إن الوثيقتين (أ) و (ب) قد كشفتا عن نفس التركيبة الصيدلانية الموجودة في طلب منح البراءة – محل النظر- ، وذلك لعلاج أو الوقاية من أمراض الجهاز العصبي المركزي والاضطرابات النفسية والاضطرابات العصبية والسلوكية المصاحبة للخرف.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ) والوثيقة (ب)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعية ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع - محل الدعوى - لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقاً لأحكام النظام، حيث إنه لا ينطوي على الجدة، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٣١١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٢هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (٥١٥٣٦٠٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٦هـ المسمى "عامل علاجي للأعراض السّلوكيّة والنّفسيّة المصاحبة للخَرَف".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٥٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الجدة –رفض الدعوى

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٢٨٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع رقم (١١٥٣٦٠٥٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٧هـ. المسمى " تحلية المياه بالطاقة الشمسية أقل من ١٠٠ درجة مؤية "، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) والفقرة (أ) من المادة (٤٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ الساعة الواحدة ظهراً؛ اجتمعت في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية (لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع)، المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى رقم (٧٩٧) المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى طعن في قرار رقم (٠٠١٢٨٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ المتضمن رفض طلب براءة اختراع رقم (١١٥٣٦٠٥٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٧هـ. المسمى " تحلية المياه بالطاقة الشمسية أقل من ١٠٠ درجة مؤية "، لكونه لا تنطبق عليه شروط منح براءة الاختراع وذلك لافتقاده لشروط الجدة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من النظام، وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى من أن الاختراع المطالب بحمايته يختلف عن التقنية السابقة، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، كما قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من عريضة الدعوى، فأجابت المدعى عليها بأن جميع ما ذكر مكشوف عنه في الوثيقة المستشهد بها، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٢٨٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٥٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٧هـ، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن طلب منح البراءة يفتقد للجدة حيث يعد مسبوقاً في ضوء الوثيقة السابقة وهي براءة الاختراع الأمريكية رقم (٣٢٣٢٨٤٦)(وتاريخ ١٩٦٦/١/٢م.

وذلك أن اختراع – محل الدعوى - المسمى "تحلية المياه بالطاقة الشمسية أقل من ١٠٠ درجه مئوية" عبارة عن تبخير المياه عند درجة حرارة منخفضة عن درجة الغليان الطبيعية وذلك من خلال اجراء عملية التبخير تحت ضغط منخفض.

وحيث ذكر المدعي في عريضة الدعوى بأن طريقة عملية الغليان الناتجة للطلب -محل الدعوى- هي عبارة عن تفريغ الهواء مع تزويد الماء بالحرارة بسخان شمسي بمبادل حراري وتكثيف البخار الناتج بالتبريد ليعطي فراغ من جديد لتصبح العملية مستمرة واستعمال مضخة مفرغه حسب اللزوم." وأضاف ما نصة "عند ارتفاع كثافة الماء المغلي الى درجه تعيق الغليان يضخ هذا الماء من أسفل البرج مع استمرار اضافة ماء مسخن شمسيا منزوع الغازات لاستمرار العملية ويمكن استعمال البرك الشمسية ليلا كمصدر حراري لتزويد المبادل الحراري بديلا عن السخان الشمسي".

وبرجوع اللجنة للوثيقة المشار إليها أعلاه فقد كشفت عن جهاز لإنتاج مياه نقية من مياه البحر بواسطة التبخير بالطاقة الشمسية عند درجة حرارة منخفضة عن درجة الغليان الطبيعية وذلك باستخدام الضغط المنخفض حيث أنه عند تفريغ برج التبخير من الهواء ينخفض للضغط الداخلي به وهذا بدوره يساعد على تبخير المياه المالحة عند درجة حرارة منخفضة عن المعدل الطبيعي. وعليه فإن عنصر الحماية (١) الوارد في الطلب الحالي لا يعد جديداً في ضوء ما كشف عنه في التقنية السابقة ولا يمكن منحه براءة اختراع طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثانياً: فيما يخص ما ذكره المدعي من أن الطلب الحالي يختلف عن ما هو في الوثيقة الأمريكية رقم)٣٢٣٢٨٤٦(من حيث استخدم المبادل الحراري عوضاً عن التسخين المباشر بالطاقة الشمسية أو بالوقود، فالمبادل الحراري سواءً استخدم في التبريد أو التسخين فهو يعطي نفس النتائج للمفهوم الأساسي الذي قامت عليه المبادلات الحرارية. كما أن الوثيقة السابقة كشفت عن استخدام الطاقة الشمسية أو المبادلات الحرارية في رفع درجة حرارة المياه.

ثالثاً: فيما يخص ما ذكره المدعي بأن اختراعه رخيص التكلفة وسهل الصيانة فهذه الأمور ليست من أسباب منح البراءة إذا لم ينطوي الاختراع على الجدة.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرط الجدة، وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٢٨٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٥٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٧هـ.. المسمى " تحلية المياه بالطاقة الشمسية أقل من ١٠٠ درجة مؤية ".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الخطوة الابتكارية –رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٨٢٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٥٠٠٢١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٦هـ.، المسمى "عمود استخلاص سائل-سائل باستخدام أطباق مجهزة بعنصر مولد ضغط منخفض"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٩/١٧هـ الساعة العاشرة مساءً، اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية والتي تطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٠٨٢٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٥٠٠٢١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٦هـ.، المسمى "عمود استخلاص سائل-سائل باستخدام أطباق مجهزة بعنصر مولد ضغط منخفض"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وحيث ذكرت المدعية أن اختراعها يختلف عن وثائق التقنية السابقة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أنه يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على الطعن في قرار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠٠٨٢٦/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ، القاضي برفض طلب المدعية منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٣٣٥٠٠٢١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٦هـ، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".

ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة."

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للخطوة الابتكارية، حيث إن أقرب حالات التقنية السابقة هي:

- الوثيقة الأولى: طلب براءة الاختراع الامريكية رقم ٢٨٧٢٢٩٥ وتاريخ ١٩٥٩/٠٢/٠٣م.
- الوثيقة الثانية: طلب براءة الاختراع الامريكية رقم ٢٧٩٤٧١١ وتاريخ ١٩٥٧/٠٦/٠٤م.

فاختراع المدعية المسمى "عمود استخلاص سائل-سائل باستخدام أطباق مجهزة بعنصر مولد ضغط منخفض" عبارة عن عمود استخلاص سائل-سائل به أطباق مثقوبة لها تدفقات، تجهز الأطباق أيضا بعنصر احتكاك إضافي يُمكن من زيادة سمك طبقة المادة المتجمعة وضمان تدفق معاكس للتيار للطور المشتت والطور المستمر.

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية رقم (١) لطلب براءة الاختراع -محل الدعوى- اتضح للجنة أنه يفتقر للخطوة الابتكارية في ضوء الوثيقة الأولى -المذكورة آنفاً- والتي كشفت عن عامود استخلاص سائل-سائل يتكون على شكل أطباق مثقبة متوازية على منطقتين مفتوحة ومغلقة بحيث أن الأطباق السفلى تكون أقل مسامية من العليا.

كما كشفت الوثيقة الثانية -المذكورة آنفاً- عن عامود استخلاص سائل -سائل أو سائل غاز لتيار معاكس يعمل عن طريق استخدام مجموعة من الأطباق المثقوبة تتكون من مجموعة من العناصر الأطباق المفتوحة وعناصر الاحتكاك للأطباق المفتوحة مع وجود مسامية أقل حيث يتم وضع أطباق أقل مسامية تحت الاطباق المفتوحة، وبناء عليه تكون سماكة الطبقة المندمجة أمراً بديهيا لرجل المهنة العادي.

أما فيما يتعلق بعناصر الحماية (٢- ٤)، فلم تجد اللجنة أنها تضمنت أي سمة إضافية ذات أثر فني يمكن من خلال ضمها لعناصر الحماية التي أشارت إليها تحقيق متطلبات الخطوة الابتكارية حيث أنها لم تظهر أي تأثير تقني أو غير متوقع في ضوء وثائق التقنية السابقة.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع محل الدعوى أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٤،٤٣/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرط الخطوة الابتكارية، وهو من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن –والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

رفض الدعوى المقامة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠٠٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٤هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٣٣٥٠٠٢١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٦هـ المسمى "عمود استخلاص سائل-سائل باستخدام أطباق مجهزة بعنصر مولد ضغط منخفض".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٥٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ

في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع –الخطوة الابتكارية –رفض الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى طعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٧٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٥هـ، المسمى "حفاز معالجة مائية مع كثافة عالية للموليبدينيوم، وعملية لتحضيره"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المواد (٣٦) و(٤٣) و(٤٤/ب) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٩/١٠هـ الساعة الثانية والنصف ظهراً؛ اجتمعت - في مقر الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية والتي تطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠١٤٧٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٥هـ، المسمى "حفاز معالجة مائية مع كثافة عالية للموليبدينيوم، وعملية لتحضيره"، لكون الطلب لا ينطوي على الخطوة الابتكارية، استناداً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، وحيث ذكرت المدعية أن اختراعها يختلف عن وثائق التقنية السابقة، وبمخاطبة اللجنة للمدعى عليها أجابت أنه يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع، وطالبت برفض الدعوى.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعية في قرار المدعى عليها/ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠٠١٤٧٩/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ القاضي برفض طلب المدعية منحها براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٥٣٦٠٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٥هـ وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/ب) من النظام على أن "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٤٤) على أن " ١- تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمنا تقرير الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد في التقرير تبرير ذلك. ٢- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي مما ورد فيه تبرير ذلك. في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب. ٣-إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قراراً برفض الطلب".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقامة من المدعية والمذكرة الجوابية من المدعى عليها والردود والإجابات بين الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: أن طلب منح البراءة محل الدعوى يفتقد للخطوة الابتكارية، على ضوء وثائق التقنية السابقة التالية:

- الوثيقة (أ): طلب براءة الاختراع الدولية رقم (٢٠٠٧٠٨٤٤٣٧) وتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٢٦م.
- الوثيقة (ب):

CATALYSEURS D'HYDRODESULFURATION PREPARES A PARTIR D'HYDRODESULFURATION (DE TYPE ANDERSON).

وذلك أن اختراع المدعية المسمى "حفاز معالجة مائية (Hydrotreatment Catalyst) مع كثافة عالية للموليبدينيوم، وعملية لتحضيره" هو عبارة عن حفاز معالجة مائية، يشمل دعامة تعتمد على ألومينا، فلز واحد على الأقل من المجموعة VIB، فلز واحد على الأقل من المجموعة VIII وفوسفور (Phosphorus) فيه مساحة السطح النوعي للحفاز في حدود (٢٠) إلى (١٥٠) م/جم.

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية (١) من طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- اتضح للجنة أن الوثيقة (أ) المذكورة أعلاه كشفت عن حفاز لمعالجة مائية يشمل دعامة تعتمد على الألومينا تكون مساحة السطح النوعي في حدود (٤٠) الى (٢٠٠) متر مربع لكل جم حيث كثافة الفلز من المجموعة VIB المعبر بعدد الذرات (١٠) ذرات لكل (٢) نانو متر الى (٨٫٥) ذرة لكل (٢) نانو متر، يحضر الحفاز بتشريب الفلزات من المجموعة VIB والمجموعة VIII على الدعامة للحصول على مصدر أولي للحفاز المشرب عند درجة حرارة أقل من (٢٠٠)مْ وبدون تكلس لاحق، وبالتالي فإن عنصر الحماية رقم (١) للطلب -محل الدعوى- لا يتضمن خطوة ابتكارية في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ).

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية (١٥) من طلب براءة الاختراع –محل الدعوى- اتضح أن الوثيقة (أ) كشفت عن عملية لإزالة الكبرتة المائية لحصلة جازولين تتصل بهيدروجين، كما تشمل شروط نزع الهيدروجين درجة حرارة (٢٠٠) مْ الى (٤٠٠) مْ وضغط (٤٤٥) كيلو باسكال الى (١٣٨٩٠) كيلو باسكال، سرعة فراغية في الساعة محددة كمعدل تدفق حجم بالنسبة لحجم الحفاز في حدود (٠٫١) الى (١٢) وبالتالي عنصر الحماية لا ينطوي على خطوة ابتكارية.

أما فيما يخص عناصر الحماية (٢- ١٤، ١٦) للطلب محل الدعوى فهي مرفوضة لاعتمادها على عنصري الحماية المستقلة (١، ١٥) المرفوضة للأسباب المذكورة أعلاه.

أما بخصوص ما ذكرته المدعية في عريضة الدعوى أن من المميزات المرتبطة باختراعها اختلاف الحفاز طبقاً لعنصر الحماية (١) المعلق على الحفاز في أنه يحتوي على فسفور عند محتوى بين (٠٫٣٪)و(١٠٪) بالوزن P2O5 بالنسبة للوزن الإجمالي للحفاز، التأثير التقني المصاحب لوجود فسفور في اتحاد مع الخصائص المحددة الأخرى (مثل، عدم وجود خطوة تكلس) هو لتحسين انتقائية حفازات إزالة الكبرتة المائية (HDS) بالنسبة إلى هدرجة أوليفينات، فقد كشفت الوثيقة (ب) أن إضافة الفسفور يحسن نشاط المحفزات (CO MO) على الألومنيا، كما أن الكثير من حفازات المعالجة المائية تضاف على شكل حمض الفسفوريك في وقت التشريب، للحصول على أفضل النتائج مع انخفاض الفسفور لأن التراكيز العالية من الفسفور قد يحدث تسمم كبير.

وعليه لم تجد اللجنة في طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- أي سمة إضافية ذات أثر فني أو خصائص أو مكونات جديدة يمكن أن تحقق متطلّب الخطوة الابتكارية طبقاً لأحكام المادتين (٤٣،٤٤/ب) من النظام، حيث يمكن لرجل المهنة العادي التوصل إلى هذا الاختراع بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب الاختراع.

ثانياً: فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعية من أنه أرفق مجموعة جديدة من عناصر الحماية (عناصر الحماية ١-١٣) للطلب محل الدعوى مع إبقاء عنصر الحماية ١٢ بدلاً من العناصر المقدمة سابقاً، فهذا التعديل غير مقبول وقد فات أوانه حيث قُدّم بعد البت في الطلب، وكان الأولى بالمدعية تقديم التعديل المشار إليه إلى المدعى عليها خلال الرد على أي من تقريري الفحص الموضوعي الأول أو الثاني، إذ اللجنة لا يسوغ لها نظاماً أن تنظر في طلب التعديل على طلبات المنح أو عناصر الحماية المشتملة عليها بعد صدور قرار الجهة المختصة برفض الطلب، وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه أحد الشروط الأساسية لمنح البراءة وفقا لأحكام النظام حيث أنه لا ينطوي على خطوة ابتكارية، ولم تجد اللجنة فيما قدمته المدعية ما يسند دعواها، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن -والحال ما ذكر- يُعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعية، بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٥٣/م/٠٠١٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٥٣٦٠٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٥هـ المسمى "حفاز معالجة مائية مع كثافة عالية للموليبدينيوم، وعملية لتحضيره"..

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع

رقم (٤١/٥٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ

في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

طعن – براءة اختراع – فرد – الوضوح – الجدّة – رفض الدعوى

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٠٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٩٢٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٦هـ، المسمى (الشاشة المرورية)، وطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وقررت اللجنة رفض الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادتين (٤٣) و (٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، والمادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٩/٢١هـ الساعة العاشرة مساءً؛ اجتمعت لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المكونة وفقاً للمادة (٣٥) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي والذي يطعن فيها في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٠٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩هـ، المتضمن رفض طلب براءة اختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٩٢٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٦هـ، المسمى "الشاشة المرورية"، وذكر المدعي أنه تقدم بطلب للحصول على براءة اختراع وذكر في الطلب جميع الخطوات اللازمة لتطبيق هذا الاختراع وبشكل مفصل جدا وبخطوات مترابطة، سواء في عنصر الحماية أو بقية عناصر الطلب الأخرى، وأن المدعى عليها قامت بترجمة غير صحيحة للوثيقة الأمريكية (أ)، وعلى أساس هذه الترجمة الخاطئة حكمت المدعى عليها بأن اختراعه غير جديد، وبمخاطبة المدعى عليها أجابت أن التقرير الصادر منها أفاد بوجود ملاحظات على الوصف الكامل والوضوح والجدة، وأن عنصر الحماية (١) لا يعتبر جديد على ضوء الوثيقة (أ) طلب براءة الاختراع (الأمريكي) رقم ٢٠١٣٠٠٢٢٢٤٥ وتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٤ م، التي كشفت عن جميع السمات الفنية لطلب الاختراع الحالي فقد كشفت عن (شاشة إلكترونية لعرض الإشارات المرورية وعرض مواد إعلانية أو إرشادات أو أي محتويات أخرى في الشاشة وإرسال الاعلان لاسلكياً إلى جهاز أخر لعرضه باستخدام تقنية البلوتوث، وكشفت أيضاً أن الشاشة الإلكترونية لعرض الإشارات المرورية وعرض المواد الإعلانية تسمح بالاتصال اللاسلكي (على سبيل المثال : بتقنية البلوتوث) بجهاز أخر وذلك لإرسال الإعلان إليه، وقد يكون الجهاز الآخر عبارة عن مكبرات صوت (سماعات) أو جهاز هاتف محمول أو غيرها من الأجهزة الأخرى التي تدعم تقنية البلوتوث أيضاً)، وطالبت برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على المذكرات والردود المقدمة من قبل الأطراف، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الاسباب

من حيث الشكل، فإن الدعوى قائمة على أساس طعن المدعي في قرار المدعى عليها رقم (٢٠٠٢٠٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩هـ، القاضي برفض طلب المدعي منحه براءة اختراع والمودع لدى المدعى عليها برقم (١١٦٣٧٠٩٢٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٦هـ، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى، فإن الدعوى تعدّ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد نصت المادة (٤٣) من النظام على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكاريه، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"، ونصت المادة (٤٤/أ) من النظام على أن "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". وبالرجوع للائحة التنفيذية للنظام والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فقد نصت المادة (٣/١٥) من اللائحة على أنه يجب أن "تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرِّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى".

وبدراسة اللجنة لعريضة الدعوى المقدمة من المدعي، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والردود والإجابات من الطرفين، تبين للجنة الآتي:

أولاً: طلب منح براءة الاختراع -محل الدعوى- يفتقر للجدة حيث أنه يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء الوثيقة (أ): براءة الاختراع الامريكية رقم (٢٠١٣٠٠٢٢٢٤٥) وتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٤م؛ فاختراع المدعي المسمى (الشاشة المرورية) هو عبارة عن شاشة إلكترونية لعرض الإشارة المرورية وعرض مواد إعلانية أو إرشادات أو أي محتويات أخرى ويمكنها عرض الصوت والصورة بحيث يستطيع قائد المركبة ومن معه الاستماع للصوت المرافق للعرض على الشاشة الإلكترونية وذلك عن طريق سماعات المركبة أو من خلال سماعات الهاتف المحمول والتفاعل معه عن طريق تطبيق خاص.

وباطلاع اللجنة على عنصر الحماية رقم (١) الخاص بطلب براءة الاختراع -محل الدعوى- اتضح للجنة أنه لا يعتبر جديداً في ضوء الوثيقة (أ) -المذكورة آنفاً- والتي كشفت عن شاشة إلكترونية لعرض الإشارات المرورية وعرض مواد إعلانية أو إرشادات أو أي محتويات أخرى في الشاشة وإرسال الإعلان لا سلكياً إلى جهاز آخر أو الاستقبال منه.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي عن وجود اختلاف بين الطلب - محل الدعوى - والوثيقة (أ)، من حيث إمكانية تفاعل الجمهور مع ما يتم عرضه على الشاشة المرورية وذلك من خلال تحميل تطبيق على الهاتف المحمول، فقد اتضح للجنة أن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يقدم أي اختلافات جوهرية ولا يقدم أي سمة فنية إضافية تحقق متطلبات الجدة على ضوء ما كشف

عنه في الوثيقة (أ)، فضلاً أن برمجيات الحاسب الآلي تتمتع بالحماية بموجب المادة (١١/٢) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ وليس نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

وعليه فإن طلب براءة الاختراع -محل الدعوى- يعد مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة في ضوء ما كشفت عنه الوثيقة (أ)، ولم تجد اللجنة في طلب المدعي ما يمكن أن يحقق متطلب الجدة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من النظام.

ثانياً: طلب براءة الاختراع - محل الدعوى- يفتقر لمتطلبات الوضوح المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث أن عنصر الحماية رقم (١) وصفي من ناحية الأسلوب ولغته وظيفية وليست واضحة، ولا يعرِّف بالاختراع بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية.

وبناءً على ما سبق، فإن طلب براءة الاختراع محل الدعوى لا يتوفر فيه شرطي الجدة والوضوح، وهما من الشروط الأساسية لمنح الطلب براءة اختراع وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولم تجد اللجنة فيما قدمه المدعي ما يسند دعواه، لذا فإن قرار المدعى عليها محل الطعن -والحال ما ذكر- يعد قراراً قائماً على سند من النظام.

القرار

رفض الدعوى المقامة من المدعي بالطعن في قرار المدعى عليها رقم (٠٠٢٠٠١/م/٠٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩هـ المتضمن رفض طلب براءة الاختراع المودع برقم (١١٦٣٧٠٩٢٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٦هـ المسمى (الشاشة المرورية).